بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد الحادي عشر

(٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩)

الطبعة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد الحادي عشر

(٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩)

الطبعة التاسعة

مراجعة حتى الحادي والثلاثين من شهر مارس ٢٠١٥ وفقاً لأحكام قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤ .

قوانين السودان
المجلد الحادي عشر

تم إعداد هذا المجلد بواسطة لجنة مراجعة القوانين التابعة لوزارة العدل وتحت إشراف :-

١- د. عوض الحسن النور	وزير العدل
٢- الأستاذة /تهاني تور الدبة	وزير الدولة بوزارة العدل
٣- مولانا/ أحمد عباس الرزم	وكيل وزارة العدل
٤- الخبير القانوني/ على محمد العوض	وكيل وزارة العدل الأسبق

لجنة مراجعة القوانين :

١- المستشار العام / نعيمة محمد الحسن شريف	رئيساً
٢- المستشار العام / عواطف عبد الكريم عبد الرحمن	عضواً
٣- المستشار العام / نوال عبد الرحيم عثمان	عضواً
٤- المستشار العام / سهام عثمان محمد أحمد	رئيساً مناوباً
٥- المستشار العام / ماجدة نور الدين حسين	عضواً
٦- المستشار العام / د. معاوية عثمان محمد خير	عضواً
٧- كبير مستشارين / نعمات حسن ابراهيم	عضواً
٨- كبير مستشارين / محمد عثمان الرحيمة	عضواً
٩- مستشار أول / سناء الطيب الغزالي	عضواً ومقرراً
١٠- مستشار أول / حسين فريجون سيد أحمد	عضواً
١١- مستشار ثاني / اقبال الحسن محجوب	عضواً

الكوادر المساعدة :

١- الأستاذة / آمال سعيد شريف

٢- الأستاذة / أمانى النور محمد صالح

٣- الأستاذ / عيسى عبد الحميد النور

٤- الأستاذة / محاسن بشارة محمد أحمد

٥- الأستاذة / فاطمة ابراهيم عبد الله

٦- الأستاذ / مسعود محمد سعيد

وفقاً للمادة ٤ (هـ) من قرار وزير العدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة الطبعة المراجعة التاسعة لقوانين السودان استعانت اللجنة بالسيد/ مصطفى الرشيد محمد أحمد / مدير إدارة التشريع الأسبق .

المجلد الحادي عاشر

الفهرست

اسم القانون	صفحة
١- قانون جامعة السودان العالمية لسنة ٢٠٠٨	١
٢- قانون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بولاية الجزيرة لسنة ٢٠٠٨	٢٠
٣- قانون جامعة كرري لسنة ٢٠٠٨	٤٥
٤- قانون جامعة البطانة لسنة ٢٠٠٨	٦٧
٥- قانون جامعة السلام لسنة ٢٠٠٨	٩١
٦- قانون القومسيون الطبي لسنة ٢٠٠٨	١١٤
٧- قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٨	١٢٢
٨- قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ٢٠٠٨	١٤١
٩- قانون القياس والمعايرة لسنة ٢٠٠٨	١٥٠
١٠- قانون المجلس القومي للسكان لسنة ٢٠٠٨	١٨٧
١١- قانون المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠٠٨	١٩٩
١٢- قانون الإنتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨	٢١٢
١٣- قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨	٢٨٦
١٤- قانون مجلس تطوير وترقية اللغات القومية لسنة ٢٠٠٨	٣٢٧
١٥- قانون الصحة العامة القومي لسنة ٢٠٠٨	٣٣٧
١٦- قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة ٢٠٠٨	٣٥٤
١٧- قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة ٢٠٠٨	٣٦١
١٨- قانون ضريبة التنمية على الواردات لسنة ٢٠٠٨	٣٧٦
١٩- قانون مكافحة الإغراق لسنة ٢٠٠٩	٣٨٠
٢٠- قانون المعاقين القومي لسنة ٢٠٠٩	٤٠١
٢١- قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة ٢٠٠٩	٤١١
٢٢- قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لسنة ٢٠٠٩	٤٢٣
٢٣- قانون تنظيم التجارة الخارجية لسنة ٢٠٠٩	٤٣٩
٢٤- قانون صحة البيئة لسنة ٢٠٠٩	٤٤٤

٢٥- قانون السياحة القومي لسنة ٢٠٠٩ ٤٥٨
٢٦- قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩ ٤٧٠
٢٧- قانون المفوضية القويمة لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٩ ٤٩٨
٢٨- قانون الصندوق القومي للاسكان والتعمير لسنة ٢٠٠٩ ٥١١
٢٩- قانون المفوضية القومية للأراضي لسنة ٢٠٠٩ ٥٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة السودان العالمية لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ .

٣- تفسير .

الفصل الثاني

الجامعة

٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

٨- إنشاء مجلس الأمناء وتكوينه .

٩- اختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته .

١٠- اختصاصات رئيس مجلس الأمناء .

١١- اجتماعات مجلس الأمناء .

١٢- إنشاء اللجنة الإدارية والمالية وتشكيلها .

١٣- اختصاصات اللجنة الإدارية والمالية وسلطاتها .

١٤- الرئيس .

١٥- اختصاصات الرئيس وسلطاته .

١٦- نائب رئيس الجامعة .

١٧- أمين الشئون العلمية .
١٨- أمين المكتبة .
١٩- عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمراكز .
٢٠- رؤساء الأقسام .
٢١- الوكيل .
٢٢- عميد شئون الطلاب .
٢٣- إنشاء المجلس العلمي وتشكيله .
٢٤- اختصاصات المجلس العلمي وسلطاته .
٢٥- اجتماعات المجلس العلمي .
٢٦- مجالس الكليات والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
٢٧- مجالس الأقسام .
٢٨- دار النشر .

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة

٢٩- الأحكام المالية .
٣٠- المراجعة .

الفصل الخامس

أحكام عامة وانتقالية

٣١- فوائد ما بعد الخدمة .
٣٢- سريان مفعول العقود والاتفاقيات والالتزامات .
٣٣- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .
٣٤- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة السودان العالمية لسنة ٢٠٠٨[١]
(٢٠٠٨/٢/١٨)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون جامعة السودان العالمية لسنة ٢٠٠٨ " .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمى لسنة ١٩٩٠.[٢] ٢- يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ على جامعة السودان العالمية وتسود أحكامه عند التعارض على أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الجامعة "	يقصد بها جامعة السودان العالمية المنشأة بموجب أحكام المادة ٤،
"أمين الشئون العلمية "	يقصد به أمين الشئون العلمية للجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٧(١)،
" أمين المكتبة "	يقصد به الموظف المسئول عن المكتبة المعين بموجب أحكام المادة ١٨ (١)،
" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه المجلس العلمي درجة علمية،
" الراعي "	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ (١)،

---

[١] قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" رئيس مجلس الأمناء "	يقصد به رئيس مجلس الأمناء المعين بموجب أحكام المادة ٩(أ)،
" نائب رئيس مجلس الأمناء "	يقصد به نائب رئيس مجلس الأمناء المعين بموجب أحكام المادة ٩ (ب)،
" رئيس القسم "	يقصد به رئيس القسم المعين بموجب أحكام المادة ٢٠(١)،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي درجة علمية،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والتقنيون والإداريون والموظفون والعمال،
" عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شئون الطلاب المعين بموجب أحكام المادة ٢٢(١)،
" العميد "	يقصد به عميد الكلية المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١)،
" القسم "	يقصد به أي وحدة علمية متخصصة في مجالات التدريس أو التدريب أو البحث التي تقدمها إحدى الكليات أو المعاهد أو المراكز،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة تضم عدداً من الأقسام المتخصصة في التدريس أو البحث وتقدم برامج دراسية متكاملة تؤهل لمنح إجازة علمية،
" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشئون الإدارية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٢،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها مجلس الأمناء أو المجلس العلمي وفقاً لأحكام هذا القانون،
" مجلس الأمناء "	يقصد به مجلس الأمناء المكون بموجب أحكام المادة ٨،

"المجلس العلمي"	يقصد به المجلس المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٣،
"المجلس القومي "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،
" الرئيس "	يقصد به رئيس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٤،
" مدير المعهد أو المركز "	يقصد به مدير المعهد أو المركز المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١)،
" المعهد "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة تعنى بالدراسات العليا أو البحث أو التدريب ويجوز أن تقدم برنامجاً دراسياً متكاملاً يؤهل لمنح درجة علمية،
" نائب الرئيس "	يقصد به نائب رئيس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٦(١)،
" هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون، والأساتذة المساعدون، والمحاضرون،
" الوزير "	يقصد وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
" الوكيل "	يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ٢١(١)،
" المؤسسون "	يقصد بهم الإفراد أو الشركات الذين يساهمون بمالهم أو فكرهم أو جهدهم في الإنشاء أو التأسيس ويظل عطاؤهم مستمراً،
"الإجازة العلمية "	يقصد بها أي مؤهل علمي يمنحه المجلس العلمي ويشمل الدبلومات والدرجات الجامعية والدرجات العليا،
" المركز "	يقصد به أي وحدة علمية تابعة لكلية تعنى بالدراسات العليا والتدريب والبحث.

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها . ٤- (١) تنشأ هيئة علمية تسمى "جامعة السودان العالمية" وتكون ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها حق التقاضي باسمها ولها ميزانية مستقلة،

(٢) يكون المقر الرئيسي للجامعة بولاية الخرطوم،

(٣) تتكون الجامعة من مجلس الأمناء، والمجلس العلمي، وهيئة التدريس، والعاملين، والطلاب، والخريجين،

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده مجلس الأمناء .

أغراض الجامعة . ٥- الجامعة هيئة للبحث العلمي والتدريس والتدريب في مجالات العلوم المهنية والإنسانية والتقنية والعلوم ذات الصلة، تجتهد في تحصيلها وتدريسها وتطوير مناهجها في إطار السياسة العامة للدولة، والبرامج التي يضعها المجلس القومي وتعمل على تنمية القدرات البشرية ورعايتها بالعلم والتدريب المستمر لخدمة الوطن وحمايته وتأمينه وتنمية موارده ونهضته علمياً وفكرياً وثقافياً واجتماعياً ، ودون الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها في كافة برامج الجامعة ومناهجها ومقرراتها،

(ب) إعداد الطلاب وتأهيلهم ومنحهم الدرجات العلمية في مختلف تخصصات العلوم المهنية والإنسانية والتقنية التي تقدمها الجامعة،

(ج) التعاون مع المؤسسات العلمية داخل البلاد وخارجها،

(د) تشجيع البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتجددة في سبيل خدمته والارتقاء به .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور،

(٢) لا يجوز حرمان أي شخص من الانتماء للجامعة كطالب علم أو شاغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .

راعي الجامعة

٧- (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .

(٢) يكون للراعي الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على مجلس الأمناء تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشاء مجلس الأمناء وتكوينه .

٨- (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس أمناء الجامعة " وتكون عضويته على الوجه الآتي :

(أ) الرئيس،

(ب) الأعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :

(أولاً) نائب الرئيس،

(ثانياً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس،

(ثالثاً) أمين الشئون العلمية،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب،

(خامساً) مدير عام إدارة التعليم العالي والأهلي والأجنبي،

(سادساً) ممثل للخريجين تحـــدد اللـــوائح كيفيـــة اختياره،

(سابعاً) ممثل للطـــلاب تحـــدد اللـــوائح كيفيـــة اختياره .

(ج) المؤسسون ولا يتجاوز عددهم خمسة عشر أعضاءً،

(د) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :

(أولاً) أربعة من عمداء الكليات والمعاهد تحدد اللوائح كيفية اختيارهم،

(ثانياً) ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس تحـــدد اللوائح كيفية اختيارهم،

(هـــ) خمسة أعضاء من خارج الجامعة من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة يختارهم المؤسسون بالتشاور مع رئيس المجلس .

(٢) يكون لمجلس الأمناء سجل دائم لعضويته يودع لدى الإدارة العامة للتعليم العالي الأهلي والأجنبي .

اختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته.

٩- يكون مجلس الأمناء مسئولاً عن أداء الجامعـــة العلمـــي والإداري والمالي لدى المجلس القومي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) ترشيح رئيسٍ لمجلس الأمناء ورفعه لرئيس المجلس القومي ليرفعه بدوره للراعي ليعينه،

(ب) تعيين نائب لرئيس مجلس الأمناء من بين أعضـــائه بنـــاءً على توصية رئيس مجلس الامناء،

(ج) إجازة الموازنة السنوية للجامعة،

(د) التوصية للمجلس القومي بإنشاء الكليات والمعاهد والمراكز والأقسام بناءً على توصية من المجلس العلمي،

(هـ) استقطاب الموارد المالية،

(و) تحديد اختصاصات ومسئوليات شاغلي المناصب العلمية والإدارية القيادية العليا،

(ز) الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة أو المناسبة لتحقيق أغراض الجامعة،

(ح) الموافقة على إنشاء المنشآت والمرافق بالجامعة بناءً على توصية الرئيس،

(ط) إصدار النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي تنظم عمل الجامعة،

(ي) تحديد الرسوم الدراسية ورسوم التسجيل والمنح،

(ك) إنشاء الوظائف التي يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف وإجازة الشروط التي يتم بمقتضاها التعيين والترقي وفق المعايير التي يحددها مجلس الأمناء،

(ل) تنمية أموال الجامعة واستثمارها عن طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى يراها مناسبة،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة،

(ن) تعيين المراجع القانوني للجامعة ومناقشة تقريره السنوي أو أي تقرير آخر يقدمه،

(س) وضع السياسات والخطط الرامية الى تطوير الجامعة والارتقاء بها أكاديمياً وإدارياً ومالياً،

(ع) إغلاق الجامعة بعد موافقة المجلس القومي،

(ف) وضع لوائح لتنظيم أعماله .

اختصاصات رئيس مجلس الأمناء .

١٠- تكون لرئيس مجلس الأمناء الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس،

(ب) اتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،

(ج) العمل على تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى،

(د) رئاسة اللجنة المالية والإدارية،

(هـ) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء واللجنة وتقديمها للمجلس،

(و) رفع تقرير سنوي لمجلس الأمناء عن سير أداء الجامعة .

اجتماعات مجلس الأمناء .

١١- (١) يجتمع مجلس الأمناء لانجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان الذين يحددهما رئيسه وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة بناء على طلب مكتوب من الرئيس أو غالبية أعضاء المجلس .

(٢) يترأس نائب رئيس مجلس الأمناء الاجتماع في حالة غياب رئيس مجلس الأمناء .

(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الأمناء بحضور أكثر من نصف أعضائه على أن يكون لرئيسه صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات .

إنشاء اللجنة الإدارية والمالية وتشكيلها.

١٢- تنشأ لجنة للشئون الإدارية والمالية، وتشكل على النحو التالي :

(أ) رئيس مجلس الأمناء، رئيساً

(ب) الرئيس، عضواً

(ج) نائب الرئيس عضواً

(د) الوكيل، عضواً ومقرراً

(هـ) عميدين يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه من داخل الجامعة، أعضاءً

(و) ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه من خارج الجامعة . أعضاءً

اختصاصات اللجنة الإدارية والمالية وسلطاتها .

١٣- تكون للجنة إلى جانب السلطات التي تخولها لها اللوائح الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة وتقديمها لمجلس الأمناء،

(ب) دعوة أي شخص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت،

(ج) النظر في أي موضوع إداري أو مالي يحيله إليها مجلس الأمناء،

(د) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها .

الرئيس .

١٤- يكون للجامعة رئيس يعينه الراعي من بين خمسة من ذوي الأهلية العلمية العالية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية بترشيح من مجلس الأمناء ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية رئيس المجلس، وذلك لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي تحددها النظم الأساسية .[٣]

اختصاصات الرئيس وسلطاته.

١٥- الرئيس هو المسئول الأكاديمي والتنفيذي الأول لدى المجلس القومي ومجلس الأمناء عن الأداء العلمي والإداري والمالي وتحقيق أغراض الجامعة وفقاً لإحكام هذا القانون ولوائحه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) ترقية الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة وترقية إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها مجلس الأمناء،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،

---

[٣] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

(ج) رئاسة المجلس العلمي واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للوائح،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الأمناء عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي،

(و) تعيين أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة وفق المعايير التي يجيزها مجلس الأمناء،

(ز) تعليق الدراسة بالجامعة بعد التشاور مع مجلس الأمناء،

(ح) رفع المناهج والبرامج الدراسية الجديدة إلى المجلس القومي لإجازتها .

نائب رئيس الجامعة . ١٦- (١) يكون للجامعة نائب للرئيس يعينه رئيس المجلس من بين خمسة من ذوي الأهلية العلمية والخبرة، بناءً على توصية مجلس الأمناء بعد التشاور مع الرئيس .[٤]

(٢) يقوم نائب الرئيس بأي أعباء يوكلها له الرئيس،

(٣) يقوم نائب الرئيس بأعباء الرئيس في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

أمين الشئون العلمية . ١٧- (١) يعين مجلس الأمناء بناءً على توصية من الرئيس أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من ذوي الخبرة والتأهيل أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد اللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته.

---

[٤] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٤) يكون أمين الشئون العلمية مسئولاً عن البحث العلمي في الجامعة ومقرراً للمجلس العلمي ويقوم بأي مهام يوكلها له الرئيس .

أمين المكتبة . ١٨- (١) يعين مجلس الأمناء بناءً على توصية من الرئيس أميناً للمكتبة من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة في مجال المكتبات.

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد اللوائح اختصاصات وواجبات أمين المكتبة .

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً لدى الرئيس عن أداء المكتبة ويقوم بأي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس .

عمداء الكليات ومديرو المعاهد والمراكز . ١٩- (١) يكون لكل كلية عميد ولكل معهد أو مركز مدير يعينه مجلس الأمناء بناءً على توصية من الرئيس بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المعهد أو المركز حسبما يكون الحال ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل عميد الكلية أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

رؤساء الأقسام . ٢٠- (١) يكون لكل قسم رئيس يعينه رئيس الجامعة بناءً على توصية من عميد الكلية ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم مسئولاً لدى عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من اختصاصات تحددها اللوائح .

الوكيل . ٢١- (١) يعين مجلس الأمناء بالتشاور مع الرئيس وكيلاً للجامعة .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى الرئيس عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً للوائح ،ويقوم بأي مهام أخرى يوكلها له الرئيس .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب. ٢٢- (١) يعين مجلس الأمناء بناءً على توصية من الرئيس أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد اللوائح اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام الرئيس عن الأداء في شئون الطلاب ويقوم بأي مهام أخرى يوكلها له الرئيس.

إنشاء المجلس العلمي وتشكيله . ٢٣- ينشأ مجلس يسمى " المجلس العلمي " ويشكل على الوجه الآتي :

(أ)	الرئيس،	رئيساً
(ب)	نائب الرئيس،	عضواً
(ج)	الوكيل،	عضواً
(د)	أمين الشئون العلمية،	عضواً ومقرراً
(هـ)	عميد شئون الطلاب،	عضواً
(و)	أمين المكتبة،	عضواً
(ز)	عمداء الكليات،	أعضاء
(ح)	مديرو المعاهد والمراكز،	أعضاء
(ط)	رؤساء الأقسام،	أعضاء

(ى) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم فى مرتبة الأستاذية، أعضاء

(ك) مدير عام إدارة التعليم العالي الأهلي والأجنبي، عضواً

(ل) خمسة أعضاء على الأقل من خارج الجامعة من ذوي الكفاءة العلمية والأهلية ممن هم في مرتبة الأستاذ ما أمكن ذلك يختارهم رئيس المجلس بالتشاور مع العمداء ومديري المعاهد والمراكز، أعضاءً

(م) ممثل من هيئة التدريس عن كل كلية أو معهد أو مركز بحيث لا يقل عدد الأساتذة في الكلية أو المعهد أو المركز عن سبعة أساتذة . أعضاءً

اختصاصات المجلس العلمي وسلطاته .

٢٤- بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون يكون للمجلس العلمي الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) اقتراح شروط القبول في الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز وفق لوائح المجلس القومي،

(ب) اعتماد المناهج والخطط الدراسية المقدمة من الكليات والمعاهد والمراكز،

(ج) التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء وتنظيم الكليات والمعاهد والمراكز والأقسام والبرامج الدراسية الجديدة،

(د) منح الإجازات العلمية والجوائز والدرجات الفخرية،

(هـ) إجازة اللوائح العلمية ولوائح نشاط وسلوك ومحاسبة الطلاب،

(و) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر،

(ز) إجازة نتائج الامتحانات،

(ح) الموافقة على الممتحنين الخارجيين الذين يتم ترشيحهم بوساطة الكليات،

(ط) التوصية لمجلس الأمناء بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ي) تحديد أعداد الطلاب المقبولين سنوياً بالجامعة وتوزيعهم على الكليات والمدارس وفقاً للخطط القومية المقررة والبرامج قصيرة المدى للجامعة،

(ك) أى اختصاصات علمية أخرى يوكلها له مجلس الأمناء .

اجتماعات المجلس العلمي .

٢٥- (١) يجتمع المجلس العلمي أربع مرات على الأقل في العام في الأوقات والأماكن التي يحددها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس رئيس الجامعة اجتماعات المجلس العلمي، وفي حالة غيابه يرأس نائبه الاجتماع .

(٣) يجوز لرئيس المجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

(٤) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

مجالس الكليات والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .

٢٦- (١) يكون لكل كلية أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً للوائح،

(٢) يختص مجلس الكلية أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في اللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات للمجلس العلمي،

(ب) رفع التوصيات للمجلس العلمي لمنح الإجازات العلمية والجوائز،

(ج) اقتراح شروط القبول للكليات والمعاهد والمراكز،

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء البحث العلمي وترقيته،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه المجلس العلمي ورفع تقرير بشأنه،

(و) وضع النظم الإدارية اللازمة لتنفيذ البرامج والخطط الدراسية والبحثية بالكلية .

مجالس الأقسام . ٢٧- (١) ينشأ في كل قسم مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم .

(٢) تكون مهام مجلس القسم وضع المناهج وتنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم ورفعها لمجلس الكلية .

دار النشر . ٢٨- تكون للجامعة دار للنشر تحدد اللوائح أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة ٢٩- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من الآتي :

(أ) الاستثمارات،

(ب) الرسوم،

(ج) المصروفات الدراسية،

(د) التبرعات،

(هـ) الهبات،

(و) الوصايا،

(ز) الأوقاف،

(ح) أي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان وخارجه والتي يعتمدها مجلس الأمناء.

(٣) تستخدم موارد الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً للوائح المالية .

المراجعة . ٣٠- (١) تراجع في نهاية كل سنة مالية الحسابات الختامية للجامعة وكذلك قائمة ممتلكات الجامعة بوساطة مراجع قانوني يعينه مجلس الأمناء ويرفع تقريره إليه .

(٢) يتولي المراجعة الداخلية مراجع يعينه مجلس الأمناء بناءً على توصية الرئيس وتحدد اللوائح اختصاصاته .

(٣) يكون المراجع الداخلي مسئولاً لدى الرئيس مباشرةً .

الفصل الخامس
أحكام عامة وانتقالية

فوائد ما بعد الخدمة. ٣١- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في فوائد ما بعد الخدمة أو أي مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

سريان مفعول العقود والاتفاقيات والالتزامات. ٣٢- (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٢) يعتبر خريجو الجامعة قبل صدور هذا القانون كما لو تخرجوا بعد صدوره .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في خدمتهم السابقة ما لم يتقرر إنهاء خدمتهم.

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

٣٣- يجوز إثبات صحة أي لوائح أو قواعد أو أوامر بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس مجلس الأمناء أو الرئيس.

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

٣٤- يجوز لمجلس الأمناء أن يصدر لوائح وقواعد وأوامر ينظم بها العمل في الجامعة وجميع المسائل الأخرى التي تحتاج إلى تنظيم بما يمكن من تحقيق أغراض الجامعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم
بولاية الجزيرة لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٨- إنشاء مجلس الجامعة وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- مسئولية المجلس .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- رئيس المجلس .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .
١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .
١٧- نائب المدير .
١٨- الوكيل .
١٩- عميد شئون الطلاب .
٢٠- أمين المكتبة .
٢١- أمين الشئون العلمية .
٢٢- عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
٢٩- مجلس شئون الطلاب .
٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها.
٣١- دار النشر الجامعي .
٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٤- تعيين العاملين .
٣٥- حق الاستئناف .
٣٦- مال المعاش .

٣٧- أحكام انتقالية .

٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم
بولاية الجزيرة لسنة ٢٠٠٨[١]
(٢٠٠٨/٢/١٨)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمي هذا القانون " قانون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بولاية الجزيرة لسنة ٢٠٠٨ " .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي . ٢- يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على قانون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بولاية الجزيرة وتسود أحكامه عند التعارض على أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الجامعة " يقصد بها جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بولاية الجزيرة المنشأة وفق أحكام المادة ٤،

" إتحاد الطلاب " يقصد به إتحاد طلاب الجامعة،

" أمين الشئون العلمية " يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١(١)،

" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبه الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ٢٠(١)،

---

[١] قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ .

" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية،
" الراعي "	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧(١)،
" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢(١)،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،
" العميد "	يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢،
"عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شؤون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١)،
" القسم أو وحدة التدريب "	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقا للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقا لاحكام هذا القانون ، وتضم عددا من الأقسام او وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة،
" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،

" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١)،
" مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤،
"المجلس القومي"	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،
" المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المدير"	يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥،
"مساعدو التدريس"	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،
"المستشفي الجامعي"	يقصد به المستشفي الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠،
" المعهد أو المركز "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،
"نائب المدير"	يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧ (١)،
"النظم الأساسية"	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،

"هيئة التدريس " يقصد بها الأساتذة المشاركون، والأساتذة المساعدون والمحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،[٢]

" الوزير " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨(١) .

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها. ٤- (١) الجامعة هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .

(٢) يكون مقر الجامعة بمدينة ود مدني .

(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة . ٥- الجامعة دار للعلم تعمل على تحصيله وتدريسه وتطوير مناهجه ونشره في إطار الأهداف العامة للدولة، وسياسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعمل من طريقه على خدمة الوطن وتنمية موارده، وعلى نهضة البلاد فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة لتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها،

---

[٢] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(ب) تدريس القرآن الكريم والسنة النبوية، وعلومهما، واللغة العربية وعلومها وآدابها وسائر العلوم الإسلامية واللغات،

(ج) دراسة التراث الإسلامي وإثراء الحياة السودانية ومقومات الحضارة العربية الإسلامية، وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني بصفة عامة وولاية الجزيرة بصفة خاصة،

(د) رعاية حركة نشر وإحياء العلوم الإسلامية في السودان وسائر البلاد، خاصة البلاد الأفريقية وإقامة الروابط العلمية مع مختلف المؤسسات العلمية في السودان وخارجه، خدمة لأغراض الجامعة والدولة،

(هـ) البحث العلمي في قضايا المجتمع من خلال المنطلقات الإسلامية المستوعبة لقضايا العصر المتفاعلة مع البيئة،

(و) التعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي داخل وخارج البلاد بما يحقق أهداف الجامعة،

(ز) إعداد الطلاب ومنحهم إجازتهم العلمية .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز . ٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .

(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة طالباً او موظفاً على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .

راعي الجامعة . ٧- (١) يكون رئيس الجمهورية راعي للجامعة .

(٢) يكون لراعي الجامعة الحق في ان يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشاء مجلس الجامعة وتشكيله .

٨- (١) ينشأ مجلس يسمى مجلس الجامعة ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس،

(ب) أعضاء بحكم مناصبهم وهم :

(أولاً) المدير،

(ثانياً) نائب المدير،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب،

(خامساً) أمين الشؤون العلمية،

(سادساً) أمين المكتبة،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنين منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم من عمداء الكليات،

(د) أعضاء من خارج الجامعة : واحد وعشرون عضوا من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية ،من خارج الجامعة يعينهم الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير.

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد.

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- يسعي المجلس لتحقيق أغراض الجامعة الواردة في هـذا القـانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمـة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العـالي والبحـث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لـه الاختصاصـات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلـى تطـوير الجامعـة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وادارياً وماليا وتحديث طـرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القـومي، ومتابعـة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقريـر الختـامي وإعداد الحساب الختامي ونشره،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجـازة مقترحـات موازنـة التنمية ورفعها للمجلس القومي،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهـد والمراكـز والأقسـام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات اسـتثمارية أخـري وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخري وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصـية من مجلس الأساتذة،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم والمؤهلات العلمية المطلوبة لقبـول الطـلاب للدراسـات بالجامعة،

(و) تحديد إعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسـية مـع تـوفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررهـا المجلس القومي،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي،

(ح) إقتراح الهيكل الوظيفى ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والإقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،[٣]

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره،

(ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها عن طريق المساهمة في شركات او شراكات أو أى مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها . وأصولها وخصومها لكي تعطي هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدِّده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد اوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وان تراعي شروط الواهب،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لاخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقا لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،

(ف) تفويض أي من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانه،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متي ما رأي ذلك ضرورياً،

(ق) للمجلس أن ينشئ مجلس تنسيق مع جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية لرعاية الأهداف المشتركة .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي، عن طريق الوزير، عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان الذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلي رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متي ما وصله طلب مكتوب من المدير او من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اكثر من نصف الأعضاء ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم ،وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي ، بناءً على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها. ١٣- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية وتشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس رئيساً،

(ب) المدير نائباً للرئيس،

(ج) نائب المدير عضواً،

(د) الوكيل عضواً ومقرراً،

(هـ) المراقب المالي للجامعة عضواً،

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل الجامعة أعضاءً،

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة . أعضاءً.

اختصاصات اللجنة وسلطاتها . ١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها الي المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة، وتقديرات المصروفات واعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي واعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس .

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير . ١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعى من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعى بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعى بناء على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور .[٤]

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

اختصاصات المدير وسلطاته .

١٦- المدير هو المسئول العلمي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى الراعي عن طريق الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز له أن يطلب من مجلس الأساتذة استصدار اللوائح إذا استلزم الأمر ذلك .

نائب المدير .

١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعى بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي

بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.[٥]

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات و الاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه او عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة او مجلس شئون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياُ من انتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته .

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية . ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز . ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا " إن وجدت "ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية .

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا " إن وجدت " منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدى المدير فيما يعهد اليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .

٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً علي توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدى المدير عن طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد اليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) المدير رئيساً،

(ب) نائب المدير عضواً

(ج) الوكيل عضواً،

(د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شؤون الطلاب أعضاءً،

(هـ) أمين المكتبة عضواً،

(و) مديرو المعاهد والمراكز أعضاءً،

(ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاءً،

(ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية أعضاءً،

(ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها أعضاءً،

(ي) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب أعضاءً،

(ك) أمين الشئون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً،

(ل) نواب العمداء " إن وجدوا " أعضاءً .

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .

٢٥- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخري واردة في هذا القانون تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرون بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(و) منح لقب أستاذ امتياز،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله اليه،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،

(ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أيا من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناء على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوي على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأمكنة التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي إجتماع طارئ.

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس ٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية – غير الدرجات الفخرية – وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله اليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس شئون الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب. ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) يكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب .٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها . ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفىً جامعيٍ مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعى . ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها.

المؤسسات الجامعية الأخرى . ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية والمراجعة .

٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة المراجع العام ويقدم المدير تقرير المراجع العام عنهما إلى المجلس .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين .

٣٤- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة .

حق الاستئناف .

٣٥- يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء اتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش .

٣٦- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو أي مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

أحكام انتقالية . ٣٧- (١) يظـــل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمـــته الجامعـــة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لإحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تـــؤول للجامعـــة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليهـــا بمقتضـــى أحكام القانون .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صـــدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

إثبات صحـــة النظم الأساسية و اللوائح. ٣٨- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقـــع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة كرري لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٤- إنشاء الجامعة ومقرها والإشراف عليها .

٥- شعار الجامعة .

٦- أغراض الجامعة .

٧- راعى الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- تفويض السلطات .

١١- مسئولية المجلس .

١٢- رئيس المجلس واختصاصاته .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .

١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

١٧- نائب المدير .

١٨- أمين الشئون العلمية

١٩- أمين شئون المكتبات .

٢٠- عمداء الكليات والمدارس ومديرو المعاهد والمراكز .

٢١- رؤساء الأقسام والوحدات .

٢٢- الوكيل .

٢٣- عميد شئون الطلاب .

٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .

٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .

٢٦- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .

٢٧- مجالس الأقسام والوحدات .

٢٨- دار النشر .

الفصل الرابع
الإحكام المالية والمراجعة

٢٩- الإحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٠- تعيين العاملين .

٣١- ترقيات العاملين .

٣٢- محاسبة العاملين .

٣٣- مال المعاش .

الفصل السادس
أحكام عامة وانتقالية

٣٤- سريان مفعول العقود والاتفاقيات والالتزامات .

٣٥- إثبات صحة النظم الاساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة كرري لسنة ٢٠٠٨
(٢٠٠٨/٢/١٨)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون جامعة كرري لسنة ٢٠٠٨ " .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون أكاديمية كرري للنقانة لسنة ١٩٩٦ على أن تظل النظم واللوائح والقواعد التي صدرت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :[١]

" أمين الشئون العلمية "	يقصد به الشخص المسئول عن الشئون العلمية للجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٨(١)،
" أمين شئون المكتبات "	يقصد به الشخص المسئول عن شئون مكتبات الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩ (١)،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة كرري المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١)،
" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة درجة علمية ،
" الراعي "	يقصد به راعى الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ (١)،

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" رئيس المجلس " يقصد به الشخص المعين بموجب أحكام المادة ٨(١)(أ)،

" رئيس القسم أو الوحدة " يقصد به الشخص المعين بموجب أحكام المادة ٢١(١)،

" الطالب " يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي درجة علمية،

" العاملون " يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والتقنيون والإداريون و الموظفون والعمال،

"عميد شئون الطلاب" يقصد به الشخص المسئول عن شئون الطلاب بالجامعة و المعين بموجب أحكام المادة ٢٣(١)،

" عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المركز أو المعهد" يقصد به الشخص المعين بموجب أحكام المادة ٢٠(١)،

"القسم أو الوحدة " يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب تابعة لكلية يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته،

"الكلية أو المدرسة "يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو المراكز المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناءً على توصية من مجلس الأساتذة،

" اللجنة " يقصد بها لجنة الشئون الإدارية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،

" اللوائح " يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة ومجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والوحدات وفقاً لأحكام هذا القانون،

" المجلس " يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٨ (١)،

"مجلس الأساتذة " يقصد به المجلس المنشأ بموجب أحكام المادة ٢٤،

"المجلس القومي " يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،

" المدير " يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٥،

"مساعدو التدريس" يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس،

"المعهد أو المركز" يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،

" نائب المدير " يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٧،

" النظم الأساسية " يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،

" هيئة التدريس " يقصد بها من هم في مرتبة الأستاذ والأستاذ المشارك، والأستاذ المساعد، والمحاضر،

" الوزير " يقصد به الوزير المعني بأمر الدفاع،

"الوزير المختص" يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

" الوكيل " يقصد به الشخص المسئول عن الشئون الإدارية والمالية والمعين بموجب أحكام المادة ٢٢(١) .

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها والإشراف عليها . ٤- (١) تنشأ هيئة علمية ذات صبغة عسكرية تسمى " جامعة كرري" وتكون ذات شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها حق التقاضي باسمها ولها موازنة مستقلة،[٢]

(٢) يكون المقر الرئيسي للجامعة بولاية الخرطوم، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً في أي أماكن أخرى داخل السودان أو خارجه،

(٣) تخضع الجامعة لإشراف الوزير في النواحي الإدارية والمالية ولإشراف الوزير المختص في النواحي العلمية والأكاديمية .

شعار الجامعة . ٥- يكون للجامعة شعار يحدده المجلس .

أغراض الجامعة . ٦- الجامعة هيئة للبحث العلمي والتدريس والتدريب في مجالات العلوم العسكرية والمهنية والإنسانية والتقنية والعلوم ذات الصلة، تجتهد في تحصيلها وتدريسها وتطوير مناهجها، و في إطار الأهداف العامة للدولة تعمل الجامعة من خلال كليات ومدارس ومعاهد ومراكز ووحدات متخصصة على تدريب وتأهيل أطر متخصصة لخدمة مختلف مجالات العلوم العسكرية والمهنية والإنسانية والتقنية ، كما تعمل الجامعة على تنمية القدرات البشرية ورعايتها بالعلم والتدريب المستمر لخدمة الوطن وحمايته وتأمينه وتنمية موارده ونهضته علمياً وفكرياً وثقافياً واجتماعياً ودون الإخلال بعموم ماتقدم تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها في كافة برامج الجامعة ومناهجها ومقرراتها،

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) إعداد الطلاب وتأهيلهم ومنحهم الدرجات العلمية في مختلف تخصصات العلوم العسكرية والمهنية والإنسانية والتقنية التي تقدمها الجامعة،

(ج) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية في العلوم ذات الصلة تطويراً للقدرات الإستراتيجية وتنميةً للموارد الوطنية علمياً وفكرياً وثقافياً واجتماعياً،

(د) ترقية الأطر التقنية وغيرها علمياً ومهنياً وحرفياً في مختلف القطاعات المهنية خدمة للقوات المسلحة والمجتمع،

راعي الجامعة . ٧- (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة،

(٢) يجوز لراعي الجامعة أن يصدر توجيهات ذات صيغه عامة أو محددة تتعلق بعمل الجامعة، ويجب على المجلس أو المدير العمل وفقاً لتلك التوجيهات .

(٣) يترأس الراعي أو من يفوضه احتفالات التخرج .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشاء المجلس وتشكيله .٨- (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه الآتي:

(أ) رئيس مجلس الجامعة ويعينه الراعي.رئيساً

(ب) أعضاء بحكم مناصبهم وهم :

(أولاً) رئيس الأركان المشتركة للقوات المسلحة، نائباً للرئيس

(ثانياً) المدير،

(ثالثاً) نائب المدير،

(رابعاً) الوكيل، مقرراً

(خامساً) أمين الشئون العلمية،
(سادساً) عميد شئون الطلاب،
(سابعاً) أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
(ثامناً) أمين عام وزارة العلوم والاتصالات،[٣]
(تاسعاً) أمين عام وزارة الدفاع .

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :
(أولاً) ثلاثة أعضاء يمثلون عمداء الكليات والمعاهد،
(ثانياً) اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهم مجلس الأساتذة ،

(د) ثلاثة ممثلين للقوات المسلحة من ذوي الاختصاص،

(هـ) سبعة أعضاء من خارج الجامعة من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية والإستراتيجية والعلمية يعينهم الراعي بناءً على توصية الوزير المختص.

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله،

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي، لسنة ١٩٩٠ ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

والبحث العملي والإستراتيجية العسكرية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع الخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها وتحديث طرق وأساليب عملها،

(ب) إجازة الهياكل التنظيمية والوظيفية للجامعة ،

(ج) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والوحدات وأي مؤسسات أخرى ذات صلة أو إلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان يراه مناسباً ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناءً على توصية من مجلس الأساتذة،

(د) مناقشة وإجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي،

(هـ) التملك بأسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية،

(و) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة بعد إعدادها من اللجنة ومتابعة إجازتها بالقنوات المختصة،

(ز) التصديق على الاتفاقيات والعقود اللازمة أو المناسبة لتحقيق أغراض الجامعة،

(ح) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح،

(ط) إصدار النظم الأساسية واللوائح وفقاً لأحكام هذا القانون،

(ي) تحديد أعداد الطلاب المقبولين وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك، في إطار السياسات التي يقررها الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص،

(ك) وضع سياسات الرسوم الدراسية ورسوم التسجيل والمنح،

(ل) إنشاء الوظائف التي يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف واقتراح الشروط التي يتم بمقتضاها التعيين والترقي وفقاً لسياسات المجلس القومي،

(م) تنمية أموال الجامعة واستثمارها عن طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها،

(ن) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها،

(س) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة،

(ع) تكوين لجان دائمة أو مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً .

تفويض السلطات . ١٠- يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانه أو لأي عضو من أعضائه .

مسئولية المجلس . ١١- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي عن أداء أعماله .

رئيس المجلس واختصاصاته . ١٢- (١) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس ،

(ب) اتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،

(ج) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،

(د) رئاسة اللجان الفرعية التي يشكلها المجلس ما لم يعين المجلس رئيساً لها،

(٢) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع يرأس نائبه ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها .١٣- تنشأ لجنة للشئون الإدارية والمالية، وتشكل على النحو التالى :

(أ) رئيس المجلس، رئيساً

(ب) المدير، نائباً للرئيس

(ج) نائب المدير، عضواً

(د) الوكيل، عضواً ومقرراً

(هـ) المراقب المالي، عضواً

(و) إثنان يختارهما المجلس من بين أعضائه من داخل الجامعة، عضوان[٤]

(ز) ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة . أعضاءً

اختصاصات اللجنة وسلطاتها . ١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات التي تخولها لها النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة ورفعها للمجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة، وتقديرات المنصرفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المنصرفات المخصومة على الاحتياطى وإعداد أي تقديرات إضافية،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكــون لذلك الشخص حق التصويت،

المدير . ١٥- يكون للجامعة مدير يعــينه الراعي من ذوي الأهلية العلمية العالية بناءً على توصية بذلك من الوزير بعد الاتفاق مع الوزير المختص وذلك لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي تحددها النظم الأساســية ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة أخرى .

اختصاصات المدير وسلطاته. ١٦- المدير هو المسئول العلمي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة والعمل على تحقيق أغراضها وفقاً لتوجيهات الراعي وسياسة المجلس واللوائح السارية ويكون مسئولاً لدى الراعي عن طريق رئيس المجلس، ومع عدم الإخلال بما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) العمل على ترشيد الاداء العلمــي والتربــوي والعســكري والاداري والمالي بالجامعة وابتداع الوسائل والطرق التــي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيــين اعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وتــرقيتهم وأي لجــان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،

(هــ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي،

(و) التقدم للمجلس بطلب الاستصدار للنظم الأساسية واللوائح،

(ز) أى مهام أخرى تسند إليه بموجب توجيهات صــادرة مــن الراعي أو المجلس القومي أو المجلس .

نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائباً للمدير يعينه الراعي من ذوي الأهلية العلمية العالية بناءً على توصية بذلك من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي تحددها النظم الأساسية ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة أخرى.

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

أمين الشئون العلمية. ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من ذوي الخبرة والتأهيل أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة أخرى .

أمين شئون المكتبات . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية من المدير أميناً لشئون المكتبات من ذوي الخبرة والتأهيل .

(٢) يشغل أمين شئون المكتبات منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين شئون المكتبات وواجباته وشروط خدمته .

(٤) يكون أمين شئون المكتبات مسئولاً لدى المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

عمداء الكليات والمدارس ومديرو المعاهد والمراكز.

٢٠- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة عميد ولكل معهد أو مركز يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفتره واحدة أخرى .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية ،

(٤) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام والوحدات.

٢١- (١) يكون لكل قسم أو وحدة رئيس يعينه المدير بناءً على توصية من عميد الكلية .

(٢) يشغل رئيس القسم أو الوحدة منصبه لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو الوحدة مسئولاً لدى المدير عن طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

الوكيل . ٢٢- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .[٤]

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة أخرى .

(٣) يكون الوكيل مسئولاً عن الأداء الإدارى والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب. ٢٣- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة أخرى .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس أو مجلس الأساتذة أو غيره وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها وفقاً للنظم واللوائح .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إنشاء مجلس الأساتذة ٢٤- ينشأ بالجامعة مجلس يسمى "مجلس الأساتذة" ويشكل بقرار من رئيس وتشكيله . المجلس على الوجه الآتى :

(أ) المدير، رئيساً

(ب) نائب المدير، عضواً

(ج) الوكيل، عضواً

(د) أمين الشئون العلمية، عضواً ومقرراً

(هـ) عميد شئون الطلاب، عضواً

(و) أمين شئون المكتبات، عضواً

(ز) عمداء الكليات والمدارس، أعضاءً

(ح) مديرو المعاهد والمراك، أعضاءً

(ط) رؤساء الأقسام والوحدات، أعضاءً

(ى) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية، أعضاءً

(ك) ثلاثة أعضاء من ذوى الاختصاص بالقوات المسلحة يحددهم الوزير، أعضاءً

(ل) خمسة أعضاء من خارج الجامعة من ذوى الخبرة العلمية يحددهم الوزير المختص بالتشاور مع الوزير . أعضاءً

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته . ٢٥- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون يكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسة بالجامعة،

(ب) وضع شروط القبول في الجامعة مع مراعاة لوائح ونظم القبول العلمية التي يوجه بها المجلس القومي،

(ج) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،

(د) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والأقسام والوحدات وتعديلها وإعادة النظر فيها واعتماد المقررات التي تختص بتدريسها،

(هـ) رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو وحدة أو قسم أو دمجها أو تقسيمها،

(و) منح الدرجات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح،

(ز) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(ح) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،

(ط) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ي) إجازة برامج الدراسات الاضافية،

(ك) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الدرجات العلمية،

(ل) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وترقيتهم،

(م) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو درجات علمية أو فخرية،

(ن) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوى على الانحراف الخلقى أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي درجات علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي تمتع بها بمقتضى هذه الدرجة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة لتنظيم اجتماعاته والقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيسه عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ آخر .

مجالس الكليات والمدارس ٢٦- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

والمعاهد والمراكز واختصاصاتها . (٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الدرجات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العملي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الدرجات العلمية "غير الدرجات الفخرية " وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين،

(هـ) تشجيع البحث العملي وترقيته،

(و) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة و رفع تقرير بشأنه،

(ز) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام والوحدات .٢٧- (١) ينشـــأ في كل قسم أو الوحدة مجلس برئاسة رئيس القسم أو الوحدة وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو الوحدة.

(٢) تكون مهام مجلس القسم أو الوحدة بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللـــوائح ، تنظـــيم النشـــاط العملـــي والإدارى بالقسم أو الوحدة وذلك تحت إشـــراف مجلـــس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

دار النشر . ٢٨- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية طريقة أدائها .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية والمراجعة . ٢٩- (١) تتكون موارد الجامعـــة الماليـــة مما تخصصـــه لها الدولة من اعتمادات ومن استثماراتها ومواردها الذاتية وأي موارد أخرى يقبلها المجلس .

(٢) تقوم الجامعة بحفظ حسابات صحيحة توضح معاملاتها المالية وفقاً للقانون والنظم الأساسية واللوائح .

(٣) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف التي يعتمدها المجلس .

(٤) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية.

(٥) يراجع المراجع العام سنوياً بيان حسابات الموازنة ويقـــدم المدير تقريراً بذلك إلى المجلس.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين . ٣٠- تحـــدد النظم الأساسية التي يصـــدرها المجـــلس طريقة تعـــيين جميع العاملين بالجامعة وشروط خدمتهم مع مراعاة شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم التي يحددها المجلس القومي .

ترقيات العاملين . ٣١- (١) تتم ترقيات العاملين من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وفقاً للنظم واللوائح .

(٢) يصدر المجلس لائحة ترقية العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم .

محاسبة العاملين . ٣٢- (١) يخضـــع العاملون من أفراد القوات المسلحة للمحاسبة وفـــقاً لقانون ولوائح القوات المسلحة .

(٢) يخضع العاملون من غير أفراد القوات المســـلحة للائحـــة محاسبة العاملين بالتعليم العالي والبحث العلمي .

مال المعاش . ٣٣- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو أي مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

الفصل السادس
أحكام عامة وانتقالية

ســـريان مفعول العقود والاتفاقيات والالتزامات.[٥] ٣٤- (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التـــزام أبرمتـــه أكاديمية كرري للتقانة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكـــام هذا القانون .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) تؤول جميع الأموال والممتلكات والحقوق والالتزامات الخاصة بأكاديمية كرري للتقانة إلى الجامعة .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة أكاديمية كرري للتقانة في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة ما لم تعدل تلك الشروط وفقاً لهذا القانون إلى الأفضل .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

٣٥- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة البطانة لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٨- كيان مجلس الجامعة وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠ـ مسئولية المجلس .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- رئيس المجلس .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .

١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

١٧- نائب المدير .
١٨- الوكيل .
١٩- عميد شئون الطلاب .
٢٠- أمين المكتبة .
٢١- أمين الشئون العلمية .
٢٢- عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
٢٩- مجلس شئون الطلاب .
٣٠- مجالس المستشفيات الجامعية .
٣١- دار النشر الجامعي .
٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٤- تعيين العاملين .
٣٥- حق الاستئناف .
٣٦- مال المعاش .
٣٧- أحكام انتقالية .
٣٨- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة البطانة لسنة ٢٠٠٨ [١]

(٢٠٠٨/٢/١٨)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمي هذا القانون " قانون جامعة البطانة لسنة ٢٠٠٨ " .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمى لسنة ١٩٩٠ . ٢- يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على قانون جامعة البطانة وتسود أحكامه عند التعارض على أحكام هـذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الجامعة "	يقصد بها جامعة البطانة المنشأة وفق أحكام المادة ٤(١)،
"اتحاد الطلاب "	يقصد به اتحاد طلاب الجامعة،
" أمين الشؤون العلمية "	يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١(١)،
" أمين المكتبة "	يقصد به الموظف المسؤول لدى المدير عن مكتبة الجامعة والمعين بموجب أحكام المادة ٢٠(١)،
" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية،

---

[١] قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ .

[٢] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣.

" الراعي "	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧(١)،
"رئيس المجلس"	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢(١)،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،
" العميد"	يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢،
"عميد شئون الطلاب"	يقصد به عميد شؤون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١)،
"القسم أو وحدة التدريس"	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس، بناءً علي توصية بذلك من مجلس الأساتذة،
" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،

" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المجلس"	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨(١)،
" مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤،
" المجلس القومي"	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،
" المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المدير"	يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥،
"مساعدو التدريس"	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،
"المستشفي الجامعي"	يقصد به المستشفي الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠،
"المعهد أو المركز"	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،
"نائب المدير"	يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧(١)،
"النظم الأساسية"	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،
"هيئة التدريس"	يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون، والأساتذة المساعدون والمحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليه شروط أعضاء هيئة التدريس،

" الوزير" يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨(١) .

الفصل الثاني
الجامعة

كيان الجامعة ومقرها وشعارها. ٤- (١) الجامعة هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .

(٢) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٣) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس.

(٤) يكون المقر الرئيسي للجامعة بمدينة رفاعة .

أغراض الجامعة . ٥- تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريسه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها،

(ب) دراسة البيئة السودانية الريفية للتعرف على قضاياها وإجراء البحوث حولها،

(ج) التركيز على دراسة الزراعة والطب البيطري والإنتاج الحيواني والمراعي،

(د) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بتوظيف التكنولوجيا لخدمة قضايا التنمية،

(هـ) تدريب الكوادر المهنية القادرة على حسن استثمار إمكانات الريف السوداني،

(و) إعداد الكوادر المساعدة من فنيين ومرشدين وفتح أبوابها للمواطنين من الريف حتى يتأهلوا تأهيلاً مناسباً، وذلك لتحسين أدائهم ومزج الخبرة بالمعرفة،

(ز) رعاية الصلة الوثيقة بين الجامعة وخريجيها بغرض إثراء الدرس والمعرفة بشكل مستمر من خلال الواقع.

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز . ٦- (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .

(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة طالباً أو موظفاً على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .

راعي الجامعة . ٧- (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .

(٢) يكون لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها ، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشاء مجلس الجامعة وتشكيله. ٨- (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس،

(ب) أعضاء بحكم مناصبهم وهم :

(أولاً) المدير،

(ثانياً) نائب المدير،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب،

(خامساً) أمين الشؤون العلمية ،

(سادساً) أمين المكتبة،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :

(أولاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة، ثلاثة منهم على الأقل من عمداء الكليات،

(ثانياً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،

(ثالثاً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً، من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية، من خارج الجامعة، يعينهم الراعي بناء علي توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- يسعي المجلس لتحقيق أغراض الجامعة الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر، أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى، وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة ، وكل ذلك بناءً على توصية من مجلس الأساتذة،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة بذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي،

(ح) اقتراح الهيكل الوظيفي ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور،[٣]

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره،

(ى) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها عن طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها ، وأصولها وخصومها لكي تعطي هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها علي ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،

(ف) تفويض أي من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانه،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته، متى ما رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي عن طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل، وذلك في الوقت والمكان الذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة ، وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً علي توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى لتحقيق أغراض الجامعة،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها . ١٣- تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية وتشكل على الوجه الآتي :

(أ)	رئيس المجلس	رئيساً
(ب)	المدير	نائباً للرئيس
(ج)	نائب المدير	عضواً
(د)	الوكيل	عضواً ومقرراً
(هـ)	المراقب المالي للجامعة	عضواً
(و)	أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل الجامعة	أعضاءً
(ز)	خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة	أعضاءً

اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة، وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير .

١٥ - يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير ، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التى يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.[٤]

اختصاصات المدير وسلطاته .

١٦- المدير هو المسئول العلمي والتنفيذي عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية، وسياسات المجلس، ويكون مسئولاً لدى الراعي عن طريق الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) العمل علي ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،

(ب) الحفاظ علي النظام بالجامعة،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية، كما يجوز له أن يطلب من مجلس الأساتذة استصدار اللوائح إذا استلزم الأمر ذلك .

نائب المدير

١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعى بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التى يحددها الراعى بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور. [٥]

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات و الاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه ، أو عدم تمكنه من القيام بعمله، أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً علي توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب. ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس للجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب، للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة وبمراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة.

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته .

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته.

أمين الشؤون العلمية . ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز . ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس، بناءً علي توصية بذلك من المدير، بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز، ويراعي في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدي المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً علي توصية بذلك من المـــدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراســـات العليـــا ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية .

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدي المدير فيمـــا يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية، التي يقتضي الأمـــر تعيين نائب عميد لها، وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الاقسام أو وحدات التدريب. ٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس، يعينه المدير، بنـــاءً علي توصية بذلك من العميد المختص، ويراعي في إختياره علو المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمـــدة ثـــلاث سنوات، وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لـــدي المـــدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه مـــن واجبـــات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله . ٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي :

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	نائب المدير	عضواً
(ج)	الوكيل	عضواً
(د)	عمداء الكليات والمدارس وعميد شؤون الطلاب	أعضاءً
(هـــ)	أمين المكتبة	عضواً
(و)	مديرو المعاهد والمراكز	أعضاءً
(ز)	رؤساء الأقسام ووحدات التدريب	أعضاءً

(ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية أعضاءً

(ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس أعضاءً

(ي) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهم اتحاد الطلاب أعضاءً

(ك) أمين الشؤون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً

(ل) نواب العمداء " إن وجدوا " أعضاءً

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .

٢٥ــ (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخري واردة في هذا القانون تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقا لأحكام النظم الأساسية،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدها في اللوائح،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرون بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(و) منح لقب أستاذ امتياز،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،

(ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أيا من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناء على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوي علي الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أومخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة،

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها علي أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة علي الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأمكنة التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير، وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .

٢٧- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية:

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول علي الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله اليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس شئون الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب

٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريس وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح، تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب. ٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقه تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها . ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفىً جامعيٍ مجلساً لإدارته يشكل علي الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي. ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية الأخرى . ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها.

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية والمراجعة . ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة المراجع العام ويقدم المدير تقرير المراجع العام عنهما إلى المجلس .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين . ٣٤- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة .

حق الاستئناف . ٣٥- يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء اتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش. ٣٦- يجوز أن ينص في النظم الأساسية علي مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو أي مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة.

أحكام انتقالية ٣٧- (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضى أحكام القانون .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

٣٨- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهـــادة رئيس المجلس أو المـــدير أو الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة السلام لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجامعة

٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

٨- إنشاء مجلس الجامعة وتشكيله .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- مسئولية المجلس .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- رئيس المجلس .

١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .

١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .

١٧- نائب المدير .

١٨- الوكيل .
١٩- عميد شئون الطلاب .
٢٠- أمين المكتبة .
٢١- أمين الشئون العلمية .
٢٢- عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
٢٨- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
٢٩- مجلس شئون الطلاب .
٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
٣١- دار النشر الجامعي .
٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

٣٣- الأحكام المالية والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٣٤- تعيين العاملين .
٣٥- حق الاستئناف .
٣٦- مال المعاش .
٣٧- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة السلام لسنة ٢٠٠٨[١]

(٢٠٠٨/٦/٢٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيديه

اسم القانون . ١- يسمي هذا القانون " قانون جامعة السلام لسنة ٢٠٠٨ " .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠. ٢- يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ على جامعة السلام، وتسود أحكامه عند التعارض على أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الجامعة "	يقصد بها جامعة السلام المنشأة بموجب أحكام المادة ٤،
" اتحاد الطلاب "	يقصد به اتحاد طلاب الجامعة،
" أمين المكتبة "	يقصد به الموظف المسؤول لدى المدير عن مكتبة الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٠(١)،
" أمين الشئون العلمية"	يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١،
" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية،
" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢(١)،

---

[١] قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .

" الراعي "	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧(١)،
" الطالب "	يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة،
" العاملون "	يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،
" العميد "	يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢(١)،
"عميد شئون الطلاب "	يقصد به عميد شؤون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١)،[٢]
" القسم أو وحدة التدريب "	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته،
" الكلية "	يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة ،

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المجلس"	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨(١)،
" مجلس الأساتذة "	يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤،
" المجلس القومي "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،
" المدرسة "	يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أوالتدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥،
" مساعدو التدريس"	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،
" المستشفي الجامعى "	يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠،
" المعهد أو المركز "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،

" نائب المدير "	يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧(١)،
" النظم الأساسية "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،
" هيئة التدريس "	يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه، ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس،[٣]
" الوزير "	يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
" الوكيل "	يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨(١) .

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها. ٤- (١) تُنشأ بولاية جنوب كردفان جامعة تسمى "جامعة السلام" وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام .

(٢) يكون مقر الجامعة بمدينة الفولة .

(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين.

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة. ٥- تعمل الجامعة، في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي، على تحصيل العلم وتدريسه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكرياً وعلمياً

---

[٣] قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة علي تحقيق الأغراض الآتية:

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها،

(ب) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة والمتجددة في سبيل خدمته والارتقاء به،

(ج) ابتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بالبلاد،

(د) الاهتمام بالبيئة السودانية وبيئة ولاية جنوب كردفان خاصة وتأهيل الكادر القادر على ترقيتها وحل قضايا الولاية المتعلقة بالبيئة،

(هـ) التفاعل مع المواطن في الريف بتفهم مشاكله والاعتراف بمعرفته وخبرته والعمل معه على تطويرها وفق حاجته وقيمه،

(و) الاهتمام بعلوم الطب والأرض والموارد الطبيعية في إطار الاهتمام بتنمية السودان عامة،

(ز) الاهتمام بقضايا التنمية البشرية والفكر والقيم الدينية،

(ح) إعداد الطلاب ومنحهم إجازاتهم العلمية .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز . ٦-

(١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور.

(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة طالباً أو موظفاً على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس متى ما كان مؤهل لهذا الانتماء .

راعي الجامعة . ٧- (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .

(٢) يكون لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .

(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

إنشاء مجلس الجامعة وتشكيله . ٨ - (١) يُنشأ مجلس يسمى " مجلس الجامعة " ويُشكل على الوجه الآتي :

(أ) رئيس المجلس،

(ب) أعضاء بحكم مناصبهم وهم :

(أولاً) المدير،

(ثانياً) نائب المدير،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس،

(رابعاً) عميد شؤون الطلاب،

(خامساً) أمين الشؤون العلمية،

(سادساً) أمين المكتبة،

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :

(أولاً) ثلاثة أعضاء من العاملين، إثنان منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأستاذة، ثلاثة منهم على الأقل من عمداء الكليات .

(د) واحد وعشرون عضواً من خارج الجامعة من ذوي الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية ،من خارج الجامعة يعينهم الراعي بناءً علي توصية بذلك من الوزير. [٤]

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- يسعي المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ويكون له نيابةً عن الجامعة وبإسمها الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الاتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) إنشـــاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكـــز والأقســـام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات اســـتثمارية أخـــرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول إنتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناءً على توصـــية من مجلس الأساتذة ،

(هـــ) التوصية لدي المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم والمؤهلات العلمية المطلوبة لقبـــول الطـــلاب للدراســـات بالجامعة ،

(و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراســـية مـــع تـــوفير الإمكانات اللازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررهـــا المجلس القومي ،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي ،

(ح) إقتراح الهيكل الوظيفي ورفعه لمجلس الـــوزراء لإجازتـــه وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحهـــا المجلـــس القـــومي ويجيزها الراعي بقرار منه بعد توصـــية وزيـــر الماليـــة والإقتصاد الوطني ووزيـــر العمـــل والإصـــلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،[٥]

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه الوزير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

(ي) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها عن طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن،

(ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها، وأصولها وخصومها لكي تعطي هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه إستغلالها علي ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب،

(ن) إقتراض ما تدعو الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لاخر للقيام بأعماله وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لاحكام هذا القانون، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها علي تاريخ آخر،

(ف) تفويض أي من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء، وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانه،

(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعينه في أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعي عن طريق الوزير عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة علي الأقل وذلك في الوقت والمكان الذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلي رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اكثر من نصف الأعضاء ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء، وذلك لحين تعيينهم، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناءً علي توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى لتحقيق أغراض الجامعة،

(ج) رئاسة اللجنة .

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الاجتماع .

إنشاء اللجنة وتشكيلها .١٣- تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية وتشكل علي الوجه الآتي :

(أ)	رئيس المجلس	رئيساً
(ب)	المدير	نائباً للرئيس
(ج)	نائب المدير	عضواُ
(د)	الوكيل	عضواً ومقرراً
(هـ)	المراقب المالي للجامعة	عضواُ

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل الجامعة،

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة،

اختصاصات اللجنة وسلطاتها . ١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الاتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها الي المجلس، على أن تكون مشتملة علي تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة، وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لـذلك الشخص حق التصويت .

المديـر . ١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشـحهم مجلـس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلـى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سـنوات غيـر قابلـة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصـية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصـلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.[٦]

اختصاصات المدير وسلطاته . ١٦- المدير هو المسؤول العلمي والمالي والتنفيذي عـن أداء الجامعـة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً لدى الراعي عن طريق الـوزير ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسـلطات الآتية :

(أ) العمل على ترشـيد الأداء العلمـي والتربـوي والإداري والمالي بالجامعة وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتـداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثـل لإمكاناتهـا وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،

(ب) الحفاظ علي النظام بالجامعة،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيـين أعضاء هئية التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمـــام الهيئـــات والجهـــات الأخرى،

(هـــ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،

(و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجـــوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة استصدار اللـــوائح إذا استلزم الأمر ذلك .

نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمســـة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختـــار مجلـــس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليـــرفعهم إلـــى الراعى بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المـــدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعى بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزيـــر العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور. [٧]

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكـــون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابـــه أو عـــدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقـــاً لأحكـــام اللوائح .

الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً علي توصية بذلك من المدير أحـــد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكـــيلاً للجامعـــة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣، قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس للجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة. ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً علي توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته .

(٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية. ٢١-

(١) يعين رئيس المجلس بناءً علي توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .

(٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .

(٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز. ٢٢-

(١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً علي توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميدا لكلية الدراسات العليا، إن وجدت، ويراعى في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا، أن وجدت، منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص.

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .

٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية.

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدى المدير عن طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .

٢٤- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتى :

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	نائب المدير	عضواً
(ج)	الوكيل	عضواً
(د)	عمداء الكليات والمدارس وعميد شؤون الطلاب	أعضاءً
(هـ)	أمين المكتبة	عضواً
(و)	مديرو المعاهد والمراكز	أعضاءً
(ز)	رؤساء الأقسام ووحدات التدريب	أعضاءً
(ح)	جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية	أعضاءً
(ط)	ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس	أعضاءً
(ى)	عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب	أعضاءً
(ك)	أمين الشئون العلمية بالجامعة	عضواً ومقرراً
(ل)	نواب العمداء، إن وجدوا	أعضاءً

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

٢٥- (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والإمتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،

(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات أنفه الذكر، كذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي إعتمدها في اللوائح ،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرون بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،

(و) منح لقب أستاذ امتياز،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيله إليه،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،

(ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،

(ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) إتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً علي توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يُدان في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوي علي الإنحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة السلطات الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها علي أي تاريخ لاحق .

اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة مَّرة واحدة على الأقل في كل فصلٍ دراسيٍ في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفى حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق في التصويت .

مجالس الكليات والمدارس٢٧ــ (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.

والمعاهد والمراكز واختصاصاتها . (٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم توصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول علي الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية، غير الدرجات الفخرية، وكذلك منح الجوائز،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين وتشجيع البحث العلمي وترقيته،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون

سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب . ٢٨- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) تكون مهمة وحدة القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب. ٢٩- ينشأ مجلس لشؤون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقه تكوينه وتنظيم أعماله .

المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها. ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارته يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعى . ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

المؤسسات الجامعية الأخرى . ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .

الفصل الرابع
الأحكام المالية والمراجعة

الأحكام المالية والمراجعة . ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .

(٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومي إلى المجلس .[٨]

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين . ٣٤- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة .

حق الاستئناف . ٣٥- يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش . ٣٦- يجوز أن يُنص في النظم الأساسية علي مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح . ٣٧- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون القومسيون الطبي القومي لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
إنشاء القومسيون الطبي وتعيين الرئيس ونائبه

٤- إنشاء القومسيون ومقره.

٥- تعيين رئيس القومسيون ونائبه .

٦- اختصاصات رئيس القومسيون وسلطاته .

٧- تشكيل اللجان الفنية ومهامها .

الفصل الثالث
إجراءات العلاج بالخارج

٨- أسس وضوابط العلاج والفحص بالخارج

الفصل الرابع
أحكام عامة

٩- اعتماد الوثائق والمستندات .

١٠- الرسوم .

١١- الاستئنافات .

١٢- النماذج .

١٣- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون القومسيون الطبي القومي لسنة ٢٠٠٨[١]

(٢٠٠٨/٦/٢٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون القومسيون الطبي القومي لسنة ٢٠٠٨ ".

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون القومسيون الطبي لسنة ١٩٧٤، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" رئيس القومسيون "	يقصد به رئيس القومسيون المعين بموجب أحكام المادة ٥(١)،
" اللجان الفنية "	يقصد بها اللجان الفنية التي يشكلها رئيس القومسيون بموجب أحكام المادة ٧،
" لجان الاستئنافات "	يقصد بها اللجان التي يشكلها الوزير بموجب أحكام المادة ١١(١)،
" المراكز القومية المتخصصة"	يقصد بها المراكز القومية التي تجيزها الوزارة للعمل في أي من المجالات الطبية،
" القومسيون "	يقصد به القومسيون الطبي القومي المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ (١)،

---

[١] قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ .

" القومسيونات الأخرى " يقصد بها القمسيونات الطبية بالولايات،[٢]

" الوزارة " يقصد بها وزارة الصحة القومية،

" الوزير " يقصد به وزير الصحة القومي .

الفصل الثاني
إنشاء القومسيون ومقره وتعيين الرئيس ونائبه

إنشاء القومسيون ومقره .٤- (١) ينشأ قومسيون يسمى، "القومسيون الطبي القومي" وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.

(٢) يكون مقر القومسيون بالخرطوم .

تعيين رئيس القومسيون ٥- ونائبه .

(١) يعين مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير، رئيس القومسيون ونائبه، من بين الاختصاصيين العاملين بالوزارة.

(٢) يكون رئيس القومسيون مسئولاً أمام الوزير عن إدارة وتسيير القومسيون إدارياً وفنياً .

(٣) تكون مدة كل من رئيس القومسيون ونائبه أربع سنوات .

اختصاصات رئيس ٦- القومسيون وسلطاته.

تكون لرئيس القومسيون الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تشكيل اللجان الفنية،

(ب) اعتماد توصية اللجان المختصة بنظر طلبات السفر للخارج،

(ج) اعتماد الوثائق والمستندات التي تصدر من القومسيونات الأخرى للتوثيق بوزارة الخارجية .

---

[٢] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢.

تشكيل اللجان الفنية ومهامها . ٧- يشكل رئيس القومسيون لجان فنية من الاختصاصيين للقيام بالمهام الآتية :[٣]

(أ) وضع أسس وضوابط إجراءات الكشف الطبي الخاصة بتقدير إمكانية العلاج بالخارج،

(ب) اعتماد النماذج الطبية للقومسيونات الأخرى،

(ج) وضع أسس وإجراءات الإشراف على القومسيونات الأخرى،

(د) وضع الأسس والضوابط الخاصة بتقرير اللياقة الصحية لمستويات الحكم الأخرى لأغراض التعيين أو الاستمرار في الخدمة أو تقدير أو إعادة تقدير العمر أو نسبة العجز ونوعه للعاملين في تلك المستويات،

(هـ) تقرير اللياقة الصحية لغرض :

(أولاً) التعيين في وظائف الخدمة المدنية القومية،

(ثانياً) الاستمرار في الخدمة المدنية القومية أو عدمه بسبب المرض أو العجز،

(ثالثاً) تحديد المستويات الصحية المطلوبة للعاملين الموفدين في بعثات دراسية بالخارج،

(رابعاً) تقدير نسبة العجز وأنواعه على العاملين بالخدمة المدنية القومية في حالات الإصابات التي تحدث أثناء تأدية العمل أو بسبب الأمراض المهنية بناء على طلب المخدم المباشر أو المحاكم أو الشخص المصاب أو محاميه،

(خامساً) تحديد نسب العجز ونوعه لتحديد المسئولية الجنائية،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(سادساً) حالات المعاشات والتأمينات الاجتماعية،

(و) تقدير أو إعادة تقدير أعمار العاملين بالخدمة المدنية القومية وفقاً للأنموذج (أ) الملحق بهذا القانون،

(ز) تقدير الأعمار واللياقة الصحية للأجانب واللاجئين والعاملين بالسفارات الأجنبية،

(ح) تحديد العمر لتحديد المسئولية الجنائية .

الفصل الثالث
إجراءات العلاج بالخارج

أسس وضوابط العلاج أو الفحص بالخارج. ٨- (١) يجوز لرئيس القومسيون، تحويل أي شخص للعلاج أو الفحص بالخارج، وفقاً للضوابط الآتية :

(أ) أن يقدم الطلب لرئيس القومسيون مع إرفاق مستندات التحويل من اختصاصي مسجل بالمجلس الطبي أو أي مستشفي به اختصاصي في المجال المحدد وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ب) أن توافق المستشفيات والمراكز المتخصصة المعتمدة من القومسيون على أسباب التحويل الواردة في الفقرة (أ) أو أي مبررات أخرى توضح عدم إمكانية العلاج بالداخل وتضمن التوصية في تقرير تفصيلي وفق الاستمارات المعتمدة للقمسيون .

(٢) يجوز لرئيس القومسيون إعادة أي تقرير يقدم له بموجب البند (١) (ب) لذات المستشفى أو المركز القومي المختص الذي أعد التقرير متى ما كان ذلك التقرير غير مستوفٍ للتفاصيل المقررة .

الفصل الرابع
أحكام عامة

اعتماد الوثائق والمستندات.

٩- يجوز لرئيس القومسيون، اعتماد الوثائق والمستندات التي تصدر من القومسيونات الأخرى وتحويلها للتوثيق بوساطة وزارة الخارجية.

الرسوم .

١٠- يجوز للوزير بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني، تحديد رسوم الخدمات الخاصة بأعمال القومسيون .

الاستئنافات .

١١- (١) يشكل الوزير بقرار منه لجاناً للاستئناف من ثلاثة من الاختصاصيين للنظر في الاستئنافات المتعلقة بأعمال القومسيون .

(٢) تستأنف قرارات اللجان الفنية لدى لجنة الاستئنافات وتصدر قرارها في مدة لا تجاوز إسبوعين من تاريخ استلام الطلب، ويكون قرارها نهائياً بعد موافقة الوزير عليه .

النماذج .

١٢- (١) يستخدم نموذج قومسيون طبي(أ) الملحق بهذا القانون، الخاص بشهادة تقدير العمر للعاملين بالخدمة المدنية القومية، المشار إليها في المادة ٧ (و) وإستمارة القومسيون الطبي (ب) الملحقة بهذا القانون لطلب تقدير العمر للعاملين بالخدمة المدنية القومية .

(٢) بالرغم من أحكام البند (١)، يجوز لرئيس القومسيون إصدار أي نوع من النماذج أو تعديلها .

سلطة إصدار اللوائح .

١٣- يجوز للوزير، بناء على توصية رئيس القومسيون، أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

جمهورية السودان

قسم القومسيون الطبي

وزارة الصحة

الجدول

أنموذج قومسيون طبى (أ)

شهادة تقدير العمر

الرقم .....

الاسم .....

المهنة .....

مكان الميلاد .....

أشهد / نشهد بأن تاريخ ميلاد .....

هو ١/١/ ٢ (أول يناير سنة ألفين وبالتقريب)

اسم الطبيب .....

التوقيع .....

اسم الطبيب .....

التوقيع .....

إمضاء الطالب .....

مكان وتاريخ التقدير .....

وردت الرسوم المقررة ومقدارها .....

بالإيصال رقم ..... تاريخ .....

.....

توقيع الطبيب

جمهورية السودان

قسم القومسيون الطبي

وزارة الصحة

استمارة قومسيون طبى (ب)

طلب تقدير العمر لموظفي وعمال القطاع العام

إلى السيد .....

الاسم:..... الوظيفة .....

المصلحة أو الوزارة .....

ملحوظات .....

.....

.....

نرجو تقدير عمر المذكور أعلاه .

التاريخ .....

.....

اسم توقيع الموظف المسئول

أشهد أنا ..... بانه لم يتم تقدير عمرى في الماضى بواسطة أي طبيب أو بواسطة القومسيون الطبي وأنه ليست لدي شهادة ميلاد أصلية .

.....

التوقيـــع

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
اللجان الفنية وتشكيلها واختصاصاتها

٤- تشكيل اللجان الفنية .

٥- اختصاصات اللجان الفنية .

الفصل الثالث
اعتماد برامج إعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية واعتمادها والإعلان عنها

٦- اعتماد برامج إعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية .

٧- إعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية .

٨- أسس ومبادئ وضع المواصفات القياسية والقواعد الفنية .

٩- مراجعة المواصفات القياسية والقواعد الفنية .

١٠- التنسيق في إعداد المواصفات والقواعد الفنية .

١١- توافق المواصفات القياسية والقواعد الفنية .

١٢- الإعلان عن المواصفات القياسية والقواعد الفنية .

١٣- إعداد إجراءات تقييم المطابقة للمواصفات القياسية والقواعد الفنية .

١٤- تطبيق القواعد الفنية .

١٥- التقيد بالقواعد الفنية .

١٦- المواصفات القياسية الاختيارية .

١٧- تقديم المساعدة لموظف الهيئة .

١٨- شهادة المطابقة .

الفصل الرابع

١٩- ألغيت

الفصل الخامس
أحكام عامة

٢٠- نقاط الارتكاز .

٢١- علامة الجودة .

٢٢- إلزامية قرارات الهيئة .

٢٣- الرقابة على تطبيق المواصفات القياسية والقواعد الفنية .

٢٤- التزام المنتج والمستورد والمستهلك .

٢٥- إجراءات تقييم المطابقة والاعتراف المتبادل .

٢٦- تسجيل جهات منح شهادة المطابقة .

٢٧- تفويض منح شهادات المطابقة .

الفصل السادس
أحكام ختامية

٢٨- مخالفة المواصفات القياسية والقواعد الفنية .

٢٩- مطابقة بطاقة البيان .

٣٠- رسوم الخدمات .

٣١- المخالفات والعقوبات .

٣٢- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٨[١]
(٢٠٠٨/٦/٢٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم االقانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٨ " .

إلغـــاء . ٢- يلغى قانون رقابة المحاصيل لسنة ١٩٧٢ .

تفسير . ٣- فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" المواصفات القياسية " يقصد بها الوثيقة التي تحدد قواعـد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طـرق الإنتـاج، وتشـمل أيضـاً المصـطلحات والرمـوز والبيانـات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبـات بطاقة البيان التي تطبق على المنـتج أو طرق انتاجه أو الخدمة أو تقتصر على أي منها،

" المواصفات المتبناة " يقصد بها المواصفات القياسية الصادرة من المنظمـات العالميـة أو الإقليميـة العاملة في مجال التقييس وتم تبنِّيها من قبل الهيئة،

" الجهة ذات الصلة " يقصد بها أي وزارة أو هيئة أو مجلـس أو منظمة أو أي وحـدة لهـا علاقـة بالمواصفات والمقاييس،

---

[١] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ .

" القاعدة الفنية "	يقصد بها الوثيقة التي تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج والتغليف والتداول والتخزين والاستخدام وتشمل البيانات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه بهدف تحقيق السلامة والأمان وتكون ملزمة التطبيق،
"التقييس"	يقصد به أي نشاط يهدف إلى تحقيق الدرجة المثلى من النظام في محيط معين من خلال وضع شروط للاستخدام الشائع والمتكرر ويشمل المواصفات والقياس وتأكيد الجودة،
" المقاييس"	يقصد بها الآلات والأدوات والمواعين التي تستعمل للقياس والمعايرة،
" علامة الجودة "	يقصد بها العلامة التي تصدرها الهيئة ويتم منحها لمنتج أو خدمة وتدل على أن المنتج أوالخدمة مطابق للمواصفات القياسية أو للقواعد الفنية المعتمدة كحدٍ أدنى وللمتطلبات الأخرى التي تضعها الهيئة،
" تأكيد الجودة "	يقصد بها تخطيط الجهود التي تبذلها المؤسسات الإنتاجية والخدمية والجهات ذات الصلة لمطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات القياسية وضوابط الممارسة،

" شـــهادة المطابقة "	يقصد بها الوثيقة التي تؤكد بأن الخدمة أو المنتج أوطرق الإنتاج وأنظمة الإدارة مطابقة للمواصفات القياسية أو القواعـــد الفنية المعتمدة،
" إجراء تقييم المطابقة "	يقصد به أي إجراء يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقـــق مـــن اســـتيفاء متطلبات المواصفات القياسية أو القواعد الفنية ذات العلاقة، بما في ذلك إجراءات أخـــذ العينـــات والاختبـــار والفحـــص والمعاينة، أو التقييم والتحقق وضـــمان المطابقة، أو التسجيل والاعتماد والإقرار وتشـــمل : (أ) الطريقة التي تطبق أو الإجـــراء الذى يتخذ فيما يتعلق بإنشـــاء أو تركيب أو اختبار أو تشـــغيل أو استعمال أي جزئية أو مـــادة أو سلعة أو جهاز أو آلة، (ب) تنظيم كل ما يتعلق بأي سلعة أو خدمة أو يتصل بها والتي تنطبق عليها أحكام هذا القانون، (ج) تنظيم الطرق التي يتم بها إنتاج السلع والخدمات أو تصـــنيفها أو تجزئتها أو اختبارها أو إكمالها.
" الاعتماد "	يقصد به اعتراف الهيئة وإقرارها بكفاءة ومقدرة هيئة أو مؤسســـة أو شـــركة أو غيرها للقيام بمهام فنية معينة،

" المختبر المعتمد "	يقصد به مختبر الفحص والاختبار أو مختبر المعايرة الذي تم منحه الاعتماد،
" الجهات المعتمدة "	يقصد بها الجهات التي تعتمدها الهيئة كجهات مؤهله في الاختبارات العِلميِّة وإجراءات الرقابة والتفتيش،
" البطاقة التعريفية "	يقصد بها البيانات التي تشمل كل بيان أو إيضاح أو علامة أو صورة أو مادة وصفية على عبوات كافة السلع،
" الخدمة "	يقصد بها الخدمة التي تقدم وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة،
" الممارسات الجيدة "	يقصد بها الإجراءات واللوائح الخاصة بإعداد المواصفات والقواعد الفنية حسب دستور الممارسات الجيدة المنصوص عليها في اتفاقية العوائق الفنية للتجارة،
" الدليل "	يقصد به الضوابط الإرشادية التي توضح عملياً إجراءات تقييم المطابقة ومنح شهادة الجودة،
" اللجان الفنية "	يقصد بها أي من اللجان الفنية المشكلة وفقاً لأحكام المادة ٤(٢) أو أي لجان أخرى يكونها المدير العام،
" الوسائط الإعلامية "	يقصد بها المجلات والدوريات والكتيبات والنشرات والإعلانات والبيانات التي تصدرها الهيئة والصحف والمجلات السيارة والإذاعة والتلفزيون وموقع الهيئة على شبكة الإنترنت ونقاط الارتكاز الخاصة بالهيئة والجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى تتخذها الهيئة بقصد توصيل المعلومة،

" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة الهيئة،
" المدير العام "	يقصد به مدير عام الهيئة،
" الوزير "	يقصد به الوزير الذى يشرف على الهيئة،
" الهيئة "	يقصد بها الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس .

الفصل الثاني
اللجان الفنية وتشكيلها واختصاصاتها

تشكيل اللجان الفنية. ٤- (١) تعمل الهيئة بنظام اللجان الفنية التي تمثل الجهة الاستشارية للمدير العام .

(٢) يقترح المدير العام تشكيل اللجان الفنية ويراعى في تمثيلها الهيئات العلمية والبحثية والجهات ذات الصلة من القطاعين العام والخاص وممثل جمعية حماية المستهلك وممثل للهيئة ويرفعه للوزير المختص .

(٣) تحدد اللوائح كيفية عمل اللجان الفنية ومكافآت أعضائها .

اختصاصات اللجان الفنية . ٥- (١) تختص اللجان الفنية بالآتي:

(أ) دراسة وإعداد مشروعات المواصفات القياسية والقواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة وتحديد المخاطر بطرق محايدة دون عائق للتجارة،

(ب) صياغة مشروع المواصفة القياسية والقاعدة الفنية،

(ج) الاطلاع على المواصفات القياسية والموجهات والتوصيات العالمية والإقليمية للدول الأخرى ذات الصلة بالتقييس التي ترفع للهيئة وإبداء الرأي حول إمكانية تبنِّيها بغرض اعتمادها،

(د) التوصية بشأن تعديل أو إلغاء المواصفات القياسية أو القواعد الفنيه،

(هـ) إعداد مشروعات دلائل الجودة للمنتجات والسلع والخدمات المختلفة،

(و) الاحتفاظ بالمداولات والمعلومات ورفع تقارير أداء شهرية،

(ز) أي اختصاصات أخرى يكلفها بها المدير العام .

(٢) يجوز للجان الفنية الاستعانة بمن تراه مناسباً .

الفصل الثالث
اعتماد برامج إعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية واعتمادها والإعلان عنها

اعتماد برامج إعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية.

٦- (١) تعتمد برامج إعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية وفق الاستراتيجية القومية للدولة .

(٢) ترفع الجهات ذات الصلة للمدير العام مشروعات المواصفات القياسية لإحالتها للجان الفنية للدراسة والنظر في إمكانية اعتمادها كمواصفة قياسية وطنية وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح .

إعداد المواصفات القياسية والقواعد الفنية.

٧- يتم إعداد مشروع المواصفات القياسية والقواعد الفنية وتعديلها على النحو الآتي:

(أ) تقوم اللجان الفنية بإعداد ورفع مشروعات المواصفات القياسية والقواعد الفنية للمدير العام،

(ب) يعتمد المجلس المواصفة القياسية والقواعد الفنية التي ترفع إليه من قبل المدير العام، وتعتبر نافذة من تاريخ النشر في وسائط الإعلام المختلفة،

(ج) يجوز للمجلس إعادة النظر في تاريخ النفاذ بناءً على طلب من الجهات ذات الصلة،

(د) دون الإخلال بعموم ماتقدم تطبق الهيئة مبادئ الممارسات الجيدة في إعداد المواصفات القياسية واعتمادها وتطبيقها ويتم إصدارها بموجب توجيهات يضعها المجلس لهذه الغاية،

(هـ) ترسل الهيئة نسخ بالمواصفات المجازة للجهات ذات الصلة بغرض تطبيقها .

أسس ومبادئ وضع المواصفات القياسية والقواعد الفنية.

٨- يجب على اللجان الفنية عند وضع المواصفات القياسية والقواعد الفنية مراعاة الأسس والمبادئ الآتية :

(أ) الحفاظ على الأمن والاقتصاد الوطني ومنع الغش وحماية وسلامة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات وحماية البيئة، مع مراعاة ما قد يترتب على عدم وجود مثل هذه القواعد من مخاطر، على أن لا تقيد المواصفات القياسية والقواعد الفنية المعتمدة التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق الأهداف المشروعة أو مستوى الحماية المطلوب،

(ب) المواصفات القياسية الموصى بها من قبل المنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة إن وجدت، إلا إذا كانت تلك المواصفات القياسية غير فاعلة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المشروعة أو مستوى الحماية المطلوب أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو عقائدية أو لمشاكل تقنية أو لتلبية حاجات الدولة المالية أو التنموية أو التجارية أو تلبية حاجة المستهلك وحمايته .

مراجعة المواصفات القياسية والقواعد الفنية .

٩- تتم مراجعة المواصفات القياسية والقواعد الفنية بشكل دوري أو بناء على طلب أي جهة معنية ورفع توصية لإيقاف العمل بالقاعدة الفنية إذا تبين أن الظروف أو الأهداف التي أدت إلى اعتمادها لم تعد قائمة أو أصبح من الممكن مواجهة الظروف المتغيرة بطريقة أقل تقييداً للتجارة .

التنسيق في إعداد المواصفات والقواعد الفنية .

١٠- يتم التنسيق بين الهيئة والجهات ذات الصلة عند إعداد مشروع المواصفات وإصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة لتلافي التعارض مع قواعد فنية أو إجراءات تقييم مطابقة قائمة .

توافق المواصفات القياسية والقواعد الفنية .

١١- تعتبر المواصفات القياسية والقواعد الفنية لبلدان أخرى معادلة للقواعد الفنية والمواصفات القياسية السودانية، إذا تبين أنها تحقق أهداف القواعد الفنية والمواصفات القياسية السودانية بصورة كافية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل .

الإعلان عن المواصفات القياسية و القواعد الفنية.

١٢- (١) تعلن الهيئة عن المواصفات القياسية والقواعد الفنية على النحو الآتي :

(أ) عبر الوسائط الإعلامية والنشرة الدورية للهيئة في مرحلة مبكرة خلال مرحلة إعداد أي مواصفة قياسية أو قاعدة فنية جديدة مقترحة،

(ب) إخطار المنظمات العالمية ذات الاختصاص في مرحلة مبكرة بواسطة الجهة الوطنية المختصة بالمنتجات التي ستغطيها المواصفات القياسية والقواعد الفنية المقترحة أو المعدلة ،مع موجز عن أهداف هذه القواعد أو الإجراءات وتؤخذ بعين الاعتبار دون تمييز أي ملاحظات خطية ترد من أعضاء هذه المنظمات بعد إعطائهم الوقت المعقول لإبداء ملاحظاتهم بشأنها وتدرج هذه الملاحظات في النسخة النهائية لتلك القواعد أو المواصفات أو الإجراءات، متى ما كان ذلك مناسباً،

(ج) منح الجهات المعنية الفرصة عند الطلب للاطلاع على مشروع المواصفة القياسية أو القاعدة الفنية

المقترحة وإدراج الملاحظات خلال فترة لا تتعدى ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان .

(٢) النشر في كافة الوسائط الإعلامية المتضمن رقم المواصفة القياسية ورقم القاعدة الفنية وأسماء وعناوين وأسعار المواصفات القياسية والقواعد الفنية وسبل الحصول عليها وذلك بعد اعتمادها .

(٣) دون التقيد بما ورد في البندين (١) و(٢) يتم اعتماد وتطبيق المواصفات القياسية والقواعد الفنية إذا استدعت ذلك أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو بمتطلبات السلامة العامة والبيئة والصحة شريطة مراعاة ما يلي :

(أ) إخطار الوزارات والمؤسسات الوطنية وأى جهات أخرى ذات صلة،

(ب) إخطار المنظمات العالمية المختصة بواسطة الجهة الوطنية المختصة فوراً بذلك وبالمنتجات التي ستغطيها هذه المواصفات القياسية والقواعد الفنية وموجز عن أهدافها ويجوز الأخذ في الاعتبار الملاحظات الخطية التي يبديها أعضاء هذه الجهات بهذا الشأن،

(ج) يجوز تقديم طلب للهيئة من الجهات المعنية للاطلاع على المواصفات القياسية وسبل الحصول عليها والقاعدة الفنية خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان عنها،

(د) إذا كان المحتوى الفني أو إجراءات تقييم المطابقة لا تتطابق مع المحتوى الفني للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية أو الأدلة أو التوصيات الصادرة من المنظمات الدولية وكانت تلك القواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة المقترحة تؤثر على

التجارة يجب على الهيئة وغيرها من الجهات الرسمية ذات الصلة تطبيق ما ورد في البند (١).

إعداد إجراءات تقييم المطابقة للمواصفات القياسية والقواعد الفنية . ١٣- (١) يتم إعداد إجراءات تقييم المطابقة للمواصفة القياسية أو القاعدة الفنية وفقاً للدليل أو التوصيات الدولية إن وجدت، ما لم تكن الأدلة أو التوصيات الدولية غير فاعلة أو غير ملائمة لتحقيق غايات معينة كالحفاظ على الأمن الوطني ومنع الغش وحماية سلامة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات وحماية البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل تقنية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات الدولة المالية أو التنموية أو التجارية، مع مراعاة ما قد يترتب على عدم وجود مثل هذه الإجراءات من مخاطر، شريطة أن لا تقيد إجراءات تقييم المطابقة المعتمدة التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق الأهداف المشروعة أو مستوى الحماية المطلوبة .

(٢) يتم الالتزام بإجراءات تقييم المطابقة على المنتجات المحلية والمستوردة المماثلة دون تمييز غير مبرر .

(٣) يتم الالتزام بإجراءات تقييم المطابقة على قطاعات الخدمات الفنية والمالية والاتصالات والنقل والبيئة والسياحة والتعليم والأعمال والصحة والرياضة والثقافة .

(٤) تعتبر نتائج إجراءات تقييم المطابقة في بلدان أخرى معادلة لتلك الإجراءات المطبقة في الدولة إذا تبين للهيئة أن هذه الإجراءات تحقق المطابقة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية .

(٥) تحدد اللوائح إجراءات تقييم المطابقة والنظر في الشكاوي المقدمة بشأن تطبيق هذه الإجراءات .

(٦) عند إجراء أي تغيير على خصائص منتج أو طريقة إنتاج تم التأكد من مطابقتها مع المواصفات القياسية و القواعد

الفنية، يقتصر إجراء تقييم المطابقة للمنتج أو طريقة الإنتاج الـــذي أجـري عليـه، علـى مـا هـو ضـروري للتحقـق مـن استمرارية مطابقة المنتج أو طريقة الإنتـــاج للمواصـــفات القياسية أو القواعد الفنية المعينة، كلما كـــان ذلـــك عمليـــاً ومبسطاً .

تطبيق القواعد الفنية. ١٤- (١) تطبق القواعد الفنية على المنتجـــات المحـــلية والمـــستوردة المماثلـــة وعلى قطاعات تجارة الخدمات المحلية دون تمييز.

(٢) لا يجوز استيراد منتج أو إنتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع أو تداوله بأي شكل آخر، ما لم يحقق متطلبـــات الســـلامة الخاصة بذلك المنتج حسب المواصفات القياسية و القواعـــد الفنية .

(٣) لا يجوز تقديم أي خدمة أو عرضها أو التـــرويج لهـــا أو بيعها بأي شكل ما لم تحقق متطلبات السلامة الخاصة بتلك الخدمة حسب القواعد الفنية .

(٤) مع مراعاة أحكام البند (٢) يجب أن يكون المنـــتج ســـليماً للاستخدام في حالة عدم وجود مواصفات قياسية أو قواعد فنية تتعلق بالمنتج كما يجب أن يكون متوافقاً مـــع العقيـــدة والعرف .

التقيد بالقواعد الفنية. ١٥- (١) يجب على جميع الأجهزة الحكومية وكل من يعمـــل فـــي مجال التجارة وإنتاج السلع وتقديم الخدمات التقيد بالقواعـــد الفنية التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق بالخدمات أو الســـلع التي تنتجها والمواد المستخدمة فيها وطرق الإنتاج .

(٢) يجب على جميع الهيئات والمؤسسات التجاريـــة الخدميـــة والصناعية التقيد التام بالقواعد الفنية والمواصفات المعتمدة في مجال المحافظة على البيئة والصحة والسلامة .

المواصفات القياسية الاختيارية . ١٦- (١) تعتبر المواصفات القياسية اختيارية ، كما يعتبر وجود علامة الجودة على السلعة أو المادة التي تتطبق عليها المواصفة القياسية بمثابة شهادة بأن تلك السلعة أو المادة مطابقة للمواصفة القياسية .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١)، يجوز للمجلس بموجب أمر يصدره أن يقرر إلزامية مواصفات قياسية لبعض السلع أوالمواد التي لها علاقة بالصحة العامة والسلامة أو التي تتمتع بالحماية، أو تلك التي تعد للتصدير.

تقديم المساعدة لموظفي الهيئة . ١٧- يجب على كافة الجهات التي تعمل في مجال إنتاج وتوزيع وبيع وتخزين وتقديم الخدمات مساعدة موظف الهيئة في أداء المهام التي يقوم بها.

شهادة المطابقة . ١٨- (١) تمنح الهيئة شهادات المطابقة للسلعة أو الخدمة التي تطابق المواصفات القياسية والقواعد الفنية بناء" على نتائج تقييم المطابقة ووفقاً للوائح .

(٢) يجوز تفويض صلاحية منح شهادات المطابقة التي تمنحها الهيئة لأي جهة داخل البلاد أو خارجها وفقاً للدلائل الدولية المعتمدة لدى الهيئة .

(٣) يجوز عقد اتفاقيات للاعتراف بكفاءة الهيئات التي تصدر شهادات المطابقة من بلدان أخرى .

(٤) يجوز قبول شهادات المطابقة الصادرة عن هيئات معتمدة للدلائل المعتمدة لدى الهيئة .

الفصل الرابع

لجنة الاعتماد . ١٩ – ألغيت .[٢]

الفصل الخامس
أحكام عامة

نقاط الارتكاز . ٢٠– تنشأ بالهيئة نقاط للارتكاز تختص بالآتي:

(أ) إنفاذ اتفاقيتي الصحة والصحة النباتية والعوائق الفنية للتجارة،

(ب) التنسيق مع لجنة دستور الأغذية ،

(ج) التنسيق مع أي جهة أخرى تحددها الهيئة .

علامة الجودة . ٢١– (١) تصدر الهيئة علامة خاصة بالجودة للمنتجات المحلية من سلع وخدمات يستخدمها المنتج أو المُصدِّر وتكون تحت إشراف الهيئة وذلك بناءً على طلب مكتوب من المنتج أو المُصدِّر بعد استيفائها للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية .

(٢) تحدد اللوائح كيفية إصدار واستخدام علامة الجودة .

إلزامية قرارات الهيئة. ٢٢– (١) يعتبر القرار الفني المستند على الفحص والتفتيش والاختبارات المعملية حول مطابقة أي سلعة أو خدمة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية والمعتمد من المدير العام أو من يفوضه ملزماً قانوناً للجهة المعنية .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمجلس مراجعة قرار الهيئة مرة واحدة بناء على طلب بذلك من المنتج أو المُصدِّر أو المستورد أو مقدم الخدمة .

---

[٢] قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ .

الرقابة على تطبيق المواصفات القياسية والقواعد الفنية . ٢٣- (١) تقوم الهيئة مع الجهات ذات الصلة بمستويات الحكم المختلفة بحملات دورية على الأسواق لتفتيش السلع والمنتجات والخدمات للتأكد من ضمان تطبيق المواصفات القياسية والقواعد الفنية عبر أجهزتها الفنية ،كما يجوز لها التنسيق مع الجهات ذات الصلة .

(٢) (أ) يجوز للمدير العام أو من يفوضه من موظفى الهيئة إصدار أمر بإجراء الكشف والتفتيش على أي مصنع أو محل تجاري أو خدمي أو مرفق أو مستودع أو سوق، وأخذ عينات من المنتجات والمواد وأدوات القياس ومخلفات الصناعة الموجودة فيه أو التي يتم إنتاجها أو صنعها فيه أو تنتج عنها، وذلك لفحصها واختبارها وتحليلها ومعايرتها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية والقواعد الفنية .

(ب) يجب على الموظف المفوض بموجب أحكام الفقرة (أ) إبراز ما يثبت تكليفه .

(٣) يجوز للهيئة تقديم الدعم الفني والمشورة لضمان تطبيق المواصفة أو القاعدة الفنية للمؤسسات الوطنية أو أي جهات أخرى متى ما طلب منها ذلك .

إلتزام المنتج والمستورد والمستهلك. ٢٤- (١) يلتزم المنتج ومقدم الخدمة بتزويد المستهلك بكافة المعلومات الإيضاحية التي تمكنه من الاستغلال الأمثل للمنتج أو الخدمة وتفادي أي مخاطر مترتبة على ذلك متى ما طلب منه ذلك .

(٢) يكون كل من المنتج والمستورد والمصدر مسؤولاً عن سلامة منتجاته وتقديم الخدمات المصاحبة لها وتنفيذ كافة إجراءات ضمان السلامة والمطابقة اللازمة لذلك.

(٣) يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن سلامة الخدمات التي يقدمها وتنفيذ قواعد السلامة اللازمة لها .

إجراءات تقييم المطابقة والاعتراف المتبادل .

٢٥- (١) تمنح الهيئة شهادة المطابقة للصادرات وفقاً للمتطلبات الفنية الوطنية أو تلك التي تتبنَّاها الدول الأخرى .

(٢) يجوز للهيئة قبول شهادات المطابقة الصادرة عن جهات فنية دولية أو مؤسسات وطنية أخرى معتمدة لدى الهيئة .

(٣) يتم الاعتراف بكفاءة الهيئات المانحة في بلدان أخرى بموجب اتفاقيات اعتراف متبادل والتي يتم على أسسها اعتبار إجراءات تقييم المطابقة في تلك البلدان معادلة للإجراءات المطبقة في السودان وفقاً للموجهات الخاصة بالاعتراف المتبادل والتي تضعها الهيئة وفقاً للممارسات الدولية .

تسجيل جهات منح شهادة المطابقة .

٢٦- (١) تعتبر الهيئة المرجع الفني لتسجيل الجهات التي تمنح شهادة المطابقة .

(٢) يجوز للمجلس إصدار القرار الخاص بقبول جهات منح شهادات المطابقة .

تفويض منح شهادات المطابقة .

٢٧- (١) يجوز للهيئة أن تفوض سلطة منح شهادات المطابقة لأي جهة تراها مناسبة وذلك بموجب اتفاقيات مع تلك الجهات وفقاً للوائح .

(٢) دون الإخلال بالمواصفات القياسية والاشتراطات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة يجوز منح شهادات مطابقة للمتطلبات الاختيارية للدول المصّدر إليها .

الفصل السادس
أحكام ختامية

مخالفة المواصفات القياسية والقواعد الفنية .

٢٨- (١) عند مخالفة المواصفات القياسية والقواعد الفنية الصادرة من الهيئة تقوم الهيئة، باتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) يصدر المدير العام قراراً مكتوباً بحجز السلعة أو ايقاف الخدمة ،

(ب) يجوز لصاحب السلعة أو مقدم الخدمة تقديم طلب للمعالجة وفى حالة القبول تتم المعالجة تحت إشراف لجنة فنية من الهيئة .

(٢) يحق للمدير العام أو من يفوضه بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة القيام بإصدار قرار بإغلاق أي منشأة تقوم بإنتاج أو تقديم سلعة أو خدمة لا تتطابق مع المواصفات القياسية أو القواعد الفنية الصادرة من الهيئة مع اتخاذ الإجراءات القانونية .

(٣) يجوز للمتضرر استئناف قرار المدير العام للمجلس خلال أسبوع من تاريخ الإغلاق .

مطابقة بطاقة البيان.

٢٩- (١) تلتزم كل مؤسسة إنتاجية بوضع بطاقة بيان على عبوات السلع التي تريد إنتاجها تحتوى على المعلومات التي توضح ماهية تلك السلعة ومكوناتها وطريقة استعمالها وتخزينها وتداولها وإدراج الشعار أوالماركة الخاصة بها .

(٢) على الجهات صاحبة السلع تقديم نموذج يحتوي على كافة المعلومات المدرجة على بطاقة البيان ليتم مراجعتها بواسطة الهيئة وإصدار الموافقة عليها .

رسوم الخدمات . ٣٠- تقوم الهيئة بتحديد رسوم للخدمات التي تقدمها بموافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

المخالفات والعقوبات . ٣١- يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بالعقوبتين معاً كل من يرتكب أي من الأفعال الآتية: [٣]

(أ) طرح أو عرض مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية في الأسواق أو المحلات التجارية،

(ب) التلاعب بالمعلومات الواردة على بطاقة البيان، والقيام بطباعة عبوات أو بطاقات بيان مقلدة أو مزورة،

(ج) تدوين أي عبارة على بطاقة البيان توحي بأنها مطابقة للمواصفات القياسية أو للقواعد الفنية دون الحصول على موافقة كتابية من الهيئة أو الجهة ذات الصلة،

(د) خداع المستهلك أو غشه من خلال الإعلان المضلل عن المنتجات أو المواد التي ينتجها أو يستوردها أو يعرضها للبيع .

سلطة إصدار اللوائح. ٣٢- يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

٤- إنشاء المجلس ومقره .

٥- تشكيل المجلس ومدته .

٦- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٧- اجتماعات المجلس .

الفصل الثالث
الأمانة العامة

٨- إنشاء الأمانة العامة وتكوينها .

٩- اختصاصات الأمانة العامة وسلطاتها.

١٠- تعيين الأمين العام .

١١- اختصاصات الأمين العام وسلطاته .

الفصل الرابع
أحكام مالية

١٢- موارد المجلس .

١٣- استخدام الموارد المالية .

١٤- موازنة المجلس .

١٥- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .

١٦- المراجعة .

الفصل الخامس

١٧- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ٢٠٠٨[١]

(٢٠٠٨/٦/٢٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون ، " قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ٢٠٠٨ " .

إلغاء واستثناء. ٢- يلغى قانون المجلس القومي لرعـــاية الطفولة لسنة ١٩٩١، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة للمجلس المنشأة بموجـــب أحكام المادة ٨(١)،

" الأمين العام " يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة ١٠،

" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس المحدد بموجـــب أحكـــام المادة ٥،

" الطفل " يطبق عليه تعريف الطفل الوارد في قانون الطفل لسنة ٢٠١٠،

" المجلس " يقصد به المجلس القومي لرعاية الطفولة المنشـــأ وفقاً لأحكام المادة ٤(١)،

---

[١] قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" الوزير " يقصد بـــه الـــوزير الـــذي يحـــدده رئـــيس الجمهورية،

" مستويات الحكم الأخرى " يقصد بها مستويات الحكم في والولايـــات .

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس ومقره. ٤- (١) ينشأ مجلس يسمى، " المجلس القومي لرعـــــاية الطفولة"، وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله الحق في التقاضى باسمه .

(٢) يكون مقر المجلس بالعاصمة القومية .

تشكيل المجلس ومدته.[٣] ٥- (١) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية على الوجة الآتي :

(أ) رئيس الجمهورية، رئيساً

(ب) الوزير، عضواً

(ج) وزراء الوزارات القومية ذات الصلة، أعضاء

(د) ولاة الولايات، أعضاءً

(هـــ) خمسة ممثلين للمنظمات والجمعيات القومية الطوعية العاملة في مجال الطفولة، أعضاء

(و) الأمين العام عضواً ومقرراً.

(٢) يكون المجلس تحت إشراف رئاسة الجمهورية .

(٣) يحدد رئيس الجمهورية من ينوب عنه في رئاسة المجلس .

(٤) تكون مدة عضوية المجلس خمس سنوات .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٦- (١) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية : [٤]

(أ) وضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالطفولة في إطار السياسة العامة للدولة،

(ب) التنسيق مع مستويات الحكم الأخرى في مجال رعاية الطفولة،

(ج) تشكيل اللجان الفنية والاستشارية لمساعدته في أداء مهامه،

(د) إنشاء قاعدة معلوماتية إحصائية لأوضاع الطفل،

(هـ) تمثيل السودان في المؤتمرات الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(و) استقطاب الدعم والمساعدات وجذب التمويل من الداخل والخارج لدعم خطط وبرامج رعاية الطفولة وتنميتها،

(ز) الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بالطفل التي صادق عليها السودان بالتنسيق مع مستويات الحكم الأخرى،

(ح) إجازة الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للجهات المختصة،

(ط) اقتراح التشريعات اللازمة لحماية ورعاية الطفولة وتنميتها،

(ى) نشر الوعي بقضايا الطفولة وإستنباط الأساليب والوسائل لتعبئته،

(ك) إصدار اللوائح الداخلية المنظمة للأعماله واجتماعاته،

(٢) يجوز للمجلس تفويض بعض سلطاته لرئيسه أو للأمين العام أو لأي من رؤساء لجانه أو أي شخص، بالشروط التي يراها مناسبة .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اجتماعات المجلس . ٧- (١) يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في العام، ويجوز للرئيس بالتشاور مع الوزير أو بطلب من ثلث الأعضاء دعوته لاجتماع طارئ .

(٢) يكون النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء .

(٣) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٤) يرأس الاجتماعات الرئيس أو من يحدده .

الفصل الثالث
الأمانة العامة

إنشاء الأمانة العامة وتكوينها . ٨- (١) تنشأ أمانة عامة للمجلس برئاسة الأمين العام وتكون الجهاز التنفيذي والإداري للمجلس .

(٢) تتكون الأمانة العامة من عدد من الأمانات والعاملين وفقاً للهيكل التنظيمي والوظيفي المجاز .

اختصاصات الأمانة العامة وسلطاتها. ٩- تكون للأمانة العامة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) اقتراح الخطط والبرامج القومية لرعاية الطفولة، وتنميتها في إطار الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة وذلك بعد إجازتها من قبل المجلس،

(ب) التنسيق بين خطط الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة وبرامجها والتعاون معها،

(ج) المساهمة في تطوير الخدمات المقدمة في مجال رعاية الطفولة،

(د) تعبئة المشاركة الشعبية ومساندة دعم المشاريع المشتركة بين الجهود الحكومية وغيرها في مجال الطفولة،

(هـ) عقد مؤتمرات دورية لشئون الطفولة وعقد اللقاءات العلمية وإجراء الدراسات والبحوث والنشر والتدريب في هذا المجال،

(و) الاحتفال بالمناسبات الوطنية والإقليمية والدولية الخاصة بالطفولة،

(ز) إصدار تقرير سنوي عن وضع الطفل السوداني.

تعيين الأمين العام .

١٠- يعين الأمين العام بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير ويحدد القرار مخصصاته وامتيازاته .

اختصاصات الأمين العام وسلطاته .

١١- يكون الأمين العام المسئول التنفيذي والإداري الأول للأمانة العامة ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمين العام الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس،

(ب) الإعداد لاجتماعات المجلس،

(ج) إعداد الموازنة السنوية ومتابعة تنفيذها وأدائها،

(د) تنسيق السياسات بين المجلس ومجالس الطفولة بمستويات الحكم الأخرى،

(هـ) تبادل الخبرات بين المجلس والجهات الداخلية والخارجية ذات الصلة،

(و) تعيين العاملين فيما عدا الوظائف القيادية بموافقة الوزير وفقاً للأسس والضوابط المحددة،

(ز) الترشيح للوظائف القيادية ورفعها للمجلس وفقاً للأسس والضوابط المحددة،

(ح) الإشراف على اللجان الفنية والاستشارية .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

موارد المجلس . ١٢- تتكون موارد المجلس المالية من الآتي :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) دعم المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ،

(ج) التبرعات والهبات بموافقة المجلس ،

(د) أى موارد أخرى مشروعة يقرها المجلس .

استخدام الموارد المالية . ١٣ــ تستخدم موارد المجلس المالية لتحقيق أغراضه واختصاصاته، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تستخدم الموارد المالية في الآتي :

(أ) دفع أجور العاملين بالمجلس وعلاواتهم ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس،

(ب) سداد التزامات المجلس المالية،

(ج) تنفيذ مهامه واختصاصاته،

(د) البرامج والأنشطة الخاصة برعاية وحماية الطفولة .

موازنة المجلس . ١٤- (١) تكون للمجلس موازنة سنوية صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس والضوابط المحاسبية السليمة .

(٢) يتم التصرف في الموازنة وفقاً لقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال . ١٥- (١) يقوم المجلس بحفظ الحسابات والدفاتر والسجلات بصورة صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

(٢) يودع المجلس أمواله في بنك السودان المركزي، أو أي مصرف آخر توافق عليه وزارة المالية والاقتصاد الوطني.[٥]

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المراجعة . ١٦- يقوم ديـــوان المراجعة القـومي، أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية .

الفصل الخامس[٦]

سلطة إصدار اللوائح. ١٧- (١) يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمـة لتنفيذ أحكـام هذا القانون .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) ، يجوز أن تنص اللوائح علـى الآتي :

(أ) تنظيم أعمال المجلس واجتماعاته،

(ب) تنظيم المسائل المالية،

(ج) تحديد مهام واختصاصات وسلطات اللجان الفنية والاستشارية.

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون القياس والمعايرة لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
موازين ومقاييس السودان

٤- نظام القياس والمعايرة الخاص بالسودان .

٥- نظام مراجع السودان للقياس والمعايرة .

٦- مراجع السودان الأولية .

٧- مراجع السودان المضاعفة .

٨- مراجع السودان الثانوية .

٩- مراجع السودان المعمول بها .

١٠- استعمال موازين ومقاييس السودان .

١١- معايرة آلات الوزن والقياس .

١٢- تعيين ضباط القياس والمعايرة .

١٣- مهام وواجبات ضباط القياس والمعايرة .

١٤- تفتيش آلات القياس والمعايرة .

١٥- حجز آلات الوزن والقياس التي ارتكبت بها مخالفة .

١٦- الانحراف والخطأ المسموح بهما.

الفصل الثالث
الأحكام العامة والعقوبات
الأحكام العامة

١٧- الخدمات الفنية والاستشارية .

١٨- تغيير الآلة عن طريق الغش .

١٩- حظر استعمال وحيازة وبيع آلات الوزن والقياس لأغراض التجارة .

٢٠- الغش في الوزن والقياس .

٢١- نقص الوزن أو القياس .

٢٢- وضوح القياس للمستهلك .

٢٣- صنع وصيانة ومعايرة آلات الوزن والقياس .

٢٤- الحصول على شهادة المطابقة لاستيراد آلات الوزن والقياس .

٢٥- المحكمة المختصة .

٢٦- سلطة إصدار اللوائح .

ـ **الجداول .**

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون القياس والمعايرة لسنة ٢٠٠٨[١]

(٢٠٠٨/٦/٢٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون قانون القياس والمعايرة "لسنة ٢٠٠٨ .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون الموازين والمكاييل والمقاييس لسنة ١٩٥٥، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنىً آخر :

" الإدارة "	يقصد بها الإدارة العامة للقياس و المعايرة بالهيئة،
" القياس "	يقصد به العملية الخاصة بالتقييم والتقدير والحساب والمعايرة والمقارنة والاختبار والتحقق وتحديد الزمن والأحجام والأطوال والأوزان والكميات،
" آلة القياس "	يقصد بها الأداة أو الجهاز المراد استخدامه للقياس أو يستخدم كجهاز منفرد أو كجزء من جهاز،
" آلة وزن "	يقصد بها كل أنواع أدوات الوزن التي يتم استخدامها لبيان حجم وكم وقيمة الأشياء،

---

[١] قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ .

" رموز الوحدات "	يقصد بها الرموز التي وردت في دليل النظام الدولي للوحدات الصادر من المنظمة الدولية للتقييس (ISO)،
" مترولوجيا"	يقصد به علم القياس ،
" المعايرة "	يقصد بها جميع العمليات التي تحدد قيمة أخطاء أداة القياس أو الوزن وعند الضرورة تعيين بعض الخصائص المترولوجية الأخرى،
"التحقق "	يقصد به جميع العمليات التي يقوم بها أي من مكاتب القياس والمعايرة بهدف التأكد من أن أداة الوزن أو القياس تفي تماماً بمتطلبات أنظمة التحقق وتشريعاته،
" الخطأ في آلات الوزن والقياس "	يقصد به النقص أو الزيادة في حساسية تلك الآلات ،
"انحراف "	يقصد به الابتعاد عن القيمة الحقيقية للكمية أو المتغير المقاس ،
" حساسية "	يقصد بها أقل قيمة تستشعرها آلة الوزن أوالقياس وتحدث بها تغييراً ،
" الكمية "	يقصد بها خاصية لعنصر ما أو ظاهرة يمكن قياسها أو حسابها من كميات مقاسة أخرى ، ويمكن التعبير عن قيمتها في شكل قيمة عددية مضروبة في وحدة مناسبة ،
" رخصة "	يقصد بها أي تصديق أو إذن يسمح بموجبه تصنيع أو شراء أو صيانة آلات الوزن والقياس أو التصديق بممارسة مهنة الصيانة وإجراء المعايرات ،
" الختم "	يقصد به السبك والنحت والحفر ووضع الماركات أو العلامات بالكيفية التي تجعلها غير قابلة للطمس أو الكشط ،

" طعام "	يقصد به أي مادة يستهلكها الإنسان في الأكل أو الشرب كما تشمل أية مادة تستخدم في تركيبه أو أية مادة تستخدم في تحسين مظهره أو شكله أو طعمه أو تجانسه أو غيرها ومجازة محلياً و دولياً،
"الوحدات الأساسية"	يقصد بها الوحدات السبعة المعتمدة في النظام الدولي بأسمائها ورموزها حسب الجدول (١) المرفق بالقانون ،
"الوحدات المشتقة"	يقصد بها الوحدات التي تكونت من الوحدات الأساسية وفقا للعلاقات الفيزيائية بين الكميات المتناظرة بالمسميات و الرموز المعتمدة في النظام الدولي حسب الجدول (٢) المرفق بالقانون،
" البادئات "	يقصد بها القوة العشرية حسب النظام الدولي المبين في الجدول (٣) المرفق بالقانون،
"الوحدات الإضافية"	يقصد بها الوحدات خارج نظام الوحدات المعتمدة دولياً للأوزان والمقاييس التي تستخدم في الممارسة اليومية المعتادة الموضحة بالجدول والوحدات العالمية التجريبية الموضحة بالجدول رقم (٤) (ب) المرفق بالقانون،
" الموروثات "	يقصد بها الأوزان والمقاييس غير المدرجة بالنظام المتري والمصرح باستخدامها للأغراض التي حددت من أجلها حسب الجدول (٥) المرفق بالقانون،
" مراجع السودان الأولية "	يقصد بها كل من الكيلوغرام واللتر والمتر المرجعي المحفوظة لدى الهيئة ،

"مراجع السودان المضاعفة"	يقصد بها سلسلة الأوزان والأطوال والسعة المسموح بتداولها حسب الجدول (٦) المرفق بالقانون،
" النسخ "	يقصد بها نسخ مراجع السودان المضاعفة حسب الجدول (٧) المرفق بالقانون ،
" مستويات الحكم الأخرى"	يقصد بها مستويات الحكم بالولايات،
" مراجع السودان الثانوية "	يقصد بها وحدات الكيلوغرام و اللتر والمتر المحفوظة بوحدات القياس والمعايرة بالولايات،
" المراجع المعمول بها "	يقصد بها المراجع التي تتم بها المعايرة والتحقق الدوري،
" الهيئة "	يقصد بها الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس،
" الوزير "	يقصد به الوزير المختص الذي يحدده رئيس الجمهورية ،
" المدير العام "	يقصد به مدير عام الهيئة ،
" المدير "	يقصد به مدير إدارة القياس و المعايرة بالهيئة،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة الهيئة ،
" ضابط "	يقصد به أي شخص معين بموجب المادة ١٢ .

الفصل الثاني
موازين ومقاييس السودان

نظام القياس والمعايرة الخاص بالسودان . ٤- (١) يكون نظام القياس والمعايرة الموحد في السودان نظاماً قومياً ويطبق على مستويات الحكم الأخرى ومبنياً على نظام الوحدات الدولية الصادرة من المنظمة الدولية للتقييس وهي :

(أ) الوحدات الأساسية،

(ب) الوحدات المشتقة،

(ج) المضاعفات والمضاعفات الفرعية،

(د) الوحدات الإضافية .

(٢) الوحدات المذكوره في البند (١) يشار اليها بالرموز الدولية المذكورة في دليل النظام الدولي للوحدات الصادر من المنظمة الدولية للتقييس ISO والملحق بهذا القانون .

(٣) يجوز استخدام وحدات القياس و المعايرة المأخوذة من الموروثات السودانية وفقاً للجدول رقم (٥) المرفق بالقانون .

نظام مراجع السودان للقياس والمعايرة . ٥- تلتزم الأجهزة القومية بتطبيق مراجع الوحدات الأساسية ومشتقاتها وتشتمل على الآتي :

(أ) مراجع السودان الأولية،

(ب) مراجع السودان الأولية المضاعفة و نسخها،

(ج) مراجع السودان الثانوية،

(د) مراجع السودان المعمول بها،

(هـ) مراجع المواد .

مراجع السودان الأولية . ٦- تحفظ مراجع السودان الأولية بالهيئة في عهدة المدير العام كما عليه أن يصدر الأوامر بمراجعتها ومعايرتها بالمراجع الدولية المطابقة لها مرة كل خمس سنوات على الأقل .

مراجع السودان المضاعفة .

٧- تحفظ مراجع السودان المضاعفة والمبينة في الجدول (٦) ونسخ مراجع السودان المضاعفة المبينة في الجدول (٧) تحت عهدة المدير كما عليه أن يصدر الأوامر بمراجعتها ومعايرتها وضبطها بمراجع السودان الأولية مرة كل خمس سنوات على الأقل وتجديدها إذا لزم الأمر .

مراجع السودان الثانوية .

٨- تحفظ مراجع السودان الثانوية في عهدة المدير وعليه أن يصدر الأوامر بمعايرتها مرة كل خمس سنوات على الأقل .

مراجع السودان المعمول بها .

٩- يحفظ المسئول بمستويات الحكم الأخرى، مراجع السودان المعمول بها بوحدات القياس والمعايرة بالولايات، على أن يصدر المدير العام الأوامر بمعايرتها مرة كل ستة أشهر على الأقل، وضبطها إذا لزم الأمر .

استعمال موازين ومقاييس السودان.

١٠- (١) كل معاملة تجارية يتوقف إنجازها على الدفع نقداً أو عيناً تكون قد أبرمت بعد سريان هذا القانون، يجب أن تتم وفقاً لأحد موازين أو مقاييس السودان .

(٢) كل الرسوم والضرائب المطلوب تحصيلها أو التي حصلت بموجب الوزن أو القياس، يجب المطالبة بها أو تحصيلها بموجب موازين ومقاييس السودان .

معايرة آلات الوزن والقياس .

١١- يجب على كل شخص بحوزته آلة وزن أو قياس تسجيلها لدى الهيئة أو أية جهات أخرى معتمدة لديها، وتقديمها للمعايرة وفقاً للوائح الصادرة بموجب هذا القانون .

تعيين ضباط القياس والمعايرة .

١٢- يجوز للهيئة تعيين أشخاص حائزين على المؤهلات المقررة، حسب النظم المعمول بها بالدولة، ليكونوا ضباطاً للقياس والمعايرة .

مهام وواجبات ضابط القياس والمعايرة. ١٣- (١) تكون للضابط المهام والواجبات الآتية :

(أ) طلب آلات الوزن والقياس للمراجعة والتحقق السنوي،

(ب) التحقق من صلاحية آلات الوزن والقياس ومراجعتها وفقاً للمراجع المطابقة لها ،

(ج) ختم ودمغ آلات الوزن والقياس وإصدار شهادات المقاييس والمعايير ،

(د) أى واجبات أخرى منصوص عليها في القانون .

(٢) يجب على الضابط أن يرفض مراجعة أية آلة وزن أو قياس تعرض عليه للمراجعة تكون مخالفة لأحكام هذا القانون كما يجب عليه أن يرفض أية آلة مزيفة أو غير مضبوطة أو غير دقيقة .

(٣) إذا وجد عند تقديم آلة الوزن أو القياس لمراجعة لاحقة والتحقق أنها لم تعد تطابق اللوائح السارية في الوقت الذي ختمت فيه أولاً أو إذا وجد عند المعايرة والمراجعة أنها مزيفة أو غير دقيقة فيجب على الضابط أن يطمس الأختام على تلك الآلة بالطريقة المقررة .

تفتيش آلات القياس والمعايرة. ١٤- (١) يجوز للضابط أن يفتش ويختبر ويعاير أية آلة للوزن أو القياس تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأنها مستعملة أو قد تستعمل في التجارة وله أن يدخل أي محل أو مكان ويطلب إبراز كل آلات الوزن والقياس الموجودة فيه ، وفي حالة المباني السكنية على الضابط الحصول على إذن من وكيل النيابة .

(٢) إذا دخل الضابط أو كان يود دخول أية محلات أو أماكن لممارسة سلطاته بموجب البند (١) وكان لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأنه لم تبرز كل الآلات أو أنها سوف لن

تبرز عند الطلب فيجوز له أن يتقدم بطلب إلى وكيل النيابة لإصدار أمر التفتيش .

(٣) يجوز للضابط أن يدخل أي محـــلات أو أمـــاكن تســـتعمل للتجارة ويقوم بنفسه أو يطلب من شاغل تلك المحلات أو من ينوب عنه بوزن أو قياس أية سلعة يعتقد أنها ذات وزن أو قياس معين، ويجوز له أن يطلب فتح وتفريغ أي طـــرد أو وعاء يشتبه في أنه يحتوى على تلـــك الســـلعة وذلـــك لغرض فحص محتوياتها .

حجـــز آلات الوزن والقياس التي ارتكبت بها مخالفة .

١٥- يجوز للضابط أن يحجز أية آلة للوزن أو القياس أو أية بضـــائع أو مصروفات تجارية أو أي شيء آخر أرتكبت بصددها مخالفة بموجب أحكام هذا القانون حتى يتم التحقيق في المخالفة .

الانحراف والخطأ المسموح بهما. [٢]

١٦- يكون الانحراف والخطأ المسموح بهما على النحو الآتي :

(أ) أي وزن أو قياس مطابق للوزن أو القياس المرجعي الموضوع يحتوي على انحراف أكبر من حدود الانحـــراف المقـــرر تعتبر غير مضبوطة ،

(ب) أية آلة وزن أو قياس تحتوى على خطأ أكبر من حد الخطأ المقرر تعتبر غير مضبوطة .

الفصل الثالث
الأحكام العامة والعقوبات

الخدمات الفنية والاستشارية .

١٧- (١) يجوز للهيئة تقديم خدمات فنية أو استشـــارية فـــي مجـــال القياس والمعايرة لأي شخص أو جهة بعد ســـداد الرســـوم التي تحددها اللوائح .

(٢) لا يحق لأي شخص أو جهة أن تباشر أعمال المعايرة دون ترخيص من الهيئة .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ ٢ لسنة ١٩٧٤.

تغيير الآلة عن آلة طريق الغش .

١٨- كل من يغير عن طريق الغش، أو يتصرف بطريقة أخرى في أية للوزن أو القياس، بعد مراجعتها وختمها بختم الموافقة، بحيث يؤدي ذلك إلى تغيير ضبط تلك الآلة من أية ناحية تختلف عما كانت عليه وقت المراجعة والختم، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة، أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً، وبمصادرة الآلة، وعند إدانته مرة ثانية يجب على المحكمة بعد توقيع العقوبة المقررة، أن تأمر بسحب الرخصة لفترة ستة أشهر وبسحبها نهائياً إذا أدين مرة ثالثة . [٣]

حظر استعمال وحيازة وبيع آلات الوزن والقياس لأغراض التجارة .

١٩- (١) لا يجوز لأي شخص حيازة أو استعمال أو بيع أو عرض للبيع، أية آلة للوزن أو القياس بغرض التجارة، ما لم يكن مصرحاً له بها وما لم تكن مراجعة ومختومة .

(٢) كل من يخالف أحكام البند (١) يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معاً. [٤]

الغش في الوزن والقياس .

٢٠- (١) كل شخص يبيع سلعة بالوزن أو بالقياس أو بالعدد يعتبر مرتكباً لجريمة إذا كانت السلعة المباعة أقل من الوزن أو القياس أو العدد الذي يجب أن يتم البيع بمقتضاه .

(٢) كل شخص يعرض أو يتداول بضاعة أو سلعة للبيع بالوزن أو القياس أو العدد يعتبر مرتكباً لجريمة إذا كانت البضاعة أو السلعة المعروضة للبيع أقل من الوزن أو القياس أو العدد الذي يجب أن تعرض البضاعة بمقتضاه .

(٣) كل من يخالف أحكام أي من البندين (١) و(٢) يعاقب بالغرامة أو السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة أو بالعقوبتين معاً، وفي حالة إدانته مرة ثانية يجب

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] القانون نفسه .

على المحكمة بعد توقيع العقوبة أن تأمر بسحب الرخصة لمدة ستة أشهر وبسحب الرخصة نهائياً إذا أُدين مرة ثالثة.[٥]

نقص الوزن أو القياس. ٢١- (١) لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع أو يحفظ لغرض البيع أي سلعة ما لم يبين بطريقة واضحة الحد الأدنى لصافي المحتويات بالوزن أو الحجم أو بالقياس أو بالعدد وفقاً لنظام القياس و المعايرة الوارد في هذا القانون .[٦]

(٢) اي شخص يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

وضوح القياس للمستهلك . ٢٢- (١) على كل شخص يبيع سلعة بالوزن أو بالقياس أو بالعدد أن يجعل عملية الوزن أو القياس أو العدد مرئية للطرف الآخر.

(٢) كل من يخالف أحكام البند (١) يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بالعقوبتين معاً . [٧]

صنع وصيانة ومعايرة آلات الوزن والقياس. ٢٣- (١) لا يجوز لأي جهة أو شخص ممارسة أعمال التصنيع والصيانة والمعايرة دون الحصول على ترخيص سابق من الهيئة .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٦] القانون نفسه.

[٧] القانون نفسه .

(٢) كل من يخالف أحكام البند (١) يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معاً .[٨]

(٣) يجوز لمدير الهيئة سحب الرخصة إذا لم تلتزم الجهة أو الشخص بالشروط المقررة .

الحصـــول على شهادة المطابقة لاستيراد آلات الوزن والقياس .

٢٤- (١) لا يجوز استيراد أية آلة وزن أو قياس إلا بعد مراجعتها بوساطة الهيئة ومنحها شهادة المطابقة .

(٢) يجوز لمدير عام الهيئة أن يمنح شهادة المطابقة لعينات أدوات القياس والوزن الممثلة للكميات المـــراد اســـتيرادها على أن تخضع كل الكمية أو جزء منها للفحص التأكيـــدي قبل السماح لها بالإفراج النهائي .

(٣) كل من يخالف أحكام البند (١) يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معاً مع المصادرة.

المحكمة المختصة.

٢٥- يحاكم الشخص الذي يخالف أحكام هذا القانون أمام المحكمة الجنائية المختصة .

سلطة إصدار اللوائح .

٢٦- يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الجداول
الجدول رقم (١)
الوحدات الأساسية[٩]

الكمية الأساسية	الوحدات الأساسية في النظام الدولي		
	الاسم	الرمز	
الطول	متر	م	المتر هو طول المسافة التي يقطعها الضوء في الفراغ خلال مدة مقدارها ١ ٩٩٧٩٢٤٥٨ من الثانية
الكتلة	كيلوغرام	كغ	الكيلوغرام يساوى كتلة أمام الدولي للكيلوغرام المحفوظ بالمكتب الدولي للأوزان والمقاييس والذي أقره المؤتمر الأول للأوزان والمقاييس في عام ١٨٨٩م.
الزمن	ثانية	ث	الثانية هى فترة دوام ٩١٩٢٦٣١٧٧٠ دورة للإشعاع المقابل للانتقال بين مستويين فائقي الدقة لحالة استقرار لذرة السيزيوم ١٣٣.
التيار الكهربائي	أمبير	أ	الأمبير هو التيار الثابت الذي إذا مر في موصلين مستقيمين متوازيين بطول لا نهائى ومساحة مقطع كل منهما دائري ومن الصغر بحيث يمكن إهمالها ،

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

			وموضوعين في الفراغ وبينهما مسافة متر واحد تولدت بينهما قوه قدرها ٢×١٠-٧ نيوتن لكل متر طولى من الموصل .
درجةالحرارة الدينامية	كالــقــن	ك	الجزء ١ من درجة الحرارة الدينامية للنقطة ٢٧٣,١٦ الثلاثية للماء
كمية المادة	مول	مول	الجزيء هو كتلة المادة الموجودة في نظام يحتوي علي عدد من المكونات الأولية مساوية لعدد ذرات الكربون الموجودة في ٠,٠١٢ كجم من الكربون . ملاحظة: - عند استعمال الجزيء الجرامي يجب تحديد المكونات الأولية المشار إليها التي قد تكون ذرات أو جزيئات أو أيونات أو الكترونات أو أية جسيمات أخرى أو مجموعة محددة من هذه الجسيمات .
شدة الإضاءة	قنديلة	قند	وحدة شدة الإضاءة في اتجاه معين من مصدر يبعث أشعة أحادية الطول الموجى مع تردد ٥٤٠×١٢١٥ هيرتز والذي كثافة طاقته١ ٦٨٣ واط لكل إستيراديان

الجدول رقم (٢)

الوحدات المشتقة[١٠]

الكميات المشتقة	الوحدات المشتقة في النظام الدولي	معبراً عنها على أساس الوحدات الأساسية والوحدات المشتقة في النظام الدولي
الزاوية المستوية	راديان ، راد	١ راد = ١م /م=١
الزاوية المجسمة	ستيراديان ، سر	١سر =١م٢ /م٢
التردد	هيرتز، هز	=١هز=ث−١
القوة	نيوتن، ن	١ن =١كغ.م/ث٢
الضغط ، الإجهاد	باسكال ، با	١با=١ن/م٢
الطاقة، الشغل، كمية الحرارة	جول، ج	١ج = ١ن.م
القدرة ، التدفق الإشعاعي	واط ، و	١واط =١ج/ث
الشحنة الكهربائية، كمية الكهرباء	كولوم،كل	١ كل = ١أ. ث
الجهد الكهربائي، فرق الجهد التوتر الكهربائي، القوه الدافعة الكهربائية	فولت ، ف	١ف=١، /أ
السعة	فاراد ، فر	١ فر = ١ ك /ف

(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المقاومة الكهربائية	**اوم**	**١ = ١ف/أ**
الموصلية الكهربائية	**سيمنس ، سن**	**Ω**
التدفق المغناطيسى	**فيبر ،فب**	**١فب = ١ف . ث**
كثافة التدفق المغناطيسى	**تسلا، ت**	**١ ت = ١فب / م٢**
المحاثة	**هنرى ،هـ**	**١هـ = ١فب /أ**
درجة الحرارة سيلسيوس	**درجة حرارة سيلسيوس ١ س٥**	**درجة حرارة ١ س٥ = ١ك**
التدفق الضوئى	**لومين ، لم**	**١لم = قد . سر**
الإستضاءة	**لكس ، لكس**	**١ لكس = لم / م٢**
النشاط (للنويدة المشعة)	**بيكوبريل ، بك**	**ث-١**
الجرعة الممتصة للطاقة النوعية، كيرما، دليل الجرعة الممتصة	**غري ، غر**	**ج/ كغ**
مكافي الجرعة دليل مكافي الجرعة	**سيفيريت**	**ج /كغ**

(١) درجة الحرارة سيلسيوس هي إسم خاص لوحدة الكلفن تستخدم عن قيم درجة الحرارة سيلسيوس

الجدول رقم (٣)

البادئات[١١]

العامل	البادئة بالنظام الدولي	
	الإسم	الرمز
١٠ ٢٤	يوتا	يو
١٠٢١	زيتا	زيـــ
١٠ ١٨	إكزا	إكـــ
١٠ ١٥	بيتا	بتـــ
١٠ ١٢	تيرا	ت
١٠ ٩	جيجا	جـــ
١٠ ٦	ميجا	مجـــ
١٠ ٣	كيلو	ك
١٠ ٢	هكتو	هـــ
١٠ ١	ديكا	دا
١٠-١	ديسي	د
١٠ -٢	سنتي	ســـ

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

١٠ -٣	مللي	مـــ
١٠ -٦	ميكرو	مكـــ
١٠ -٩	نانو	نـــ
١٠ -١٢	بيكو	بـــ
١٠ -١٥	فيمتو	فـــ
١٠ -١٨	أتو	أ
١٠-٢١	زيبتو	زتـــ
١٠ -٢٤	بوكتو	يكـــ

الجدول رقم (٤ – أ)

الوحدات الإضافية

(الوحدات خارج نظام الوحدات المعتمدة دولياً للأوزان والمقاييس)[١٢]

الكمية	الوحدة	التعريف
الزمن	دقيقة. د ساعة.سا يوم، يوم	١ د = ٦٠ ث ١ سا= ٦٠ د ١ يوم = ٢٤ سا
الزاوية	درجة .º	١º =(ط/١٨٠) راد
المستوى	دقيقة ثانية	١–=(١/٦٠º) ١ ً = (١/٦٠)
الحجم	لتر، ل	١ل =١دم٣
الكتلة	طن،طن(المتري)	١طن = ١٠ ٣ كغ
المنسوب	نيبر، نب بيل، ب	١ نب=١ ١ ب= (٢/١) بوصة ١٠ نب

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول رقم (٤ – ب)

الوحدات الإضافية

وحدات عالمية يتحصل على قيمتها تجريباً[١٣]

الكمية	الوحدة	التعريف
الطاقة	إلكترون فولت، إف	الإلكترون فولت هو الطاقة الحركية التي يكتسبها الإلكترون عند مروره في الفراغ خلال فرق جهد مقداره ف . ١إف = ١,٦٠٢١٧٧×١٠-١٩ ج
الكتلة الذرية	وحدة الكتله الذرية.ذ	وهى تساوى ١٢/١ من كتلة فويد الكربون ١٢ إذ ≈ ٥٤٠=١,٦٦×١٠-٢٧ كغ
الطول	وحدة فلكية ،وف	١وف = ١,٤٩٥٩٧٩×١٠ ١١ م وهي قيمة اصطلاحية للمسافة بين الأرض و الشمس .

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول رقم (٥)

الموروثات

آلة القياس	المعادلة بالقياسات السودانية	المعادلة بالنظام الإنجليزي	المعادلة بالكيلو جرام ومشتقاته	المناطق المستخدم فيها
الفدان	٤٢٠٠ متر مربع			
الذراع البلدي	٢٤ قيراط	٢٢.٨٣ بوصة	٥٨ سنتميتر	
العود	٤ ذراع			للأراضي النيلية
العود	٦ ذراع			كردفان
الراجل	٥,٦ قدم			من رأس الأُصبع الي رأس الأُصبع شاملاً الأذرع (شائع الاستعمال)
الراجل البرقداوي	٨ قدم			وهو خاص الاستعمال
الجدعة	≤٥ فدان			للأراضي المطرية
المخمس	٢٠ عود × ٣٠ عود			للأراضي
المثقال	١.٥ درهم		٤.٦٨ جرام	كردفان
الدرهم	٤٨,١٥ قرين		٣.١٤ جرام	للذهب والأحجار الكريمة

القنطار الصغير	٨ تمنه	١٠٠ رطل	٤٤.٣٣كيلو جرام	للقطن المزروع بالري المطري
القنطار الكبير		٣١٥ رطل		للقطن المزروع بالرى الانسيابى
أردب		١٢ كيله	١٨٩ لتر	
كيلة			١٦,٥لتر	
ربع			٨,٢٥ لتر	
ملوه			٤,١٢٥ لتر	
قدح			٢,٠٦٢٥ لتر	
٠.٥ قدح			١,٠٣١٢٥ لتر	
جمل			١٣٥ كيلو	حمولة حطب حريق

الجدول (٦)

مراجع السودان الأولية المضاعفة

١٠٠٠ كيلو جرام	١ طن (يختصر ط)
٢٠ كيلو غرام	
١٠ كيلو غرام	
٥ كيلو غرام	
٢ كيلو غرام	
١ كيلو غرام	
٠.٥ كيلو غرام	٥٠٠ غرام (تختصر غ)
٠.٢ كيلو غرام	٢٠٠ غرام
٠.١ كيلو غرام	١٠٠ غرام
٥٠ غرام	
٢٠ غرام	
١٠ غرام	
٥ غرام	
٢ غرام	

١ غرام	
٥ ديسيغرام	(تختصر د غ)
٢ ديسيغرام	
١ ديسيغرام	
٥ سنتغرام	(تختصر س . غ)
٢ سنتغرام	
١ سنتيغرام	
٥ مليغرام	(تختصر م . غ)
٢ مليغرام	
١ مليغرام	

١٠ لتر	يختصر (ل . ت)
٥ لتر	
٢ لتر	
١ لتر	
٥ ديسيلتر	تختصر (د . ل . ت)
٢½ ديسيلتر	

٢ ديسليتر	
١ ديسليتر	
٥ سنتليتر	(تختصر س . ل . ت)
٢ سنتليتر	
١ سنتليتر	
٥ مليلتر	(تختصر م . ل . ت)
٢ مليلتر	
١ مليلتر	

مقاييس الأطوال

١ متر و أجزاؤه	
١ ديسمتر	
١ سنتميتر و أجزاؤه	
١ مليمتر و أجزاؤه	

مقاييس الأحجام

٠.٥ متر مكعب	

مكاييل الحبوب الجافة

أردب	= ١٩٨ لتر
كيلة	= ١٦.٥ لتر
ربع	= ٨.٢٥ لتر
ملوة	= ٤.١٢٥ لتر
قدح	= ٢.٠٦٢٥ لتر
نصف قدح	= ١.٠٣١٢٠ لتر

الجدول (٧)

نسخ من مراجع السودان الأولية المضاعفة

رقم البند		
١	٢٠ كيلو غرام	
٢	١٠ كيلو غرام	
٣	٥ كيلو غرام	
٤	٢ كيلو غرام	
٥	١ كيلو غرام	
٦	٠.٥ كيلو غرام	= ٥٠٠ غرام
٧	٠.٢ كيلو غرام	= ٢٠٠ غرام
٨	٠.١ كيلو غرام	= ١٠٠ غرام
٩	٥٠ غرام	
١٠	٢٠ غرام	
١١	١٠ غرام	
١٢	٥ غرام	
١٣	٢ غرام	
١٤	١ غرام	

١٥	٠.٥ غرام	= ٥ ديسيغرام
١٦	٠.٢ غرام	= ٢ ديسيغرام
١٧	٠.١ غرام	١ ديسيغرام
١٨	٠.٠٥ غرام	٥ سنتيغرام
١٩	٠.٠٢ غرام	٢ سنتيغرام
٢٠	٠.٠١ غرام	١ سنتيغرام
٢١	٠.٠٠٥ غرام	٥ ملليغرام
٢٢	٠.٠٠٢ غرام	٢ ملليغرام
٢٣	٠.٠٠١ غرام	١ ملليغرام
٢٤	٥٠ متر	
٢٥	١ متر وأجزاؤه	
٢٦	١ ديسمتر	
٢٧	١ سنتمتر	
٢٨	١ ملليمتر	
٢٩	١٠ لتر	
٣٠	٥ لتر	
٣١	٢ لتر	

٣٢	١ لتر	
٣٣	٠.٥ لتر	= ٥ ديسيلتر
٣٤	٠.٢ لتر	= ٢ ديسليتر
٣٥	٠.١ لتر	= ١ ديسيلتر
٣٦	٠.٠٥ لتر	= ٥ سنتلتر
٣٧	٠.٠٢ لتر	= ٢ سنتلتر
٣٨	٠.٠١ لتر	= ١ سنتلتر
٣٩	٠.٠٠٥ لتر	= ٥ ملليلتر
٤٠	٠.٠٠٢ لتر	= ٢ ملليمتر
٤١	٠.٠٠١ لتر	= ١ ملليمتر

البند رقم ٢٤ محفوظ عند مدير المساحة بالخرطوم ولا تسري عليه أحكام البند ١٢ من هذه القائمة.

البنود٢٥ – ٢٨(شاملة) منقوشة علي مقياس أساسي واحد مودعة مع بقية البنود من ١– ٢٣ و ٢٩ – ٤١ شاملة عند المدير .

جدول موروثات موازين يتم إرفاقها مع هذا القانون ليستفاد منه في عمليات التحويل فقط

موازين	
٥٠ رطل	٢٢٤٦٤,٠ غرام
٢٠ رطل	٨٩٨٥,٦ غرام
١٠ رطل	٤٤٩٢,٨ غرام
٥ رطل	٢٢٤٦,٤ غرام
٢ رطل	٨٩٨,٥٦ غرام
١ رطل	٤٤٩,٢٨ غرام
٤ رطل	٢٢٤,٦٤ غرام
¼ رطل	١١٢,٣٢ غرام
١ رطل ٦	٧٤,٨٨ غرام
١ وقية	٣٧,٤٤ غرام
½ وقية	١٨/٧٢ غرام
¼ وقية	٩,٣٦ غرام
١ درهم	٣,١٢ غرام
١ هندردويت	٥٠,٨٠٢٠٨ كيلو غرام

٥٦ رطل إنجليزي (أفواردبوا)	٢٥,٤٠١٠٤ كيلو غرام
٢٨ رطل إنجليزي (أفواردبوا)	١٢,٧٠٠٥٢ كيلو غرام
١٤ رطل إنجليزي (أفواردبوا)	٦,٣٥٠٢٦ كيلو غرام
٧ رطل إنجليزي (أفواردبوا)	٣,١٧٥١٣ كيلو غرام
٤ رطل إنجليزي (أفواردبوا)	١,٨١٤٣٧ كيلو غرام
٢ رطل إنجليزي (أفواردبوا)	٠,٩٠٧١٨٤٨٦ كيلو غرام
١ رطل إنجليزي (أفواردبوا)	٠,٤٥٣٥٩٢٤٣ كيلو غرام
٨ وقية إنجليزية رطل إنجليزي (أفواردبوا)	٠,٢٢٦٧٩٦٢ كيلو غرام
٤ وقية إنجليزية	١١٣,٣٩٨١ غرام
٢ وقية إنجليزية	٥٦,٦٩٩ غرام
١ وقية إنجليزية	٢٨,٣٥ غرام
٥٠ رطل إنجليزي (أفواردبوا)	٢٢,٦٧٩٦٢ كيلو غرام
٢٠ رطل إنجليزي (أفواردبوا)	٩,٠٧١٨٥ كيلو غرام
١٠ رطل إنجليزي (أفواردبوا)	٤,٥٣٥٩٢ كيلو غرام
٥ رطل إنجليزي (أفواردبوا)	٢,٢٦٧٩٦ كيلو غرام
١ قنطار ١٠٠ رطل =	٤٤,٩٢٨ كيلو غرام
١ قنطار كبير ٣١٥ رطل	١٤١,٥٢٣٢٢ كيلو غرام

موازين الذهب

١٠ أوقية ذهبية	٣٢٠ غرام
٥ أوقية	١٦٠ غرام
٢ أوقية	٦٤ غرام
١ وقية	٣٢ غرام
١٦٠ حبة	١٦ غرام
١٠٠ حبة	١٠ غرام
٥٠ حبة	٥ غرام
٢٠ حبة	٢ غرام
١٠ حبة	١ غرام
٥ حبة	٠.٥ غرام
٢ حبة	٠.٢ غرام
١ حبة	٠.١ غرام

موازين الصيدلة

١ أوقية الصيدلة	٣١,١٠٣٥ غرام
١ دراكم	٣,٨٨٨ غرام
١ سكروبل	١,٢٩٦ غرام
١ قمحة	٠,٠٦٤٨ غرام

المكاييل (للسوائل)

٤ جالون	١٨,١٨٣٨٥٢٤ لتر
٢ جالون	٩,٠٩١٩٢٦٢ لتر
١ جالون	٤,٥٤٥٩٦٣١ لتر
½ جالون	٢,٢٧٢٩٨ لتر
١ كوارت	١,١٣٦ لتر
١ باينت	٠,٥٦٨ لتر
½ باينت	٠,٢٨٤ لتر
١ أوقية سوائل انجليزية	٢,٨٤١٢٣ سنتلتر

١ دلاكم سوائل	٦٠ منم = ٣,٥٥٢ ملليتر
١ سكرويل سوائل	٢٠ منم = ١,١٨٤ ملليتر
١ منم	٠٥٩,٠ ملليتر
٢ رطل سوائل	٩٠٢,٥٢ سنتمتر مكعب
١ رطل سوائل	٤٥١,٢٦ سنتمتر مكعب
½ رطل سوائل	٢٢٥,٦٣ سنتمتر مكعب
¼ رطل سوائل	١١٢,٨١٥ سنتمتر مكعب
١ رطل سوائل ٦	٧٥,٢١ سنتمتر مكعب
١ رطل سوائل ١٢	٣٧,٦٠ سنتمتر مكعب

المكاييل للنواشف

١ اردب	١٩٨ لتر
١ كيلة	١٦,٥ لتر
١ ربع	٨,٢٥ لتر
١ ملوة (المد)	٤,١٢٥ لتر
١ قدح	٢,٠٦٢٥ لتر
١ نصف قدح	١,٠٣١٢٥ لتر

مقاييس الأطوال

١ ذراع	٥٨ سنتمتر
١ ميل = ١٧٦٠ ياردة	= ١٦٠٩,٣٤٢٢٤ متر
١ ياردة	٠,٩١٤٤ متر
١ قدم	٠,٣٠٤٨ متر
١ بوصة	٢٥,٤ ملليمتر

مقاييس السطح

١ فدان	٤٢٠٠ = متر مربع

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي للسكان لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
إنشاء المجلس ومقره وتشكيله ومدته واجتماعاته

٤- إنشاء المجلس ومقره .

٥- تشكيل المجلس ومدته .

٦- اجتماعات المجلس .

الفصل الثالث
أهداف المجلس واختصاصاته وسلطاته

٧- أهداف المجلس .

٨- اختصاصات المجلس وسلطاته .

الفصل الرابع
الأمانة العامة للمجلس

٩- إنشاء الأمانة العامة .

١٠- اختصاصات الأمانة العامة .

١١- تعيين الأمين العام واختصاصاته وسلطاته .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

١٢- الموارد المالية .

١٣- موازنة المجلس .

١٤- الحسابات وإيداع الأموال .

١٥- استخدام موارد المجلس .

١٦- المراجعة .

١٧- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي للسكان لسنة ٢٠٠٨[١]

(٢٠٠٨/٦/٢٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون المجلس القومي للسكان لسنة ٢٠٠٨ " .

إلغاء واستثناء . ٢- يُلغى قانون المجلس القومي للسكان لسنة ١٩٩٥ على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لهذا القانون .

تفسير . ٣- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الاستراتيجية " يقصد بها استراتيجية السكان وما تشتمله من جملة الأهداف السكانية الكمية والنوعية وبرامجها وخططها ووسائل تنفيذها،

" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة المنشأة بموجب أحكام المادة ٩،

" الأمين العام " يقصد به الأمين العام للمجلس المعين بموجب أحكام المادة ١١(١)،

" السياسة القومية للسكان " يقصد بها الإطار ومجموعة المفاهيم والمبادئ، المرتكزات، الموجهات والأهداف المضمنة في وثيقة السياسة القومية للسكان المجازة في عام ٢٠٠٢،

---

[١] قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ .

" المجلس " يقصد به المجلس القومي للسكان المنشأ بموجب أحكام المادة ٤،

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني
إنشاء المجلس ومقره وتشكيله ومدته واجتماعاته

إنشاء المجلس ومقره . ٤- (١) ينشأ مجلس يسمى، "المجلس القومي للسكان"، وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه .

(٢) يكون المجلس برئاسة رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

(٣) يكون مقر المجلس في الخرطوم .

تشكيل المجلس ومدته. ٥- (١) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية على الوجه الآتي:[٢]

(أ)	رئيس الجمهورية	رئيساً
(ب)	الوزير	عضواً
(ج)	الوزراء القوميون المختصون	أعضاءً
(د)	الوزراء المختصون بالولايات	أعضاءً
(هـ)	رؤساء اللجان المختصة بالمجلس الوطني ومجلس الولايات	أعضاءً
(و)	مدير الجهاز المركزي للإحصاء	عضواً

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

(ز) ممثلون للجهات الرسمية والأهلية والطوعية ذات الصلة بالقضايا السكانية، أعضاء

(ح) خمسة من الشخصيات القومية ممن تتوفر فيهم الدراية والخبرة في القضايا السكانية، أعضاءً

(٢) يكون الأمين العام عضواً ومقرراً للمجلس .

(٣) تكون دورة عضوية المجلس خمس سنوات .

(٤) يجوز للمجلس تفويض سلطاته لرئيسه أو لأي من رؤساء لجانه .

اجتماعات المجلس . ٦- (١) يجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل ويجوز لرئيس المجلس دعوته للانعقاد متى ما رأى ذلك أو بناءً على طلب نصف الأعضاء .

(٢) عند غياب رئيس المجلس يفوض الرئيس من يتولى رئاسة الاجتماع .

(٣) تنظم اللوائح إجراءات اجتماعاته .

الفصل الثالث
أهداف المجلس واختصاصاته وسلطاته

أهداف المجلس . ٧- يهدف المجلس لضمان تحقيق السياسة القومية للسكان وما يرتبط بها من غايات وأهداف من خلال السياسات والبرامج وخطط العمل ذات الأهداف الكمية والنوعية .

اختصاصات المجلس وسلطاته . [٣]

٨- (١) يكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تحديث وتطوير السياسة القومية للسكان وفقاً لاستراتيجية السكان بالتنسيق اللازم مع مستويات الحكم المختلفة،

(ب) التنسيق فيما بين مستويات الحكم المختلفة ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ البرامج السنوية لتأكيد مساندتها لبرامج استراتيجية السكان والمشاركة في تنفيذها،

(ج) تشجيع ودعم ونشر البحث العلمي في القضايا السكانية بالتنسيق مع مراكز البحوث القومية وإنشاء بنك معلومات للسكان،

(د) رفع الوعي وسط قطاعات الشعب كافة بالقضايا السكانية واستخدام وسائل الإعلام والمناهج الدراسية الملائمة لتحقيق ذلك،

(هـ) المراجعة الدورية للتشريعات ذات الصلة بالقضايا السكانية،

(و) العمل على استقطاب الدعم الخارجي والداخلي لتنفيذ برامج وخطط السياسات السكانية،

(ز) العمل كنقطة ارتكاز في التعامل الفني الخاص بتنفيذ السياسات السكانية مع صندوق الأمم المتحدة للسكان،

(ح) متابعة الاتفاقيات المتعلقة بالسكان مع الدولة والهيئات والمنظمات الأجنبية والمحلية والإشراف على تنفيذها،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ط) تشكيل اللجان الفنية للمساعدة في أداء مهامه،

(ى) وضع اللوائح التنظيمية،

(ك) إعداد الهيكل الوظيفي ورفعه للجهات المختصة لإجازته .

(٢) تكون قرارات المجلس نهائية ونافذة وعلى الأجهزة المختصة بمستويات الحكم الثلاث الحكومية والأهلية تنفيذها كل في مجال اختصاصه، وعلى تلك الجهات تزويد المجلس بما يطلبه من تقارير أو معلومات أو إحصائيات تتصل بنشاطه .

الفصل الرابع
الأمانة العامة للمجلس

إنشاء الأمانة العامة. ٩- ينشئ المجلس أمانة عامة وتكون هي الجهاز التنفيذي والفني والمالي والإداري للمجلس، وفقاً للهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي لها .

اختصاصات الأمانة العامة . ١٠- (١) تعتبر الأمانة العامة هي الجهاز المختص بالمهام التحضيرية لاجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ السياسات القومية للسكان وما يقره المجلس من برامج وخطط ومشروعات للأنشطة السكانية، ومع مراعاة عدم الإخلال بما تقدم، تختص الأمانة العامة بالآتي :

(أ) جمع المعلومات وإعداد الدراسات والبحوث واقتراح السياسة العامة لمعالجة القضايا السكانية وتقديمها للمجلس،

(ب) التنسيق مع مستويات الحكم المختلفة والمجالس المتخصصة والمنظمات العالمية والطوعية المختلفة،

(ج) دراسة الاتفاقيات المحلية والدولية المتعلقة بالقضايا السكانية التي تتم مع الجهات الأخرى وإبداء الرأي بشأنها ورفعها للجهات المختصة،

(د) تشجيع وتنسيق البحوث المتعلقة بالسياسات والبرامج السكانية،

(هـ) إصدار تقرير بأوضاع السكان بصورة دورية وإعداد التقارير اللازمة عن أوضاع وخطط ترقية الفئات السكانية المختلفة على ضوء المسوحات والدراسات العلمية،

(و) وضع الإطار العام لبرامج التوعية بالقضايا السكانية والمشاركة مع الجهات الإقليمية والدولية في دراسة المشروعات وإعداد البحوث وإقامة المؤتمرات،

(ز) اقتراح وتطوير ووضع برامج التدريب والتأهيل لكافة الأجهزة بالدولة على أساليب التخطيط والإدارة والتنفيذ والتقويم للخطط والبرامج السكانية والمشروعات والدراسات والإحصائيات الديمغرافية وغيرها من الدراسات المتداخلة،

(ح) دراسة المشروعات التي تقدمها الجهات الرسمية والأهلية المعنية بالقضايا السكانية وتنسيقها واقتراح أولوياتها والمساعدة في الحصول على تمويل لها بعد إجازتها من المجلس،

(ط) المشاركة مع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية في إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات وإعداد البحوث العلمية اللازمة لها،

(ى) العمل على تطوير التعاون مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية والإقليمية والجمعيات الطوعية في مجال الإنشطة السكانية بالتنسيق مع الجهات المعنية،

(ك) تجميع وتصنيف التقارير التي تعدها الجهات المنفذة لبرامج ومشروعات الإنشطة السكانية بصفة دورية،

(ل) إعداد جدول لاجتماعات المجلس ولجانه الفنية بالتشاور مع رئيس المجلس والقيام بأعمال السكرتارية الفنية له،

(م) دراسة مشروعات الخطط والبرامج المتعلقة بأعمال المجلس،

(ن) إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي للمجلس،

(س) جمع الوثائق المتعلقة بمهام المجلس من اتفاقيات وقوانين ولوائح ومعلومات وإحصاءات ودوريات علمية ومؤلفات وفهرستها وتبويبها،

(ع) أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس .

تعيين الأمين العام واختصاصاته وسلطاته.[٤]

١١- (١) يُعين أمين عام للمجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير .

(٢) يكون الأمين العام المسئول التنفيذي والإداري والمالي الأول في الأمانة العامة ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تولى المسئولية التنفيذية والإدارية والمالية المباشرة للأمانة العامة كما يتولى المسئولية الفنية والإدارية والمالية لكافة الأنشطة المتصلة بالأمانة العامة وإدارتها،

(ب) تحديد طبيعة المساعدات الفنية والمادية للأمانة العامة وأنشطتها المطلوبة من قبل الهيئات الإقليمية والدولية والاتصال والتفاوض مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المانحة في مجال السكان بالتنسيق مع وزارة التعاون الدولي ورفع التقارير بشأن ذلك إلى المجلس بصورة منتظمة،

(ج) ترشيح شاغلي الوظائف القيادية العليا والتخصصية ويتم اعتماد الترشيح بقرار من مجلس الوزراء، ويقوم الأمين العام بتعيين بقية موظفي الأمانة العامة من غير شاغلي الوظائف القيادية وفقاً للهيكل المجاز،

(د) أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس.

(٣) يكون الأمين العام مسئولاً بصفة مباشرة ودائمة أمام رئيس المجلس في تنفيذ مهام الأمانة العامة .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

الموارد المالية . ١٢- (١) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :[٥]

(أ) الاعتمادات المالية المخصصة له من الدولة،

(ب) المعونات والمنح الخارجية وفقاً للاتفاقيات الثنائية والعون الخارجي من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الطوعية العالمية.

(ج) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

(٢) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ يجوز للمجلس إنشاء صندوق قومي لاستقطاب الدعم المالي .

موازنة المجلس . ١٣- تكون للمجلس موازنة مستقلة تعدها الأمانة العامة وتُعرض على المجلس للموافقة عليها ويتم التصرف فيها وفقاً لقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧.

الحسابات وإيداع الأموال .[٦] ١٤- (١) يودع المجلس أمواله في حسابات جارية أو حسابات إيداع في بنك السودان المركزي أو أي بنك آخر توافق عليه وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

(٢) يحتفظ المجلس بحسابات منتظمة ودقيقة بإيراداته ومصروفاته وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٣) تعتبر أموال المجلس لأغراض القانون الجنائي أموالاً عامة.

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

استخدام موارد المجلس.١٥- تستخدم موارد المجلس لتحقيق أهدافه واختصاصاته ودون الإخـــلال بعموم ما تقدم تستخدم موارد المجلس فيما يلي :

(أ) دفع مستحقات المجلس والعاملين بالأمانة العامـــة حســـبما تحدده اللوائح ،

(ب) مواجهة التزامات المجلس والأمانة العامة .

المراجعة . ١٦- تراجع حسابات المجلس بوساطة ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك بعد نهاية كل سنة مالية .

سلطة إصدار الوائح . ١٧- يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
التداول والحيازة والبيع

٤- حظر وحيازة أو بيع المشغولات والمعادن النفيسة .

٥- حيازة أو بيع الأصناف ذات العيار المنخفض .

٦- بيع الأصناف الملبسة والمطلية .

الفصل الثالث
العيارات القانونية للمعادن النفيسة

٧- العيارات القانونية للمشغولات الذهبية .

٨- العيارات القانونية الفضية .

٩- العيارات القانونية البلاتينية .

الفصل الرابع
دمغ المصوغات وشروط قبولها وفحصها .

١٠- دمغ المصوغات .

١١- شروط قبول المصاغ للدمغ .

١٢- تقديم المصوغات للفحص .

١٣- دمغ المصوغات الخاصة .

١٤- كيفية دمغ المصوغات المخالفة للإقرار .

١٥- طلب إعادة النظر .

١٦- فحص الأصناف لتقدير الوزن والقيمة .

١٧- نهائية قرارات الإدارة .

١٨- المصوغات المستوردة .

١٩- حظر ممارسة مهنة تحليل المعادن النفيسة والأحجار الكريمة .

٢٠- حظر استيراد وتصدير المعادن النفيسة والأحجار الكريمة دون دمغ .

الفصل الخامس
أحكام عامة

٢١- مسئولية صاحب المحل والعاملين فيه .

٢٢- التفتيش والرقابة على المعادن النفيسة والأحجار الكريمة .

٢٣- سجل الصاغة .

٢٤- ممارسة مهنة الصاغة .

٢٥- الجرائم والعقوبات .

٢٦- سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠٠٨[١]

(٢٠٠٨/٦/٢٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون المعادن النفيسة و الأحجار الكريمة لسنة ٢٠٠٨ " .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون دمغ المصوغات الذهبية والفضية لسنة ١٩٧٢، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير .[٢] ٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الأحجار الكريمة "	يقصد بها الماس والياقوت والزمرد والزبرجد واللؤلؤ والمرجان والألكسندريت، والأحجار نصف الكريمة التي تختلف عنها في الخصائص الفيزيائية،
"الأحجار نصف الكريمة"	يقصد بها الأحجار الكريمة المصنعة أو غير الطبيعية،
" الإدارة "	يقصد بها إدارة دمغ ورقابة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة التابعة للهيئة،

---

[١] قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" دمغ "	يقصد به ختم وترقيم المصوغات والأصناف الأخرى بشعارات ورموز معينة بواسطة الإدارة أو بختم إحدى الدول الأجنبية المعترف بختمها بقرار من الوزير،
" السجل "	يقصد به سجل الصاغة ومحللي المعادن والأحجار النفيسة، المنشأ بموجب أحكام الماده ٢٣،
"سهم "	يقصد به جزء واحد من ألف من الغرام،
" الصائغ "	يقصد به أى شخص يمتهن صناعة مصوغات المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة أو يتعامل بالبيع والشراء فيها،
"صنف ذو عيار منخفض "	يقصد به كل صنف مخلوط يحتوي على ما لا يقل عن ٣٧٥ سهماً من الذهب النقي، أو عن ٦٠٠ سهم من الفضة النقية، أو على أقل من ٨٥٠ سهم من البلاتين النقي،
" صنف غير مصاغ "	يقصد به كل سبيكة معدن نفيس ، على هيئة عملة أو أي سبيكة مخلوطة من أكثر من معدن نفيس،
" صنف مطلى "	يقصد به كل مصاغ معدني مطلي بالذهب أو الفضة أو البلاتين النقي،
"صنف ملبس "	يقصد به كل مصاغ معدني ملبس بقشرة رفيعة من معدن نفيس،
" المحكمة "	يقصد بها المحكمة الجنائية الأولى،
"المدير "	يقصد به مدير إدارة دمغ ورقابة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة،

" المدير العام "	يقصد به مدير عام الهيئة،
" المسجل "	يقصد به مسجل الصاغة المعين بموجب أحكام المادة ٢٣(٣)،
" مصاغ بلاتيني "	يقصد به كل مصاغ يحتوي على ما لا يقل عن ٨٥٠ سهم من البلاتين النقي،
" مصاغ ذهبي "	يقصد به كل مصاغ يحتوي على ما لا يقل عن ٣٧٥ سهم من الذهب النقي،
"مصاغ فضي "	يقصد به كل مصاغ يحتوي على ما لا يقل عن ٦٠٠ سهم من الفضة النقية،
"المصوغات "	يقصد بها أي مصاغ من المعادن النفيسة مجهزة للاستعمال لأغراض الزينة أو الأغراض الجمالية الأخرى،
" المعادن النفيسة "	يقصد بها الذهب والفضة والبلاتين المكونة على هيئة سبائك أو مصوغات مكتملة الصنع أو غير مكتملة الصنع أو عملة ذهبية أو مختلطة بمعادن أخرى،
" الهيئة "	يقصد بها الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس،
" الوزير "	يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني
التداول والحيازة والبيع[٣]

حظر حيازة أو بيع المشغولات والمعادن النفيسة.

٤- لا يجوز التداول أو الحيازة بقصد البيع، أو بيع المشغولات الذهبية أو الفضية، أو عرضها للبيع، إلا إذا كانت مدموغة .

حيازة أو بيع الأصناف ذات العيار المنخفض.

٥ - (١) لا يجوز الحيازة لغرض البيع، أو بيع الأصناف ذات العيار المنخفض، ما لم تكن مدموغة، إلا إذا كانت :

(أ) مرقومة برقم يبين نسبة المعدن النفيس الذي تحتوي عليه بالأسهم،

(ب) مبينة لنوعه ذهباً كان أو فضة أو بلاتين .

(٢) إذا كان حجم الصنف لا يسمح بترقيمه بالرقم الذي يبين نسبة المعدن النقى الذي تحتويه ، يجب أن تصحبه بطاقة مكتوب عليها البيانات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) بالإضافة إلى اسم صاحب المحل .

بيع الأصناف الملبسة والمطلية .

٦- (١) لا يجوز بيع صنف ملبس أو مطلي، أو حيازته بقصد البيع، ما لم يكن مدموغاً بكلمة "ملبس" أو "مطلي" .

(٢) إذا كان حجم الصنف لا يسمح بوضع الدمغة عليه، يجب أن تصحبه بطاقة تحمل اسم صاحب المحل وكلمة " ملبس " أو " مطلي" .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث
العيارات القانونية للمعادن النفيسة

العيارات القانونية للمشغولات الذهبية.

٧- تكون العيارات القانونية للمصوغات الذهبية على الوجه الآتي :

(أ) عيار ٢٣.٥ قيراطاً، أي ٩٧٩.١٦ سهماً من الذهب النقي،

(ب) عيار ٢١ قيراط، أي ٨٧٥ سهماً من الذهب النقي،

(ج) عيار ١٨ قيراط، أي ٧٥٠ سهماً من الذهب النقي،

(د) عيار ١٤ قراط، أي ٥٨٣.٣٣ سهماً من الذهب النقي،

(هـ) عيار ١٢ قيراط، أي ٥٠٠ سهماً من الذهب النقي،

(و) عيار ٩ قيراط، أى ٣٧٥ سهماً من الذهب النقى .

العيارات القانونية الفضية .

٨- تكون العيارات القانونية الفضية على الوجه الآتي :

(١) عيار ٩٠ يحوي ٩٠٠ سهماً، من الفضة،

(٢) عيار ٨٠ يحوي ٨٠٠ سهماً، من الفضة،

(٣) عيار ٦٠ يحوي ٦٠٠ سهماً، من الفضة .

العيارات القانونية البلاتينية .

٩- تكون العيارات القانونية البلاتينية بحد أدنى٨٥٠ سهماً .

الفصل الرابع
دمغ المصوغات وشروط قبولها وفحصها

دمغ المصوغات .

١٠- يجب على الإدارة، أو أية جهة مخول لها دمغ المصوغات، مراعاة أن مقدار المعدن النفيس يقابل أحد العيارات القانونية الواردة في أي من المواد ٧ أو ٨ أو ٩ . [٤]

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

شروط قبول المصاغ للدمغ .

١١- يشترط لقبول المصاغ للدمغ :

(أ) أن يقدم الطلب مشفوعاً بإقرار من صاحب المصاغ أو السبيكه أو وكيله، يبين أن القطعة المقدمة ذات عيار من العيارات القانونية الواردة في المواد ٧ أو ٨ أو ٩ .

(ب) أن تكون القطعة أو السبيكة كاملة الصنع وفقاً لما تحدده اللوائح .

تقديم المصوغات للفحص.

١٢- على صانعي المصوغات أو السبائك الذهبية أو الفضية أو البلاتينية، أو المتعاملين فيها، عرضها للإدارة لفحصها وتحديد عيارها وختمها طبقاً لأحكام هذا القانون .

دمغ المصوغات الخاصة .

١٣- (١) للمدير العام أو من يفوضه، الحق في طلب حضور كل من في حوزته مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو بلاتينية لتقديمها للإدارة خلال أسبوعين، وذلك للتأكد من مطابقتها أو فحصها وختمها طبقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) يجوز أن يكون طلب الحضور بأية وسيلة من وسائل الإعلان المتاحة .

(٣) فى حالة رفض طلب الحضور، يجوز للمدير العام أو من يفوضه، اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

كيفية دمغ المصوغات المخالفة للإقرار .

١٤- (١) لا يجوز الحيازة بقصد البيع، أو بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية، أو عرضها للبيع، إلا إذا كانت مدموغة.

(٢) إذا تبين بعد فحص مصوغات مكونة من عدة أجزاء ملحومة أن بعض أجزائها من عيار أقل من العيار المبين في الإقرار، فتكسر وتعاد لصاحبها بعد دفع الرسوم المقررة بدون تعويض .

(٣) إذا تبين في جميع الحالات أن المصاغ أقل من العيارات القانونية، يكسر المصاغ ويسلم لصاحبه بعد دفع الرسوم المقررة بدون تعويض .

طلب إعادة النظر . ١٥- يجوز لصاحب المصوغات التي أثبت الفحص أن عيارها أقل من العيارات القانونية، أن يتقدم قبل تكسير المصوغات، بطلب للإدارة لإعادة الفحص بعد دفع الرسوم المقررة على طلب الفحص ، وفي هذه الحالة يقوم المدير بتكوين لجنة من ثلاثة فنيين من الإدارة لإعادة الفحص وتحديد العيار على أن يكون قرارها نهائياً. [٥]

فحص الأصناف لتقدير الوزن والقيمة . [٦] ١٦- (١) يقوم المدير العام، بناءً على طلب يقدم له مقروناً بإقرار كتابي يبين عيار المعدن المراد تحديده، بفحص الأصناف غير المصاغة، وكذلك أي معدن نفيس مختلط بالأتربة وغيرها، وعينة اللحام المستخدم في المعادن النفيسة، أو تلك المحلاة بالأحجار الكريمة وغيرها من المعادن المطلية بالذهب أو الفضة أو البلاتين، ويدمغ كل صنف برقم يبين مقدار المعدن النقي فيه متى كان ذلك ممكناً، وتمنح شهادة بذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

(٢) يجوز للمدير العام فحص الأحجار الكريمة، وذلك بناء على طلب يقدم له مقرون بإقرار كتابى يبين نوع الحجر المراد فحصه.

(٣) تمنح الشهادة المشار إليها في البندين (١) و (٢) عن قطعة واحدة، ومع ذلك يجوز أن تشمل الشهادة، بيانات عن أكثر من قطعة مقابل دفع الرسوم المقررة لكل قطعة .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] القانون نفسه .

نهائية قرارات الإدارة. ١٧- يكون قرار المدير العام نهائياً في تحديد نوع الصنف، ونتائج الفحوصات المعملية لأصناف المعادن النفيسة والأحجار الكريمة. [٧]

المصوغات المستوردة. ١٨- (١) يحق لأي شخص يستورد مصوغات غير مدموغة، الخيار بين إعادة تصديرها أو تقديمها للدمغ، وفي الحالة الأخيرة توزن المصوغات، بعد دفع الرسوم الجمركية، وتختم بالرصاص، وترسل مختومة بختمى المستورد وشرطة الجمارك إلى الإدارة علي نفقة المستورد، على أن يكون ذلك تحت إشراف وحراسة شرطة الجمارك .

(٢) لا يجوز سحب المصوغات المستوردة من الجمارك إلا إذا كانت مدموغة من جهة أجنبية معتمدة عالمياً و معترف بها من قبل الهيئة .

(٣) تسري على المصوغات المستوردة المقدمة للدمغ وفقاً للبند (١)، جميع الأحكام الخاصة بالمصوغات الأخرى التي من نوعها، والمنصوص عليها في هذا القانون، حسب الطلب الكتابي المقدم من المستورد، فإذا لم تستوف هذه المصوغات العيارات الواردة في أى من المواد ٧ و ٨ و ٩، يجوز إعادة تصديرها وفقاً للنظم المنظمة لذلك، وفي حالة تعذر التصدير، تكسر بدون تعويض، وتسلم لصاحبها بعد دفع الرسوم والمصروفات الأخرى التي تحددها اللوائح .

حظر ممارسة مهنة تحليل المعادن النفيسة والأحجار الكريمة . ١٩- لا يجوز لأي شخص، أن يمارس مهنة تحليل المعادن النفيسة والأحجار الكريمة بغرض تحديد عيارها أو تقدير قيمتها، إلا بعد قيد اسمه في السجل وفقاً للمادة ٢٣(١) .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حظر استيراد وتصدير المعادن النفيسة والأحجار الكريمة دون دمغ . ٢٠- (١) لا يجوز التصدير، أو التصدير بغرض التصنيع والإعادة، لأي من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، سواء كانت في شكل سبائك أو مصوغات، دون دمغها بواسطة الإدارة وفقاً لما تحدده اللوائح .

(٢) لا يجوز الاستيراد، أو الاستيراد بغرض التصنيع والإعادة، لأي من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، سواء كانت في شكل سبائك أو مصوغات، إلا بموافقة الإدارة ويتم تحليلها ودمغها ما لم يكن هنالك اتفاق اعتراف متبادل مع الدولة المستورد منها .

الفصل الخامس
أحكام عامة

مسئولية صاحب المحل والعاملين فيه . ٢١- يكون كل شخص مصرح له بالتجارة أو التصنيع في مجال المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، مسئولاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون.[٨]

التفتيش والرقابة على المعادن النفيسة والأحجار الكريمة. ٢٢- يكون للإدارة الحق في إجراء تفتيش دوري على محلات الصاغة والمصانع والورش والمخازن والأماكن المعدة للعرض، وذلك للتأكد من ضمان تطبيق أحكام هذا القانون واتخاذ أي إجراءات قانونية في حالة وجود أي مخالفة .

سجل الصاغة . ٢٣- (١) يجب على الإدارة، الاحتفاظ بسجل يشمل كافة الأشخاص الذين يمارسون مهنة تحليل المعادن النفيسة والصاغة والعاملين في هذا المجال، مبيناً عناوينهم ومؤهلاتهم وأي معلومات أخرى يراها المسجل لازمة .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) على الأشخاص المشار إليهم في البند (١) إخطار الإدارة بأي تعديلات تحدث في المعلومات المسجلة .

(٣) يعين المدير العام مسجلاً من ذوي الخبرة والكفاءة ليكون مسئولاً عن حفظ السجل وإصدار شهادات التسجيل وفق أحكام هذا القانون. [٩]

ممارسة مهنة الصاغة. ٢٤- لا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة الصاغة، إلا بعد حصوله على شهادة تسجيل وفقاً لأحكام المادة ٢٣ .

الجرائم والعقوبات.[١٠] ٢٥- يعد مرتكباً جريمة بموجب أحكام هذا القانون كل من :

(أ) يحدث بمشغول ذهبي أو فضي أو بلاتيني بعد دمغه، تغييراً أو تعديلاً، بطريقة الإضافة أو الاستبدال، أو بأي طريقة أخرى، مما يجعل ذلك المشغول غير مطابق للعيار المدموغ، ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة بالإضافة إلى مصادرة المشغولات موضوع المخالفة وسحب الرخصة، كما يعاقب بذات العقوبة كل من يبيع ذلك المشغول أو يحوزه بقصد البيع أو يتعامل فيه بأي طريقة أخرى،

(ب) يعمل في مجال المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، يبيع أو يحوز بقصد البيع، أي مصاغ غير مدموغ أو يتعامل فيه بأية طريقة أخرى، يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بالعقوبتين معاً،

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٠] القانون نفسه .

(ج) يعمل في مجال المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، يقوم ببيع أي صنف ذي عيار منخفض غير مدموغ وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة أو بالعقوبتين معاً،

(د) يحول دون تأدية الإدارة لواجباتها وفق أحكام المادة ٢٢ ويعاقب بغرامة تحددها المحكمة أو بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بالعقوبتين معاً .

إصدار اللوائح والأوامر. ٢٦- يصدر الوزير اللوائح والأوامر اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
المفوضية

٤- إنشاء المفوضية ومقرها .

٥- استقلال المفوضية .

٦- تكوين المفوضية وعضويتها .

٧- خلو المنصب .

٨- إسقاط العضوية أو العزل .

٩- قسم أعضاء المفوضية .

١٠- مهام المفوضية وسلطاتها .

١١- اجتماعات المفوضية .

١٢- اختصاصات رئيس المفوضية .

١٣- اختصاصات نائب رئيس المفوضية .

١٤- حصانة رئيس المفوضية ونائبه والأعضاء .

١٥- الأمانة العامة واختصاصاتها .

١٦- موازنة المفوضية وحساباتها .

١٧- مراجعة حسابات المفوضية .

الفصل الثالث
إدارة الانتخابات
الفرع الأول
اللجان العليا والفرعية وضباط التسجيل وموظفو الانتخابات

١٨- تكوين اللجان العليا واختصاصاتها وسلطاتها .

١٩- تشكيل اللجان الفرعية .

٢٠- ضابط وموظفو التسجيل والانتخابات .

الفرع الثاني
السجل الانتخابي العام

٢١- أهلية الناخب .

٢٢- شروط التسجيل والمشاركة في الانتخابات أو الاستفتاء .

٢٣- تنظيم السجل الانتخابي .

٢٤- الاعتراض على بيانات السجل الانتخابي .

٢٥- السجل الانتخابي النهائي .

الفصل الرابع
النظم الانتخابية
الفرع الأول
النظام الانتخابي لانتخاب رئيس الجمهورية

٢٦- انتخاب رئيس الجمهورية .

٢٧- تأجيل انتخاب رئيس الجمهورية .

٢٨- ألغيت .

الفرع الثاني
تكوين المجالس التشريعية ونظام انتخاب عضويتها

٢٩- تكوين الهيئة التشريعية القومية وانتخاب عضويتها .

٣٠- ألغيت .

٣١- تكوين المجلس التشريعي الولائى وانتخاب أعضائه .

٣٢- طريقة انتخاب أعضاء المجالس التشريعية لتمثيل الدوائر الجغرافية .

٣٣- طريقة انتخاب أعضاء المجالس التشريعية لتمثيل القوائم الحزبية وقوائم المرأة .

الفصل الخامس
تحديد حدود الدوائر وعدد الأعضاء المنتخبين لتمثيل الدوائر الجغرافية في كل ولاية في المجالس التشريعية

٣٤- تحديد عدد الدوائر الجغرافية للمجالس التشريعية في كل ولاية .

٣٥- احتساب القاسم الوطني وتحديد عدد الدوائر الجغرافية في كل ولاية لانتخاب المجلس الوطني .

٣٦- احتساب القاسم الانتخابي لكل ولاية وتحديد المقاعد المنتخبة في المجلس التشريعي للولاية من خلال الدوائر الجغرافية.

٣٧- احتساب القاسم الانتخابي لكل محلية وتحديد المقاعد المنتخبة في المجلس التشريعي للمحلية من خلال الدوائر الجغرافية .

٣٨- ضوابط تحديد حدود الدوائر الجغرافية .

٣٩- نشر التقرير النهائي لحدود الدوائر الجغرافية .

٤٠- الطعن في التقرير النهائي لتحديد حدود الدوائر الجغرافية .

الفصل السادس
الترشيح وسحب الترشيح والطعون
الفرع الأول
الترشيح لانتخابات رئيس الجمهورية

٤١- أهلية الترشيح ومتطلباته .

٤٢- تأييد الترشيح .

٤٣- تقديم طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .

٤٤- بطلان الترشيح .

٤٥- فحص طلبات الترشيح .

٤٦- الطعن في رفض طلب الترشيح .

٤٧- نشر الكشف النهائي للمرشحين لمنصب رئيس الجمهورية .

٤٨- تخصيص الرموز الانتخابية .

الفرع الثاني
سحب الترشيح والوفاة والفوز بالتزكية
لمنصب رئيس الجمهورية

٤٩- سحب الترشيح .

٥٠- وفاة المرشح .

٥١- إعلان الفائز بالتزكية .

الفصل السابع
الترشيح لعضوية المجالس التشريعية
الفرع الأول
الترشيح لعضوية مجلس الولايات

٥٢- أهلية الترشيح لمجلس الولايات .

الفرع الثاني
الترشيح لعضوية المجالس التشريعية من الدوائر الجغرافية والقوائم الحزبية وقوائم المرأة

٥٣- أهلية الترشيح لعضوية المجالس التشريعية .

٥٤- متطلبات الترشيح عن الدوائر الجغرافية .

٥٥- تقديم طلب الترشيح لعضوية المجالس التشريعية عن الدوائر الجغرافية .

٥٦- تقديم طلب الترشيح لعضوية المجالس التشريعية من خلال القوائم الحزبية أو قوائم المرأة للانتخاب بالتمثيل النسبى من قبل الأحزاب السياسية .

٥٧- بطلان الترشيح لعضوية المجالس التشريعية .

٥٨- فحص طلبات الترشيح لعضوية المجالس التشريعية .

٥٩- الطعن في قرار المفوضية برفض طلبات الترشيح .

٦٠- نشر الكشوفات النهائية للمرشحين لعضوية المجالس التشريعية .

٦١- سحب الترشيحات لعضوية المجالس التشريعية .

٦٢- وفاة المرشح لعضوية أى من المجالس التشريعية عن الدوائر الجغرافية .

٦٣- إعلان الفائز بالتزكية في انتخابات الدوائر الجغرافية لعضوية المجالس التشريعية .

الفصل الثامن
الحملة الانتخابية والاقتراع وإعلان النتيجة وتأجيل الانتخابات والاستفتاء
الفرع الأول
الحملة الانتخابية

٦٤- برنامج الحملة الانتخابية .

٦٥- حقوق وواجبات المرشحين والأحزاب السياسية أثناء الحملة الانتخابية .

٦٦- ضوابط الحملة الانتخابية .

٦٧- تمويل الحملة الانتخابية ومصادرها .

٦٨- مجال استخدام مال الحملة الانتخابية .

٦٩- حظر استعمال إمكانات الدولة والموارد العامة لأغراض الحملة الانتخابية .

٧٠- الحسابات الختامية للحملة الانتخابية .

الفرع الثاني
الاقتراع وإجراءاته

٧١- توزيع مواد الانتخابات .

٧٢- نشر كشف مراكز الاقتراع والمرشحين والقوائم .

٧٣- مراكز الاقتراع ووقت التصويت .

٧٤- إجراءات الاقتراع .

٧٥- إعاقة الاقتراع وتأجيله .

الفرع الثالث
فرز وعد الأصوات وإعلان الترشيح

٧٦- فرز وعد الأصوات في مركز الاقتراع .

٧٧- الأصوات غير الصحيحة .

٧٨- إعلان نتائج الفرز والعد .

٧٩- تجميع وإعلان النتائج .

٨٠- حضور المرشحين والوكلاء والمراقبين وممثلي الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام عند إعلان تجميع النتائج .

٨١- الطعن في نتائج الانتخابات أو الاستفتاء .

٨٢- إعلان النتائج النهائية للانتخابات .

٨٣- أسباب إبطال الانتخاب .

٨٤- الطعن ضد قرار إبطال الانتخابات .

الفصل التاسع
الاستفتاء

٨٥- الإحالة للاستفتاء .

٨٦- إجراءات ونظم الاستفتاء .

الفصل العاشر
الممارسات الفاسدة وغير القانونية والمخالفات الانتخابية
الفرع الأول
الممارسات الفاسدة

٨٧- الرشوة .

٨٨- الإكراه .

٨٩- الممارسات الفاسدة الأخرى .

٩٠- اعتراض موظفي الانتخابات .

٩١- انتحال الشخصية .

الفرع الثاني
الممارسات غير القانونية

٩٢- مخالفة سرية الاقتراع .

٩٣- التعرض للمشاركين في الانتخابات أو الاستفتاء .

٩٤- الإدلاء بمعلومات غير صحيحة وإساءة السمعة .

٩٥- الفشل في تبليغ نتائج الانتخابات والاستفتاء .

٩٦- إساءة استخدام موارد وإمكانات الدولة .

٩٧- الممارسات غير القانونية أثناء الانتخابات والاستفتاء .

الفرع الثالث
المخالفات الانتخابية

٩٨- الحد من حرية التعبير .

٩٩- عدم الالتزام بضوابط تمويل الحملة الانتخابية .

١٠٠- المخالفات خلال عملية الاقتراع .

١٠١- المخالفات خلال فرز وعد وتجميع الأصوات .

١٠٢- المخالفات والعقوبات لهذا الفصل .

الفصل الحادي عشر
أحكام عامة

١٠٣- ألغيت .

١٠٤- الوكلاء والمراقبون .

١٠٥- اختصاصات المراقبين .

١٠٦- سحب اعتماد المراقبين .

١٠٧- تأجيل الانتخابات في بعض الدوائر الجغرافية .

١٠٨- تمويل الانتخابات والاستفتاء .

١٠٩- سلطة الاستعانة بالمعينات الفنية والتقنية ووسائل النقل العام .

١١٠- الأيلولة .

١١١- العقوبات .

١١٢- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨[١]

(٢٠٠٨/٧/١٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ – يسمى هذا القانون " قانون الانتخابات القومية لسنة ٢٠٠٨ " .

إلغـــاء . ٢ – (١) يلغى قانون الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٨.
(٢) يلغى قانون منع الأساليب الفاسدة لسنة ١٩٩٤.

تفسير . ٣ – في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الاستفتاء " يقصد به عملية استفتاء كل الناخبين عند إحالة أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية أو المصلحة العامة للاستفتاء وفقاً لأحكام المادة ٢١٧ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، ولا يشمل ذلك الاستفتاء المنصوص عليه في المادتين ١٨٣ (٣) و ٢٢٠ من ذات الدستور،

" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة للمفوضية القومية للانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٥،

" الانتخابات " يقصد بها عملية أخذ رأى الناخبين وفق أحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ وهذا القانون ،

---

[١] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨.

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ وقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

"الحزب السياسي"	يقصد به الحزب السياسي المسجل وفق أحكام قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧،
"الدائرة الجغرافية"	يقصد بها الحيز الجغرافي الذي يضم الناخبين لاختيار رئيس الجمهورية ، أو اختيار عضوية أي جهاز تشريعي قومي أو ولائي،أو محلي، على ألا يزيد عدد السكان في الدائرة أو ينقص عن القاسم الوطني أوالقاسم الانتخابي أو القاسم المحلي إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون ،
" الدستور "	يقصد به دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥،
"رئيس المفوضية"	يقصد به رئيس المفوضية القومية للانتخابات المعيّن وفقاً لأحكام المادة ٦(٤) ،
"رئيس لجنة الاقتراع"	يقصد به الشخص المعيَّن وفقاً لأحكام المادة ٢٠(٣)،
"رئيس مركز الاقتراع"	يقصد به الشخص المعيَّن وفقاً لأحكام المادة ٢٠(٣)،
"السجل الانتخابي"	يقصد به السجل الانتخابي العام الذي يضم الأشخاص الذين يحق لهم الانتخاب والمشاركة في الاستفتاء وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون،
"السلوك الانتخابي"	يقصد به القيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل أو إجراء يتعلق بالانتخابات أو الاستفتاء،
"ضابط الانتخابات"	يقصد به الشخص المعيَّن وفقاً لأحكام المادة ٢٠(١)،
"العضو"	يقصد به عضو المفوضية القومية للانتخابات المنصوص عليه في المادة ٦(١)،

"القاسم الانتخابي"	يقصد به ناتج قسمة عدد سكان كل ولاية على عدد المقاعد المخصصة في مجلسها التشريعي لتمثيل الدوائر الجغرافية حسبما يكون الحال،
"القاسم الوطني"	يقصد به ناتج قسمة عدد سكان السودان على عدد المقاعد المخصصة في المجلس الوطني لتمثيل الدوائر الجغرافية على الوجه المفصل في المادة ٣٥،
" القاسم المحلي"	يقصد به ناتج قسمة عدد سكان كل محلية على عدد المقاعد المخصصة لها في مجلسها التشريعي،
" القواعد "	يقصد بها القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون،
"كبير ضباط الانتخابات"	يقصد به الشخص المعيَّن وفقاً لأحكام المادة ٢٠(١)،
"اللجان العليا"	يقصد بها اللجان العليا المنصوص عليها في المادة ١٨،
"اللجان الفرعية"	يقصد بها أي من اللجان الفرعية لأي انتخاب أو استفتاء التي تشكّل وفقاً لأحكام المادة ١٩،
"المجالس التشريعية"	تشمل الهيئة التشريعية القومية والمجالس التشريعية للولايات ومجالس المحليات،
"المحكمة"	يقصد بها المحكمة القومية العليا،
"المحكمة المختصة"	يقصد بها المحكمة التي يحددها رئيس القضاء ، لينعقد لها الاختصاص في الفصل في الطعون والمخالفات التي ترفع وفقاً لأحكام هذا القانون،
"المفوضية"	يقصد بها المفوضية القومية للانتخابات المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١)،

" الناخب "	يقصد بـه أي شـخص مؤهـل للانتخابـات والمشاركة في الاستفتاء ومسجل فـي السـجل الانتخابي حسبما تفصله المادتان ٢١ و٢٢،
"بطاقة اقتراع"	يقصد بها البطاقة الصـادرة مـن المفوضـية لممارسة التصويت مـن قبـل الناخـب لأيـة انتخابات أو استفتاء يجري بموجب أحكام هـذا القانون،
"القاضي المختص"	يقصد به القاضي الذي يحدده رئـيس القضـاء ليرأس لجنة النظر فـي الاعتراضـات علـى بيانات السجل الانتخابي المبينة في المـادة ٢٤ (٢)،
"القائمة الحزبية"	يقصد بها القائمة الحزبية العامة المغلقـة التـي تحوي ٢٠% من جملة أعضـاء أي مجلـس تشريعي المرشحة من حزب سياسـي وتكـون على أساس قومي للمجلس الوطني وعلى أساس ولائى للمجالس التشريعية الولائية،
"قائمة المرأة"	يقصد بها القائمة المغلقة المنفصـلة الخاصـة بالمرأة التي تحوى ٣٠% من جملة أعضاء أي مجلس تشريعي المرشحة من حـزب سياسـي وتكون على أساس قـومي للمجلـس الـوطني وعلى أسـاس ولائـي للمجـالس التشـريعية الولائية،
"النسبة المؤهلة"	يقصد بها المعيار المؤهل للمنافسة على مقعـد في المجالس التشريعية في حالة الانتخاب عـن طريق التمثيل النسبي بالقوائم الولائية الحزبيـة أو القوائم الولائية للمرأة ،
"قوة المقعد "	يقصد بها حاصل قسـمة مجمـوع أصـوات الناخبين الصحيحة لكافة قوائم التمثيل النسـبي

للمجلس التشريعي المعني على عدد المقاعد المخصصة في المجالس التشريعية المعنية سواء لقائمة حزبية أو قائمة المرأة حسبما يكون الحال،

" قائمة احتياطية " يقصد بها القائمة المقدمة من الحزب السياسي مقابل كل قائمة مرشحة بوساطته .

الفصل الثاني
المفوضية

إنشاء المفوضية ومقرها . ٤- (١) تنشأ خلال شهر واحد من تاريخ إجازة هذا القانون مفوضية تسمى" المفوضية القومية للانتخابات " تكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام.

(٢) تقوم المفوضية بتشكيل لجان عليا في كل الولايات .[٣]

(٣) يكون مقر المفوضية الرئيسي بالخرطوم .

استقلالية المفوضية. ٥- تكون المفوضية مستقلة مالياً وإدارياً وفنياً وتمارس كافة مهامها واختصاصاتها المخولة لها باستقلال تام وحيادية وشفافية، ويحظر على أية جهة التدخل في شئونها وأعمالها واختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها .

تكوين المفوضية وعضويتها.[٤] ٦- (١) تتكون المفوضية من تسعة أعضاء يتم اختيارهم وتعيينهم بوساطة رئيس الجمهورية وموافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني، مع مراعاة اتساع التمثيل ليشمل تمثيل المرأة والقوى الاجتماعية الأخرى .

(٢) يجب أن تتوفر في العضو الشروط الآتية :

(أ) أن يكون سودانياً،

---

[٣] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ .

(ب) أن يكون من المشهـــود لهم بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد،

(ج) ألاّ يقل عمره عن خمس وثلاثين عاماً،

(د) أن يكون سليم العقل،

(هـــ) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة ويفضل أن يكـــون من حاملي الدرجات الجامعية أو من هو في درجة قاضي استئناف على الأقل،

(و) ألاّ يكون قد أدين في جريمة تتعلـــق بالأمانـــة أو الفساد الأخلاقي أو مخالفة للسلوك الانتخابي حتى ولو تمتع بالعفو،

(ز) ألاّ يتقدم للترشيح في انتخابات عامـــة أو يتـــولى الوكالة عن أي مرشح طوال مدة عضـــويته فـــي المفوضية .

(٣) تكون مدة العضوية في المفوضية ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة من قبل رئيس الجمهورية، بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني بشرط توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

(٤) يعين رئيس الجمهورية رئيس المفوضية ونائبه من بين أعضاء المفوضية الذين تم اختيارهم وتعيينهم بموجب البند (١) .

(٥) يعمل رئيس المفوضية ونائبه على أساس التفرغ الكامل.

خلو المنصب.[٥] ٧- (١) يخلو المنصب في المفوضية لأي من الأسباب الآتية :

(أ) صدور قرار بموجب أحكام المادة ٨،

(ب) قبول الاستقالة بوساطة رئيس الجمهورية،

(ج) العلة العقلية أو الجسدية المقعدة بشهادة طبية رسمية ،

(د) الوفاة .

(٢) في حالة خلو منصب العضو لأي من الأسباب المذكورة في البند (١) ، يتم اختيار خلفٍ له في مدة أقصاها ثلاثين يوماً بذات الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة ٦(١) و(٢).

إسقاط العضوية أو العزل . ٨- (١) تسقط عضوية العضو بقرار من رئيس الجمهورية لأي من الأسباب الآتية :

(أ) الغياب المتكرر لخمسة اجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول على أن يرفع رئيس المفوضية أو نائبه، حسبما يكون الحال، تقريراً بذلك لرئيس الجمهورية،

(ب) الإدانة في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي بناءً على إخطار من رئيس المفوضية أو نائبه حسبما يكون الحال .

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه عزل رئيس المفوضية أو نائبه أو أي من أعضائها بسبب الانتماء الحزبي أو عدم الكفاءة فيما يتعلق باختصاصات المفوضية وسلطاتها وإجراءاتها ، على أن يتم تقدير ذلك عن طريق لجنة يشكلها رئيس المحكمة بناءً على طلب من رئيس المفوضية أو نائبه حسبما يكون الحال بموافقة ثلثي أعضائها من قضاة لا تقل

---

[٥] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ .

درجتهم عن قاضى محكمة عليا، ويرفع رئيس المفوضية أو نائبه حسبما يكون الحال قرار اللجنة المذكورة لرئيس الجمهورية .

قسم أعضاء المفوضية.٩- يؤدي أعضاء المفوضية القسم التالي أمام رئيس الجمهورية :
(أنا..... بوصفي عضواً في المفوضية القومية للانتخابات أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجباتي ومسئولياتي بأمانة وتجرد واستقلال تام دون أدنى محاباة أو تحيز لأية جهة وأن ألتزم بالدستور والقانون والله على ما أقول شهيد) .

مهام المفوضية وسلطاتها .[٦] ١٠- (١) تقوم المفوضية بتأمين وضمان تمتع المواطنين كافة دون تمييز بمباشرة حقوقهم السياسية في الترشيح وإبداء الرأي الحر باقتراع سري في انتخابات دورية أو إبداء الرأي في استفتاء يجرى وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تكون المفوضية هي الجهة الوحيدة التي تتولى المهام والاضطلاع بالسلطات الآتية :

(أ) تنظيم انتخابات رئيس الجمهورية والمجالس التشريعية والإشراف على تلك الانتخابات،

(ب) تنظيم أي استفتاء وفقاً لأحكام الدستور والإشراف عليه دون المساس بأحكام المادتين ١٨٣(٣) و٢٢٠ من الدستور،

(ج) إعداد السجل الانتخابي ومراجعته واعتماده وحفظه،

(د) تحديد الدوائر الجغرافية وإجراء الانتخابات وفقاً لأحكام هذا القانون،

---

[٦] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

(هـ) وضع الضوابط العامة للانتخابات والاستفتاء واتخاذ التدابير التنفيذية اللازمة لذلك،

(و) وضع الإجراءات الخاصة بتنظيم الحملات الانتخابية للمرشحين وإعداد قوائم الرموز الانتخابية، واعتماد الوكلاء والمراقبين،

(ز) تحديد التدابير والنظم والجداول الزمنية ومراكز التسجيل والاقتراع وتحديد نظم الانضباط والحرية والعدالة والسرية في إجراء التسجيل والاقتراع والمراقبة الضامنة لذلك،

(ح) ضبط إحصاء وفرز وعدّ بطاقات الاقتراع ونظم ضبط النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء وإعلان نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء،

(ط) تأجيل أي إجراء للانتخابات أو الاستفتاء لأي ظرف قاهر وفقاً لأحكام هذا القانون وتحديد مواعيد جديدة لها،

(ى) إلغاء نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء بناءً على قرار من المحكمة إذا ثبت وقوع أي فساد في صحة الإجراءات في أي موقع أو دائرة جغرافية على أن تراجع الخلل وتعيد تنظيم الانتخابات أو الاستفتاء في تلك المواقع أو الدوائر في مدة أقصاها ستين يوماً، وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ك) تعميم الاستبيانات والاستمارات والنماذج المستخدمة في عملية الانتخابات أو الاستفتاء، وتجهيز المستندات اللازمة للانتخابات أو الاستفتاء وتحديد الإجراءات والجداول الزمنية لتزكية المرشحين وتقويمهم واعتمادهم وتحديد إجراءات سحب الترشيحات ونشر الكشوفات النهائية للمرشحين،

(ل) اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أي شخص يرتكب أفعالاً تعد من قبيل الممارسات الفاسدة وغير القانونية والمخالفات الانتخابية وكذلك اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أي موظف أو عامل في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القواعد الصادرة بموجبه،

(م) إقامة تواصل وتعاون مع الأحزاب السياسية،

(ن) تشكيل اللجان اللازمة لمساعدتها في القيام بمهامها وتحديد اختصاصات وسلطات تلك اللجان وإجراءات عملها،

(س) إنشاء مكاتب تنفيذية لها في كافة ولايات السودان وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها،

(ع) تعيين ضباط وموظفي التسجيل أو الاستفتاء وتحديد مهامهم وسلطاتهم والإشراف عليهم،

(ف) إجازة الموازنة السنوية، وموازنة العمليات الانتخابية والاستفتاء،

(ص) إجازة الهيكل التنظيمي للمفوضية والأمانة العامة وتحديد مخصصات الأمين العام وشروط خدمة العاملين ورفع ذلك لرئيس الجمهورية للموافقة،

(ق) معالجة أي ضرورات أو مطلوبات أو إجراءات لازمة للتسجيل أو الانتخاب أو الفرز أو الاستفتاء،

(ر) ممارسة أي مهام أخرى تكون ضرورية لإجراء الانتخابات أو الاستفتاء .

(٣) يجوز للمفوضية تفويض أياً من سلطاتها لرئيسها أو نائبه أو أي من الأعضاء أو أي لجنة تشكلها أو مكتب تنشئه بالشروط والضوابط التي تراها مناسبة.

اجتماعات المفوضية. ١١- (١) تعقد المفوضية اجتماعات دورية منتظمة، ويجوز لها عقد اجتماع فوق العادة بناءً على دعوة من رئيسها أو طلب مقدم من ثلث الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) تتخذ قرارات المفوضية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يكون لرئيس المفوضية صوتٌ مرجحٌ ، على أن يكون النصاب متوافراً.

(٤) تنشر قرارات المفوضية بالطريقة التي تعتمدها المفوضية، ويجوز لها حجب نشر بعض القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء .

(٥) تصدر المفوضية لائحة داخلية لتنظيم أعمالها وإجراءات اجتماعاتها .

اختصاصات رئيس المفوضية . ١٢- يكون رئيس المفوضية هو المسئول عن أعمال المفوضية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة اجتماعات المفوضية،

(ب) تمثيل المفوضية لدى الغير،

(ج) متابعة تنفيذ قرارات المفوضية،

(د) الإشراف على الأمانة العامة،

(هـ) رفع الموازنة السنوية المجازة بوساطة المفوضية لرئيس الجمهورية،

(و) القيام بأية مهام أخرى تكلفه بها المفوضية .

اختصاصات نائب رئيس المفوضية .

١٣ــ يباشر نائب رئيس المفوضية اختصاصات رئيس المفوضية في حالة غيابه، كما يباشر الاختصاصات التي يوكلها له رئيس المفوضية .

حصانة رئيس المفوضية ونائبه والأعضاء .

١٤- فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية في مواجهة رئيس المفوضية أو نائبه أو الأعضاء عن أي فعل يتعلق بأداء واجباتهم الموكلة إليهم بموجب أحكام هذا القانون، إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من رئيس الجمهورية .

الأمانة العامة واختصاصاتها .

١٥- (١) تكون للمفوضية أمانة عامة يرأسها أمين عام يعينه رئيس المفوضية بقرار منه بناءً على موافقة ثلثي الأعضاء، وتضم عدداً من العاملين وفق الهيكل المجاز بما يمكن المفوضية من أداء مهامها.

(٢) تختص الأمانة العامة بأداء العمل التنفيذي والإداري والمالي للمفوضية .

(٣) تفصل اللوائح اختصاصات ومهام الأمانة العامة .

موازنة المفوضية وحساباتها .

١٦- (١) تكون للمفوضية موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المعمول بها في الدولة ويرفعها رئيس المفوضية بعد إجازتها لرئيس الجمهورية لتدرج ضمن الموازنة السنوية العامة للدولة .

(٢) تحتفظ المفوضية بحسابات وسجلات منتظمة للإيرادات والمصروفات تعد وفقاً للأسس المحاسبية المقررة .

(٣) تطبق المفوضية قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه .

مراجعة حسابات المفوضية.

١٧- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك وتحت إشرافه بمراجعة حسابات المفوضية في نهاية كل سنة مالية، وبعد انتهاء كل عملية انتخابية أو استفتاء لوضعها أمام المجلس الوطني .

الفصل الثالث
إدارة الانتخابات
الفرع الأول
اللجان العليا والفرعية وضباط التسجيل وموظفو الانتخابات

تكوين اللجان العليا واختصاصاتها وسلطاتها.[٧]

١٨ - (١) تقوم المفوضية بتكوين اللجان العليا وفقاً لأحكام البند (٢) وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان العليا على مستوى والولايات.

(٢) تتكون كل لجنة عليا من خمسة أعضاء من أشخاص مشهود لهم بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد ومستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة ٦ فيما عدا موافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

(٣) مع مراعاة أحكام المادتين ١٨٣ (٣) و٢٢٠ من الدستور تكون اللجان العليا مسئولة لدى المفوضية عن إدارة الانتخابات والاستفتاء والإشراف على ذلك على مستوى الولايات.

(٤) تتمتع اللجان العليا بالاستقلال التام عن المجالس التشريعية والأجهزة التنفيذية للحكومة القومية وحكومات الولايات حسبما يكون الحال .

---

[٧] قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

(٥) تختص اللجان العليا بالولايات بمباشرة جميع الاختصاصات والسلطات المتعلقة بالانتخابات أو الاستفتاء التي تفوضها لها المفوضية بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية.

تشكيل اللجان الفرعية.

١٩ – يجوز للجنة العليا بموافقة المفوضية تشكيل لجان فرعية مؤقتة في كل دائرة جغرافية أو موقع أي انتخاب أو استفتاء وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها كتابةً.

ضباط وموظفو التسجيل والانتخابات.[٨]

٢٠– (١) تقوم المفوضية بتعيين :

(أ) كبير ضباط الانتخابات على مستوى كل ولاية، وضابط انتخابات على مستوى كل دائرة جغرافية، للقيام بتنظيم ومراجعة السجل الانتخابي وحفظه ،

(ب) موظفين للمساعدة في عمليات إعداد ومراجعة السجل الانتخابي حسبما تراه لازماً .

(٢) يقوم كبير ضباط الانتخابات في كل ولاية، وضباط الانتخابات في الدوائر الجغرافية، بتنظيم عمليات الاقتراع والفرز والعدّ في الانتخابات والاستفتاء وفقاً لأحكام هذا القانون، والقواعد وتوجيهات المفوضية.

(٣) تقوم المفوضية قبل كل انتخابات أو استفتاء بتعيين رئيس لكل مركز اقتراع في كل دائرة جغرافية، ورئيس لجنة اقتراع لكل مركز اقتراع فرعي داخل مركز الاقتراع، لتنفيذ وتسيير عمليات الاقتراع والفرز والعدّ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد.

---

[٨] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

الفرع الثاني
السجل الانتخابي العام

أهلية الناخب. ٢١ – يشترط في الناخب أن يكون :

(أ) سودانياً،

(ب) بالغاً من العمر ثمانية عشر عاماً،

(ج) مقيداً في السجل الانتخابي،

(د) سليم العقل .

شروط التسجيل والمشاركة في الانتخابات أو الاستفتاء. [٩] ٢٢– (١) يعد التسجيل في السجل الانتخابي حق أساسي ومسئولية فردية لكل مواطن تتوافر فيه الشروط المطلوبة قانوناً.

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) يجب أن تتوفر في السوداني المقيم داخل السودان في تاريخ تقديم طلب التسجيل الشروط الآتية :

(أ) أن يكون مقيماً في الدائرة الجغرافية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ قفل السجل ويستثنى من ذلك القوات النظامية والرحل الذين تحدد القواعد ضوابط تسجيلهم،

(ب) أن يكون لديه وثيقة إثبات شخصية أو شهادة معتمدة من اللجنة الشعبية المحلية أو من سلطات الإدارة الأهلية أو التقليدية حسبما يكون الحال ،

(ج) ألا يكون قد تم تسجيله في أي دائرة جغرافية أخرى .

(٣) يكون للسوداني المقيم خارج السودان ويحمل جواز سفر سوداني وإقامة سارية في الدولة التي يقيم فيها ومستوفياً الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ)،(ب) و(د) من المادة ٢١، الحق في أن يطلب تسجيله أو ضمه للسجل

---

[٩] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ وقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

للمشاركة في انتخابات رئيس الجمهورية والقوائم الحزبية وقوائم المرأة للمجلس الوطني أو الاستفتاء وفقاً للضوابط التي تحددها القواعد .

(٤) لا يحق للناخب المشاركة في الانتخابات أو الاستفتاء إلا إذا تم تسجيله قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الانتخابات أو الاستفتاء.

(٥) تحدد القواعد وسائل وطرق التسجيل وميقات الطعون .

تنظيم السجل الانتخابي.٢٣ – لتنظيم السجل الانتخابي تقوم المفوضية بالآتي :

(أ) إعداد سجل الناخبين على مستوى جمهورية السودان أو خارجها بالطريقة وفي الميعاد المقرر في القواعد،

(ب) مراجعة السجل الانتخابي بالإضافة أو الحذف أو التعديل قبل ثلاثة أشهر من موعد الانتخابات أو الاستفتاء وفق أحكام هذا القانون،[١٠]

(ج) إتاحة السجل الانتخابي للجميع لمراجعة تفاصيل الناخبين والاعتراض على التسجيل،

(د) تحديد ميعاد عرض السجل لاطلاع الناخبين لتقديم طلباتهم بإجراء أي تعديل في معلوماتهم أو تعديل في مكان إقامتهم.

الإعتراض على بيانات السجل الانتخابي. ٢٤– (١) يجوز لأي ناخب مسجل في دائرة جغرافية أن يتقدم باعتراض مكتوب خلال سبعة أيام من تاريخ نشر السجل الانتخابي فيما يتعلق بتصحيح أية معلومات أو بيانات خاطئة تخص تسجيله أو بالاعتراض على تسجيل أي شخص آخر إذا :

---

[١٠] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ .

(أ) كان متوفياً، أو

(ب) غادر إلى مكان آخر، أو

(ج) لم يبلغ ثمانية عشرة سنة، أو

(د) لم يكمل الإقامة مدة ثلاثة أشهر في الدائرة الجغرافية المعنية مع مراعاة نص المادة ٢٢(٢) (أ)، أو[١١]

(هـ) لم يكن سودانياً وقت التسجيل، أو

(و) تم تسجيله في دائرة جغرافية أخرى، أو

(ز) لم يكن سليم العقل .

(٢) يتم النظر في أي اعتراض على السجل الانتخابي خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض وذلك بوساطة لجنة برئاسة قاضٍ مختص يشكلها كبير ضباط الانتخابات في كل دائرة جغرافية بموافقة المفوضية .

(٣) (أ) فور الانتهاء من النظر في الاعتراضات يقوم كبير ضباط الانتخابات بنشر كشف بأسماء الناخبين الذين تم تصحيح أي من بياناتهم والأشخاص الذين سيتم شطبهم من السجل الانتخابي، للمراجعة خلال فترة خمسة عشر يوماً،

(ب) يحق للناخبين المعنيين خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) الاعتراض على قرارات التصحيح أو الشطب من خلال التوقيع على شهادة تؤكد حق الناخب بالتسجيل حسبما تقرره القواعد،

---

[١١] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ .

(ج) يجب على كبير ضباط الانتخابات في حالة قبول أو رفض الاعتراض تعديل البيانات المصححة أو إعادة اسم الناخب المشطوب إلى السجل الانتخابي.

(٤) يقوم كبير ضباط الانتخابات فور انتهاء مدة النشر والاعتراض المنصوص عليها في البند (٣) في الولاية المعنية برفع الأسماء التي يوصي بتصحيح بياناتها أو حذفها إلى المفوضية .

السجل الانتخابي النهائي.

٢٥ - (١) تقوم المفوضية، بعد قيامها بالمراجعات النهائية وبعد الحصول على نتائج الاعتراضات، بإعداد وإجازة السجل النهائي للناخبين للانتخابات وإعلانه قبل فترة ثلاثة أشهر من تاريخ بداية موعد الاقتراع، ولا يجوز نظر أي اعتراضات بعد نشر المفوضية للسجل النهائي للانتخابات.

(٢) تقوم المفوضية بالآتي :

(أ) منح صورة واحدة من السجل النهائي للانتخابات للأحزاب السياسية مجاناً متى ما طلبت ذلك،

(ب) إتاحة السجل النهائي للانتخابات لاطلاع أي شخص بناءً علي طلب يقدم للمفوضية وفق الأنموذج الذي تعده بعد دفع الرسم المقرر.

الفصل الرابع
النظم الانتخابية
الفرع الأول
النظام الانتخابي لانتخاب رئيس الجمهورية [١٢]

انتخاب رئيس الجمهورية.[١٣] ٢٦- (١) يتم انتخاب رئيس الجمهورية بأن يدلي كل ناخب بصوت واحد لصالح أحد السودانيين المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية ، ويفوز في الانتخاب المرشح الحاصل على خمسين بالمائة من أصوات الناخبين الصحيحة زائداً صوت واحد أو أكثر، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٥٤ من الدستور.

(٢) في حالة عدم إحراز أي مرشح وفقاً لأحكام البند (١) للأصوات المقررة تقوم المفوضية بإعادة الانتخابات بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الاقتراع، ويفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات.

(٣) ألغيت .

تأجيل انتخاب رئيس الجمهورية .[١٤] ٢٧- (١) يجوز للمفوضية تأجيل انتخاب رئيس الجمهورية بقرار منها عند تعذر إجراء الانتخابات إذا وقع أو استجد طارئ يهدد كل البلاد أو جزءاً منها، أو في حالة إعلان حالة الطوارئ وفقاً لأحكام المادة ٢١٠ من الدستور في كل البلاد، أو أي جزء منها على أن تحدد المفوضية تاريخاً جديداً لإجراء الانتخابات بأعجل ما تيسر، بشرط ألا يتجاوز ذلك ستين يوماً من التاريخ الذي كان مقرراً لإجراء الانتخابات.

---

[١٢] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

[١٣] القوانين نفسها .

[١٤] القوانين نفسها .

(٢) يستمر شاغل المنصب المنصوص عليه في البند (١) في منصبه بالوكالة إلى حين إجراء الانتخابات المؤجلة وتمتد فترته تلقائياً حتى أداء خلفه المنتخب اليمين الدستورية .

٢٨- ألغيت .[١٥]

الفرع الثاني
تكوين المجالس التشريعية ونظام انتخاب عضويتها

تكوين الهيئة التشريعية القومية وانتخاب عضويتها.

٢٩- (١) تتكون الهيئة التشريعية القومية من المجلس الوطني ومجلس الولايات وفقاً لأحكام المادة ٨٣ من الدستور.[١٦]

(٢) يتكون المجلس الوطني من أربعمائة وستة وعشرين عضواً منتخباً على النحو الآتي :

(أ) خمسين بالمائة يتم انتخابهم لتمثيل الدوائر الجغرافية على مستوى جمهورية السودان،

(ب) ثلاثين بالمائة نساء يتم انتخابهن على أساس التمثيل النسبى على المستوى القومي عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة،

(ج) عشرين بالمائة يتم انتخابهم على أساس التمثيل النسبى على المستوى القومي عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة ،

(٣) (أ) يتكون مجلس الولايات من ثلاثة ممثلين لكل ولاية ينتخبهم أعضاء المجلس التشريعي للولاية المعنية بأن يدلي كل عضو بثلاثة أصوات لصالح ثلاثة من المرشحين لتمثيل الولاية في مجلس الولايات،

---

[١٥] قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

[١٦] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ وقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

ويفوز المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات الصحيحة مع مراعاة تمثيل المرأة،

(ب) يكون لمنطقة أبيي مراقبان اثنان في مجلس الولايات يختارهما مجلس منطقة أبيي بأن يدلي كل عضو منهم بصوتين لصالح إثنين من المرشحين ويفوز المرشحان الحاصلان على أعلى الأصوات الصحيحة ،

(ج) تضع المفوضية القواعد المنظمة لإجراءات انتخاب عضوية مجلس الولايات والمراقبين .

٣٠- ألغيت .[١٧]

تكوين المجلس التشريعي الولائي والمحلي وانتخاب أعضائه. [١٨]

٣١- (١) يتكون المجلس التشريعي لكل ولاية من أربعة وثمانين عضواً لكل من مجلسي ولايتي الخرطوم والجزيرة وعدد ثمانية وأربعين عضواً لكل من المجالس التشريعية لولايات السودان الأخرى على النحو الآتي

(أ) خمسين بالمائة يتم انتخابهم لتمثيل الدوائر الجغرافية على مستوى الولاية المعنية ،

(ب) ثلاثون بالمائة نساء يتم انتخابهن على أساس التمثيل النسبي على مستوى الولاية عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة .

(ج) عشرين بالمائة يتم انتخابهم على أساس التمثيل النسبي على مستوى الولاية عبر قوائم حزبية منفصلة ومغلقة .

---

[١٧] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

[١٨] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ وقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

(٢) يتكون المجلس التشريعي المحلي من عشرين عضواً على أن تنطبق على تكوينه نفس النسب المنصوص عليها في البند (١)(أ)،(ب) و(ج) .

طريقة انتخاب أعضاء المجالس التشريعية لتمثيل الدوائر الجغرافية.

(١) مع مراعاة نص المادة ٢٩ (٣) يدلي الناخب بصوت لصالح أحد المرشحين الواردة أسماؤهم على بطاقة الاقتراع في دائرته الجغرافية .

(٢) يفوز في الانتخاب عن كل دائرة جغرافية المرشح الحاصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين الصحيحة في تلك الدائرة .

طريقة انتخاب أعضاء المجالس التشريعية لتمثيل القوائم الحزبية وقوائم المرأة .[١٩]

مع مراعاة نص المادة ٢٩(٣) تكون طريقة انتخاب خمسين بالمائة من أعضاء المجالس التشريعية بالتمثيل النسبي على النحو الآتي :

(١) يُدلي الناخب بصوت واحد لصالح إحدى القوائم الحزبية الواردة على بطاقة الاقتراع الخاصة بالقوائم الحزبية التي تحتوي على عشرين بالمائة من مجموع مقاعد المجلس التشريعي المعني .

(٢) يُدلي الناخب بصوت واحد لصالح إحدى قوائم المرأة الواردة على بطاقة الاقتراع الخاصة بقوائم المرأة والتي تحتوي على ثلاثين بالمائة من مجموع جملة مقاعد المجلس التشريعي المعني .

(٣) تقوم المفوضية بتحديد قوة المقعد لكل من القائمة الحزبية أو قائمة المرأة في المجلس التشريعي المعني لتحديد عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة من القوائم.

---

[١٩] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ .

(٤) تقوم المفوضية بتوزيع المقاعد المخصصة للقوائم الحزبية وقوائم المرأة حسبما يكون الحال استناداً للعدد الذي حصلت عليه كل قائمة منسوباً لقوة المقعد .

(٥) اذا لم تفض عمليات القسمة لملء كافة المقاعد المخصصة للمجلس التشريعي المعني تقوم المفوضية بملء المقاعد المتبقية على طريقة أكبر البواقى التي تفصلها القواعد .

(٦) يفوز بالمقاعد المخصصة للقوائم الحزبية أو قوائم المرأة مرشحو ومرشحات تلك القوائم حسب ترتيب ورودهم في القائمة المعنية من الأعلى للأسفل .

الفصل الخامس
تحديد حدود الدوائر وعدد الأعضاء المنتخبين لتمثيل الدوائر الجغرافية في كل ولاية في المجالس التشريعية

تحديد عدد الدوائر الجغرافية للمجالس التشريعية في كل ولاية.

٣٤- تقوم المفوضية فور إعلان نتائج الإحصاء السكاني ووفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد واستناداً إلى عدد السكان بتحديد:

(أ) متوسط عدد السكان للدوائر الجغرافية لكل مجلس تشريعي وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد،

(ب) حدود الدوائر الجغرافية في كل ولاية لانتخاب أعضاء كل من المجالس التشريعية بحسب الحال وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد.

احتساب القاسم الوطني وتحديد الدوائر الجغرافية في كل ولاية لانتخابات المجلس الوطني .

٣٥- (١) تقوم المفوضية باحتساب القاسم الوطني بقسمة مجموع عدد سكان السودان على الرقم ٢١٣ والذي يمثل خمسين بالمائة من عضوية المجلس الوطني التي يتم انتخابها عبر الدوائر الجغرافية .[٢٠]

(٢) تقوم المفوضية بقسمة مجموع سكان كل ولاية على القاسم الوطني المحدد في البند (١) لتحديد عدد الدوائر الجغرافية بكل ولاية مراعيةً الضوابط المنصوص عليها في المادة ٣٨ .

٣٦ - ألغيت .[٢١]

احتساب القاسم الانتخابي لكل ولاية وتحديد المقاعد المنتخبة في المجلس التشريعي للولاية من خلال الدوائر الجغرافية. [٢٢]

٣٦- (١) تقوم المفوضية باحتساب القاسم الانتخابي لكل ولاية بقسمة عدد سكان الولاية المعنية على عدد المقاعد المخصصة للدوائر الجغرافية لتحديد عدد الناخبين بكل دائرة جغرافية ويمثل القاسم الانتخابي للولاية المعنية متوسط عدد السكان المطلوب للدائرة الجغرافية .

(٢) تقوم المفوضية بتحديد عدد الدوائر الجغرافية بالولاية لتمثل خمسين بالمائة من مجموع عدد مقاعد المجلس التشريعي للولاية المعنية.

(٣) تراعي المفوضية عند تحديد الدوائر الجغرافية الضوابط المبينة في المادة ٣٨.

---

[٢٠] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

[٢١] القانون نفسه .

[٢٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

احتساب القاسم الانتخابي لكل محلية وتحديد المقاعد المنتخبة في المجلس التشريعي للمحلية من خلال الدوائر الجغرافية .[٢٣]

٣٧ - (١) تقوم المفوضية باحتساب القاسم المحلي لكل محلية بقسمة عدد سكان المحلية المعنية على عدد المقاعد المخصصة للدوائر الجغرافية لتحديد عدد الناخبين بكل دائرة جغرافية ويمثل القاسم المحلي للمحلية المعنية متوسط عدد السكان المطلوب للدائرة الجغرافية .

(٢) تقوم المفوضية بتحديد عدد الدوائر الجغرافية بالمحلية لتمثل خمسين بالمائة من مجموع عدد مقاعد المجلس التشريعي للمحلية المعنية .

(٣) تراعى المفوضية عند تحديد الدوائر الجغرافية الضوابط المبينة في المادة ٣٨ .

ضوابط تحديد حدود الدوائر الجغرافية.

٣٨- تقوم المفوضية بتحديد الحدود الجغرافية للدوائر الجغرافية لانتخابات المجالس التشريعية مع مراعاة :

(أ) عدم تقاطع حدود الدوائر الجغرافية مع حدود الولاية،

(ب) ألا يتجاوز عدد الناخبين في كل دائرة جغرافية القاسم الوطني أو القاسم الانتخابي أو القاسم المحلي في كل حالة بأكثر أو أقل من خمسة عشر بالمائة،[٢٤]

(ج) الواقع الجغرافي وتوزيع المواطنين وإمكانيات التنقل والحدود الإدارية المحلية .

نشر التقرير النهائي لحدود الدوائر الجغرافية .

٣٩- (١) تقوم المفوضية بإعداد تقرير بمراجعة حدود الدوائر الجغرافية في كل ولاية ونشره في الجريدة الرسمية أو وسائل الإعلام الأخرى فوراً ورفعه لكل من رئيس الجمهورية

---

[٢٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

[٢٤] قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

والـــولاة وأعضـــاء المجـــالس التشـــريعية والأحـــزاب السياسية.[٢٥]

(٢) يجوز للجهات المشـــار إليهـــا فـــي البنـــد (١) أن تتقـــدم باعتراضاتها أو بأية اقتراحات أخرى كتابة للمفوضية خلال ثلاثين يوماً من استلامها للتقرير المنشـــور فـــي الجريـــدة الرسمية.

(٣) تقوم المفوضية بعد النظر في كافة الاعتراضات وإدخـــال التعديلات التي تراها ملائمة بنشر تقريرها النهـــائي فـــي الجريدة الرسمية حول حدود الدوائر الجغرافيـــة متضـــمناً المقاعد المخصصة لتمثيل كل ولاية عن طريـــق الـــدوائر الجغرافية في المجالس التشريعية، والحدود النهائية للدوائر الجغرافية في جميع الولايات.

الطعن في التقـــرير النهائي لتحديد حدود الدوائر الجغرافية.

٤٠- يقدم أي طعن ضد تقرير المفوضية النهائي حـــول تحديـــد الـــدوائر الجغرافية المنشور بموجب أحكام المادة ٣٩ إلى المحكمة، وذلك في خلال أسبوعين من تاريخ نشر التقرير ، على أن تصدر قرارها فيه بصورة نافذة ويكون قرار المحكمة نهائياً.

الفصل السادس
الترشيح وسحب الترشيح والطعون
الفرع الأول
الترشيح لانتخابات رئيس الجمهورية [٢٦]

أهلية الترشيح ومتطلباته. [٢٧]

٤١- (١) يكون أهلاً للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور أي شخص:

(أ) يكون سودانياً بالميلاد،

(ب) يكون سليم العقل،

---

[٢٥] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

[٢٦] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

[٢٧] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ وقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

(ج) لا يقل عمره عن أربعين عاماً،

(د) يكون ملماً بالقراءة والكتابة،

(هـ) لا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي .

(٢) يجوز للمفوضية أن تطلب أي إثباتات تراها مناسبة للمؤهلات المنصوص عليها في البند (١) .

(٣) يكون لأي حزب سياسي أو ناخب مؤهل ترشيح من يراه مناسباً لمنصب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور.

(٤) ألغى .

تأييد الترشيح.[٢٨] ٤٢- (١) يجب تأييد الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة ٤١ (٣) من خمسة عشر ألف ناخب مسجل ومؤهل من ثلثى ولايات السودان على الأقل، على ألاّ يقل عدد المؤيدين في كل ولاية عن مائتي ناخب.

(٢) تقوم المفوضية بتعميم ونشر النماذج لجمع التوقيعات وفقاً لما تفصله القواعد .

تقديم طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .[٢٩] ٤٣- (١) يقدم طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بوساطة أي حزب سياسي أو المرشح أو أي شخص آخر مفوضاً منه، إلى المفوضية في الوقت والتاريخ والمكان الذي تحدده.

(٢) تحدد المفوضية اليوم أو الأيام المخصصة لتقديم طلبات الترشيح بحيث لا تزيد عن تسعين يوماً ولا تقل عن ستين يوماً قبل تاريخ الاقتراع، على أن تقوم المفوضية بنشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية و/أو بأي طريقة إعلامية

---

[٢٨] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ ، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ وقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

[٢٩] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

أخرى وذلك في فترة خمسة عشر يوماً قبل بدء مدة الترشيح على الأقل.

(٣) مع مراعاة أحكام الدستور تقدم طلبات الترشيح للمنصب في الأنموذج الذي تعده المفوضية متضمناً المعلومات المطلوبة وفقاً لما تفصله القواعد ويتم إيداع مبلغ عشرة ألف جنيه سوداني عند الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، كتأمين لدى المفوضية على أن يعاد المبلغ للمرشح إذا حصل على أكثر من عشرة بالمائة من الأصوات في الانتخابات أو إذا سحب ترشيحه في أي وقت قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الاقتراع .

(٤) يجب على كل مرشح وفق أحكام البند (١) أن يقدم شهادة يعلن فيها عن موجوداته والتزاماته للسنة السابقة لتاريخ ترشيحه بما في ذلك موجودات زوجه وأبنائه وفقاً للأنموذج الذي تحدده المفوضية .

بطلان الترشيح. ٤٤- يعتبر طلب الترشيح وفقاً لأحكام المادة ٤٣(١) باطلاً إذا كان المرشح غير أهل للانتخاب لذلك المنصب أو لم يفِ بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة ٤١ أو أي متطلبات أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون.[٣٠]

فحص طلبات الترشيح. ٤٥- (١) تقوم المفوضية بعد قفل باب الترشيح ، بنشر كشف بأسماء الأشخاص الذين تقدموا بطلباتهم كمرشحين للانتخابات وفقاً لأحكام المادة ٤٣(١) وأسماء الذين رشحوهم واسم الحزب السياسي الذي ينتمون إليه وما إذا كانوا مرشحين مستقلين، ويجب أن يكون هذا الكشف معلناً لجميع الأشخاص

---

[٣٠] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

والأحزاب السياسية المذكورة في الكشف ، لمراجعتها وإبداء أي ملاحظات أو اعتراضات عليها.

(٢) تحدد القواعد مواعيد عمليات النشر والاعتراضات المشار إليها في البند (١) وكيفية الفصل في تلك الاعتراضات بالسرعة المطلوبة.

(٣) تقوم المفوضية بنشر كشف طلبات الترشيح التي تم قبولها أو رفضها والأسباب التي تم بموجبها رفض طلبات الترشيح في اليوم التالي لتاريخ الانتهاء من الفصل في الاعتراضات وفقاً لما حددته المفوضية.

الطعن في رفض طلب الترشيح. ٤٦- (١) يجوز للشخص الذي رفض طلب ترشيحه وفقاً لأحكام المادة ٤٥ (٣) أو من رشحوه الطعن ضد قرار المفوضية برفض طلبه للمحكمة، على أن يقدم ذلك الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ نشر المفوضية لقرارها وفق أحكام المادة ٤٥(٣) .

(٢) يجب على المحكمة الفصل في الطعن وإعلان قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ استلامها للطعن ويجوز لها إصدار أي أمر في أية مسألة تكون أمامها في هذا الشأن .

نشر الكشف النهائي للمرشحين لمنصب رئيس الجمهورية .[٣١] ٤٧- تقوم المفوضية بنشر الكشف النهائي للمرشحين وفقاً لأحكام المادة ٤٢(١) في الجريدة الرسمية و/أو وسائل الإعلام المتاحة أو بأي طريقة تراها مناسبة بعد فصل المحكمة في جميع الطعون مباشرة، والتأكد من أن الكشف النهائي قد تم توزيعه على أوسع نطاق لجمهورية السودان وخارجها .

---

[٣١] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

تخصيص الرموز الانتخابية.[٣٢]

٤٨- (١) لأغراض الانتخاب يستخدم المرشح عن الحزب رمز الحزب الذي يقترحه الحزب وتعتمده المفوضية ويكون للمرشحين المستقلين الحق في اقتراح رموز تعتمدها المفوضية.

(٢) أي رمز معتمد من المفوضية يجب ألا :

(أ) يتشابه في الاسم، أو الاسم المختصر أو العلامات المميزة أو أي علامة، مع رمز أي حزب سياسي أو أي مرشح آخر،

(ب) يشتمل على ما يفهم منه الترويج للعنف أو الكراهية أو للتمييز ضد أية فئة من المواطنين .

(٣) تستخدم القوائم الحزبية وقوائم المرأة رمز الحزب المرشح لها .

الفرع الثاني
سحب الترشيح والوفاة والفوز بالتزكية لمنصب رئيس الجمهورية[٣٣]

سحب الترشيح.[٣٤]

٤٩- (١) (أ) يجوز لأي حزب سياسي سحب أي من مرشحيه الذين تم قبول ترشيحهم للانتخابات وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ النشر النهائي لكشف المرشحين،

(ب) يجوز لأى مرشح مستقل تم قبول ترشيحه للانتخابات وفق أحكام هذا القانون أن يسحب ترشيحه بشخصه أو بتوكيل موثق توثيقاً قانونياً خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ النشر النهائي لكشف المرشحين .

---

[٣٢] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ .

[٣٣] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

[٣٤] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ .

(٢) يعاد للمرشح الذي سحب ترشيحه بموجب أحكام البند (١) مبلغ التأمين الذي أودعه لدى المفوضية في تاريخ تقديم طلب الترشيح .

(٣) لا يجوز للحزب سحب مرشحه ولا للمرشح سحب ترشيحه بعد انقضاء المدة المذكورة في البند(١)، ويتم إدراج اسمه في بطاقة الاقتراع و يعتبر أي صوت حصل عليه صحيحاً.

وفاة المرشح . ٥٠- (١) إذا تُوفى المرشح بعد إعلان ونشر الكشف النهائي للمرشحين قبل أو أثناء يوم الاقتراع ، تقوم المفوضية بإيقاف الاقتراع وتحديد موعد جديد للترشيحات.

(٢) في حالة فتح الترشيحات الجديدة وفق أحكام البند (١) تعتبر طلبات الترشيح السابقة سارية.

(٣) تقوم المفوضية عند تحديد مواعيد جديدة للترشيحات وفق أحكام البند (١) بتحديد ميعاد جديد للاقتراع خلال ستين يوماً من آخر يوم للترشيحات .

إعلان الفائز بالتزكية. ٥١- في حالة وجود مرشح واحد تم قبول ترشيحه للمنصب عند قفل باب الترشيحات، أو بقاء مرشح واحد بعد انسحاب باقي المرشحين، يجب على المفوضية إعلان ذلك المرشح فائزاً بالتزكية خلال ثمانية وأربعين ساعة من التاريخ والتوقيت المحددين لقفل باب الترشيحات.

الفصل السابع
الترشيح لعضوية المجالس التشريعية
الفرع الأول
الترشيح لعضوية مجلس الولايات

أهلية الترشيح لمجلس الولايات. ٥٢- يكون الشخص أهلاً للترشيح لعضوية مجلس الولايات إذا توفرت فيه الشروط الآتية :ـ

(أ) أن يكون سودانياً،

(ب) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً،

(ج) أن يكون سليم العقل،

(د) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة،

(هـ) ألاّ يكون قد سبقت إدانته خلال السنوات السبع السابقة للترشيح في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي،

(و) ألاّ يكون عضواً في المجلس أو عضواً في مجلس تشريعي لأي ولاية أو حكومتها أو عضواً في مجلس الوزراء القومي، على أنه يجوز قبول ترشيحه إذا قدّم استقالته من منصبه قبل تقديم طلب الترشيح وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد .[٣٥]

الفرع الثاني
الترشيح لعضوية المجالس التشريعية من الدوائر الجغرافية والقوائم الحزبية وقوائم المرأة

أهلية الترشيح لعضوية المجالس التشريعية. ٥٣- (١) يجب على أي شخص يرغب في الترشح لعضوية أيٍ من المجالس التشريعية استيفاء شروط الأهلية التالية:-

(أ) أن يكون سودانياً،

(ب) أن يكون سليم العقل،

(ج) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً،

(د) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة،

(هـ) ألا يكون قد سبقت إدانته في السنوات السبع السابقة للترشيح في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي،

(٢) يجب على الراغبين في الترشيح لعضوية المجلس الوطني، من الولاة، وأعضاء المجالس التشريعية في الولايات وحكوماتها، تقديم استقالتهم من تلك المناصب قبل تقديم طلب الترشيح لعضوية المجلس الوطني.

---

[٣٥] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

(٣) يجوز للمفوضية أن تطلب أي إثبات تراه مناسبة للمؤهلات المنصوص عليها في البند (١) .

(٤) على الرغم من أحكام المادة ٤٨ من قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧، وأى قانون ولائى أو أي قانون آخر ينظم انتهاء الخدمة وإنهائها تنتهى تلقائياً خدمة من يشغل وظيفة عامة باكتسابه لعضوية أي من المجالس التشريعية المعنية .

(٥) فيما عدا الوزراء لا يحق الجمع بين عضوية المجالس التشريعية والمناصب والوظائف التنفيذية .

متطلبات الترشيح عن الدوائر الجغرافية.[٣٦] ٥٤-

(١) يجوز لأي حزب سياسي مسجل أو ناخب مسجل في الدائرة الجغرافية ترشيح من يراه مناسباً في تلك الدائرة لعضوية المجلس الذي يتم انتخابه، على أن يكون من المؤهلين للترشيح وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) يتم تأييد المرشح من أي حزب سياسي بتزكية حزبه له الموقعة من مسئول الحزب المعتمد لدى المفوضية ويتم تأييد ترشيح المرشحين المستقلين على النحو الآتي :

(أ) المرشح للمجلس الوطني من عدد لا يقل عن مائة ناخب مسجل في سجل الدائرة الجغرافية،

(ب) ألغيت .[٣٧]

(ج) المرشح للمجلس التشريعي للولاية من عدد لا يقل عن خمسة وعشرين ناخب مسجل في سجل الدائرة الجغرافية.

---

[٣٦] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ .

(٣٧) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

(٣) تقوم المفوضية بإعداد ونشر نماذج تأييد المرشحين على أن تشتمل على الآتي :

(أ) الاسم الكامل للمرشح الذي يتم تأييده،

(ب) الاسم الكامل للناخب المسجل،

(ج) عنوان إقامة الناخب،

(د) مكان وتاريخ ميلاد الناخب،

(هـ) توقيع الناخب.

(٤) تقوم المفوضية، أثناء فترة فحص الترشيحات والاعتراضات المنصوص عليها في هذا القانون، بتدقيق أعداد الناخبين المسجلين المؤيدين لكل مرشح مستقل .

تقديم طلب الترشيح لعضوية المجالس التشريعية عن الدوائر الجغرافية .[٣٨]

٥٥- (١) يقدم الحزب السياسي أو المرشح أو أي شخص مفوض منه طلب الترشيح لعضوية أحد المجالس التشريعية عن الدوائر الجغرافية في أي ولاية إلى المفوضية في الوقت والتاريخ والمكان الذي تحدده .

(٢) تحدد المفوضية اليوم أو الأيام المخصصة لتقديم طلبات الترشيح بحيث لا تزيد عن تسعين يوماً ولا تقل عن ستين يوماً قبل تاريخ الاقتراع، على أن تقوم المفوضية بنشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية و/أو أية وسيلة إعلامية أخرى في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل بدء فترة الترشيح.

(٣) تقدم طلبات الترشيح بالطريقة والشكل وعلى الأنموذج الرسمي الذي تعده المفوضية متضمناً المعلومات والمرفقات التي تفصلها القواعد.

---

[٣٨] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ وقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

(٤) على المرشح عند تقديم طلب الترشيح عن الدوائر الجغرافية، إيداع تأمين لدى المفوضية على النحو التالي :

(أ) لعضوية المجلس الوطني مبلغ وقدره ألف جنيه سوداني،

(ب) ألغيت ،

(ج) لعضوية المجلس التشريعي في الولاية مبلغ وقدره خمسمائة جنيهاً سودانياً،

(د) لعضوية المجلس المحلي مبلغ وقدره مائتان وخمسون جنيهاً سنوياً .

(٥) يعاد مبلغ التأمين المنصوص عليه في هذه المادة في حالة حصول المرشح على ما لا يقل عن عشرة بالمائة من أصوات الناخبين الصحيحة، أو إذا انسحب المرشح أو المرشحة في أي وقت خلال أسبوع من تاريخ النشر النهائي لكشف المرشحين .

(٦) على المرشح عن الدائرة الجغرافية من قبل حزب سياسي، إرفاق شهادة موقعة من ذلك الحزب السياسي تؤكد تزكيته لذلك المرشح .

(٧) لا يجوز الجمع بين الترشيح عن طريق القائمة الحزبية وكمرشح مستقل في دائرة جغرافية.

(٨) لا يجوز قبول ترشيح أي شخص عن أكثر من دائرة جغرافية واحدة في انتخابات أي من المجالس التشريعية .

تقديم طلب الترشيح لعضوية المجالس التشريعية من خلال القوائم الحزبية أو قوائم المرأة للانتخاب بالتمثيل النسبي من قبل الأحزاب السياسية .[٣٩]

٥٦- (١) يجوز لأي حزب سياسي مسجل أن يتقدم بطلب ترشيح قائمة حزبية وقائمة مرأة لعضوية أحد المجالس التشريعية عن طريق الانتخاب النسبي، ويجب أن يقدم تلك القائمة شخص مفوض رسمياً من قبل الحزب السياسي، في الوقت والتاريخ والمكان الذي تحدده المفوضية .

(٢) تحدد المفوضية اليوم أو الأيام المخصصة لتقديم طلبات الترشيح بحيث لا تزيد عن تسعين يوماً ولا تقل عن ستين

[٣٩] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤.

يوماً قبل تاريخ الاقتراع، على أن تقوم المفوضية بنشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية و/أو أية وسيلة إعلامية أخرى وذلك في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل بدء فترة الترشيح.

(٣) (أ) يجب أن تتضمن القائمتان المشار إليهما في البند (١) والمرشحتان من أي حزب سياسي، على عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المحددة للمجلس التشريعي المعني بحيث تمثل القائمة الحزبية المرشحة من الحزب عشرين بالمائة من جملة العضوية وقائمة المرأة المرشحة من الحزب ثلاثين بالمائة من جملة العضوية ،

(ب) يجب على كل حزب سياسى تقديم قائمة احتياطية تتضمن عدد مساو للمرشحين في القائمة الأصلية.

(٤) تقدم طلبات الترشيح المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل وعلى الأنموذج الرسمي متضمناً المعلومات والمرفقات حسبما تفصله القواعد .

(٥) على الحزب السياسي، عند تقديم طلب الترشيح بقائمة حزبية وقائمة مرأة بموجب أحكام هذه المادة أن يودع تأميناً لدى المفوضية على النحو التالي :

(أ) لعضوية المجلس الوطني مبلغ وقدره مائة جنيهاً سودانياً عن كل مرشح على القائمة،

(ب) لعضوية المجلس التشريعي في الولاية مبلغ وقدره خمسة وعشرون جنيهاً سودانياً عن كل مرشح على القائمة .

(٦) يعاد مبلغ التأمين المنصوص عليه في هذه المادة في حالة حصول القائمة الحزبية أو قائمة المرأة على مقعد في المجلس المعنى في انتخاب القوائم الحزبية أو قائمة المرأة، أو إذا سحب الحزب السياسي تلك القائمة في أي وقت قبل أسبوع من تاريخ النشر النهائي لكشف المرشحين .

بطلان الترشيح لعضوية المجالس التشريعية.

٥٧- يعتبر طلب الترشيح لعضوية أيٍ من المجالس التشريعية باطلاً إذا كان الشخص غير مؤهل للانتخاب لعضوية المجلس التشريعي الذي يطلب الترشيح له أو لم يفِ بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة ٥٣ (١) الفقرات من (أ) إلى (هـ) شاملة، أو أي متطلبات أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون .

فحص طلبات الترشيح لعضوية المجالس التشريعية .

٥٨- تقوم المفوضية بفحص طلبات الترشيح لعضوية المجالس التشريعية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٥ من هذا القانون وإذا لم يستوف الطلب المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمفوضية رفض ذلك الطلب مع إبداء الأسباب وإخطار الحزب السياسي المعني أو المرشح المستقل بذلك .[٤٠]

[٤٠] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ .

الطعن في قرار المفوضية برفض طلبات الترشيح .

٥٩- (١) يجوز للمرشح أو الحزب السياسي أن يطعن في قرار المفوضية الصادر بقبول أو رفض أي طلب للترشيح، إلى المحكمة المختصة.

(٢) يجب أن يقدم أي طعن وفق أحكام البند (١) خلال سبعة أيام من تاريخ نشر المفوضية لقرارها بقبول أو رفض طلب الترشيح .

(٣) تنظر المحكمة المختصة في الطعون المقدمة إليها بموجب أحكام البند (٢) خلال سبعة أيام من تاريخ استلامها لطلب الطعن، وتعلن عن قرارها، ويجوز للمحكمة المختصة في هذه الحالة إصدار أي أمر في أية مسألة في هذا الشأن، ويكون قرارها نهائياً .

نشر الكشوفات النهائية للمرشحين لعضوية المجالس التشريعية .

٦٠- (١) تقوم المفوضية بنشر الكشوفات النهائية للمرشحين عن الدوائر الجغرافية والقوائم الحزبية وقوائم المرأة في أي انتخاب لأي من المجالس التشريعية في الجريدة الرسمية و/أو وسائل الإعلام المتاحة، وذلك بعد انتهاء المحكمة المختصة من الفصل في جميع الطعون مباشرةً .

(٢) على المفوضية التحقق من نشر الكشوفات النهائية للمرشحين وفقاً لأحكام البند (١) على أوسع نطاق في كل ولاية، وبأية طريقة تراها مناسبة .

(٣) تقوم المفوضية، في ذات الوقت والتاريخ، بالإعلان والنشر في الجريدة الرسمية و/أو وسائل الإعلام عن فترة الحملات الانتخابية والتي يجب ألا تزيد عن خمسين يوماً ولا تقل عن ثلاثين يوماً، على أن تنتهي قبل تاريخ الاقتراع بيوم واحد .

(٤) تقوم المفوضية، في ذات الوقت والتاريخ، بالإعلان والنشر في الجريدة الرسمية و/أو وسائل الإعلام المتاحة عن تاريخ وساعات الاقتراع للمجلس التشريعي الذي يتم انتخابه،

ويكون عليها التحقق من نشر ذلك وتوزيعه على أوسع نطاق على مستوى جمهورية السودان والولايات المعنية، على ألا يتجاوز تاريخ الاقتراع ستين يوماً من تاريخ انتهاء عمليات الترشيح.

سحب الترشيحات لعضوية المجالس التشريعية .[٤١]

(١) يجوز لأي حزب سياسى سحب أي من مرشحيه الذين تم قبول ترشيحهم للانتخابات وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ النشر النهائي لكشف المرشحين .

(٢) يجوز لأى مرشح مستقل تم قبول ترشيحه للانتخابات وفق أحكام هذا القانون أن يسحب ترشيحه بشخصه أو بموجب توكيل موثق توثيقاً قانونياً خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ النشر النهائي .

(٣) يجوز للحزب السياسي الذي تقدم بطلب ترشيح قائمة حزبية أو قائمة مرأة واعتبرت تلك القائمة على أنها مرشحةً ترشيحاً صحيحاً، سحب تلك القائمة في موعد أقصاه ثلاثين يوماً قبل تاريخ الاقتراع .

(٤) في حالة انسحاب أو وفاة أي مرشح على القائمة الحزبية أو قائمة المرأة التي تقدم بها حزب سياسي في أي وقت قبل انتهاء الاقتراع، يجب على الحزب السياسي إخطار المفوضية باسم المرشح الذي يقترحونه لاستبداله، على أن يستوفي المرشح الجديد كافة الشروط والمتطلبات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[٤١] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ .

(٥) يعاد مبلغ التأمين المودع لدى المفوضية في تاريخ الترشيح بموجب هذا القانون لكل مرشح أو حزب سياسي يسحب ترشيحه قبل ثلاثين يوماً من تاريخ الاقتراع.

(٦) لا يجوز لأي مرشح أو حزب سياسي سحب ترشيحه بعد انقضاء المدة الزمنية المنصوص عليها في هذه المادة وتدرج على بطاقات الاقتراع أسماء كافة المرشحين وكشوفات المرشحين ترشيحاً صحيحاً وغير المنسحبين في تلك المدة، وتعتبر الأصوات التي حصل عليها أي منهم صحيحة .

وفاة المرشح لعضوية أي من المجالس التشريعية عن الدائرة الجغرافية .

٦٢- (١) إذا توفى المرشح في دائرة جغرافية ما، بعد الإعلان عن الكشف النهائي للمرشحين وقبل انتهاء الاقتراع، تقوم المفوضية بإيقاف الانتخابات في تلك الدائرة وبتحديد موعد جديد للترشيح.

(٢) في حالة فتح باب الترشيح من جديد وفق أحكام البند (١)، تعتبر طلبات الترشيح السابقة لباقي المرشحين سارية.

(٣) في حالة فتح باب الترشيح من جديد وفق أحكام البند (١)، تقوم المفوضية بتحديد موعد جديد للاقتراع في موعد أقصاه ستين يوماً من آخر يوم للترشيح الجديد.

إعلان الفائز بالتزكية في انتخابات الدوائر الجغرافية لعضوية المجالس التشريعية.

٦٣- في حالة وجود مرشح واحد لعضوية أي من المجالس التشريعية في أي دائرة جغرافية تم قبوله بوساطة المفوضية حتى تاريخ قفل باب الترشيح أو بقاء مرشح واحد عند انسحاب باقي المرشحين، يجب على المفوضية إعلان ذلك المرشح فائزاً بالتزكية خلال ثمانية وأربعين ساعة من التاريخ المحدد لقفل باب الترشيحات.

الفصل الثامن
الحملة الانتخابية والاقتراع وإعلان النتيجة وتأجيل الانتخابات والاستفتاء
الفرع الأول
الحملة الانتخابية

برنامج الحملة الانتخابية .

٦٤- (١) تقوم المفوضية بالإعلان في ذات الوقت والتاريخ في الجريدة الرسمية و/أو وسائل الإعلام المتاحة عن فترة الحملة الانتخابية للمرشحين وفق أحكام هذا القانون، على ألا تزيد عن خمسين يوماً ولا تقل عن ثلاثين يوماً بحسب الحال، وأن تنتهي قبل تاريخ بداية الاقتراع بيوم واحد .[٤٢]

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) تقوم المفوضية بتحديد الفترة وإعلان الطريقة التي تتم بها الحملة الانتخابية وتقوم بنشر ذلك على أوسع نطاق وتزويد كافة اللجان العليا بنسخة منه وفقاً للقواعد .

(٣) لا يجوز القيام بأي نشاط يعتبر من قبيل الحملة الانتخابية خلال الأربعة والعشرين ساعة السابقة لبدء الاقتراع أو أثناء يوم أو أيام الاقتراع وفقاً للقواعد .

حقوق وواجبات المرشحين والأحزاب السياسية أثناء الحملة الانتخابية .

٦٥- (١) يجب على أي موظف عام أو سلطة عامة معاملة جميع المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة وبحياد تام وبما يضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بينهم أثناء فترة الحملة الانتخابية .

(٢) مع مراعاة أحكام أي قانون آخر ، يتمتع كل مرشح أو حزب سياسي بحرية تامة في التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي في الحصول على المعلومات عند ممارسة حقه في الحملة الانتخابية بأية وسيلة كانت وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد .

---

[٤٢] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ .

(٣) لا يجوز لأي شخص أثناء تنفيذ الحملة الانتخابية استعمال عبارات تشكل تحريضاً على الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة، أو العصيان المسلح، أو العنف أو تهديداً باللجوء إلى أي من تلك الأعمال أو الحرب ، أو استخدام عبارات تدعو للكراهية أو التمييز.

ضوابط الحملة الانتخابية . ٦٦- (١) يكفل لأي مرشح أو حزب سياسي خلال الانتخابات استخدام جميع وسائل الاتصال الإعلامية بكافة أشكالها والاستفادة منها لأغراض الحملة الانتخابية .

(٢) تحدد القواعد الضوابط اللازمة لضمان حقوق المرشحين للانتخابات والأحزاب السياسية المشاركة فيها في استخدام وسائل الإعلام العامة على أساس المساواة وتكافؤ الفرص، ولمنع أي تمييز بينهم أثناء تغطيتها لأخبار الحملة الانتخابية.

(٣) تعد المفوضية، بالاشتراك مع وسائل الإعلام العامة وبالتشاور مع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، برنامجاً شاملاً لضمان حقهم في استخدام تلك الوسائل لأغراض الحملة الانتخابية على قدم المساواة.

(٤) مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، يجوز لأي مرشح أو حزب سياسي خلال مدة الحملة الانتخابية، إما منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، نشر مواد حملتهم الانتخابية على شكل كتيبات، أو ملصقات أو صحف أو بأي شكل آخر، على أن تحمل جميع هذه النشرات معلومات تحدد المرشح أو المرشحين المعنيين وأن تحمل اسم وعنوان مصدر تلك النشرات .

(٥) يجوز للمرشحين والأحزاب السياسية استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الحملة الانتخابية، بما في ذلك المرئية والمسموعة والإنترنت، والرسائل الإلكترونية وأية

وسائل أخرى، ومع ذلك لا يجوز لهم استعمال أي من الوسائل المذكورة، لتعطيل الحملة الانتخابية للمرشحين الآخرين.

(٦) لا يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية القيام بأي أفعال أو استعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الحملة الانتخابية لمرشحين أو لأحزاب سياسية أخرى .

تمويل الحملة الانتخابية ومصادرها ٦٧-

(١) لا يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من أي مبالغ نقدية أو مساعدات عينية أو هبات أو مساعدات من بلد أجنبي أو من جهة أجنبية .

(٢) يجوز للمرشحين او الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من المصادر الآتية :

(أ) الدعم المالي من أعضاء الحزب،

(ب) المساهمات المالية من المرشحين،

(ج) المساهمات المالية التي قد تقدمها الحكومة القومية وحكومات الولايات لكافة الأحزاب السياسية أو المرشحين بقدر متساو .[٤٣]

(د) الهبات أو المساهمات التي يجوز للأحزاب السياسية أو المرشحين الحصول عليها من أي مصادر سودانية أخرى تقرها المفوضية .

(٣) تقوم المفوضية بتحديد سقف الصرف على مناشط الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية والمرشحين، استناداً إلى الاعتبارات الآتية :

---

[٤٣] قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

(أ) اتساع المنطقة الجغرافية التي تتم فيها الانتخابات أو أي عوائق تتعلق بالحركة والتنقل في تلك المنطقة ،

(ب) سهولة الوصول إلى التجمعات السكانية في المنطقة وتوفر سبل المواصلات والاتصالات،

(ج) عدد السكان وتوزيعهم على أرجاء المنطقة،

(د) أية اعتبارات معقولة أخرى من شأنها التأثير على تكاليف الدعاية الانتخابية .

مجال استخدام مال الحملة الانتخابية. ٦٨- يجب أن يستخدم المال المخصص لأغراض الحملة الانتخابية في المجالات الآتية :

(أ) تطوير الوسائل والقدرات الفنية التي تمكن الحزب السياسي أو المرشح من إعداد ونشر برنامجه الانتخابي ،

(ب) تغطية المصاريف المتعلقة بجمع توقيعات المؤيدين لقبول طلب المرشح وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ج) تصميم وطباعة ونشر الإعلانات والملصقات والكتيبات وغيرها من وسائل الحملة الانتخابية وتوزيعها بكافة الطرق بما في ذلك عبر وسائل الإعلام الإلكترونية، والمقروءة، والمرئية والمسموعة ،

(د) المكافآت والرواتب المدفوعة للأشخاص المعتمدين بوساطة الحزب السياسي أو المرشح بشخصه لتنفيذ نشاط الحملة الانتخابية ،

(هـ) إيجارات المكاتب والمقار المستعملة لأغراض الحملة الانتخابية ،

(و) تكاليف الأدوات المكتبية، والمحروقات، وأجور العربات ووسائل النقل، والتغطية الإعلامية لأغراض الحملة الانتخابية،

(ز) أية مصروفات أخرى معقولة تكون ضرورية لتنفيذ مناشط الحملة الانتخابية .

حظر استعمال إمكانات الدولة والموارد العامة لأغراض الحملة الانتخابية .

٦٩- لا يجوز لأي مرشح أو حزب سياسي استعمال أي من إمكانات الدولة أو موارد القطاع العام المادية أو البشرية فيما عدا أجهزة الإعلام مجاناً، على أنه في حالة طلب دفع تكلفة أي خدمة أن تتناسب تلك التكلفة مع حجم الخدمات المقدمة وأن تنطبق على جميع الأحزاب السياسية والمرشحين بالتساوي ودون تمييز.

الحسابات الختامية للحملة الانتخابية .

٧٠- (١) يجب على كل مرشح أو حزب سياسي تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملتهم الانتخابية إلى المفوضية مباشرةً في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً بعد تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء .

(٢) يجب أن يكون الحساب الختامي المقدّم بموجب أحكام البند (١) مفصلاً، بحيث يحدد كافة الأموال والموارد التي تم جمعها وتوظيفها واستخدامها لأغراض الحملة الانتخابية، ومصادرها، وكيفية صرفها، على أن يكون ذلك الحساب مدققاً قانونياً حسب الأصول المحاسبية.

الفرع الثاني
الاقتراع وإجراءاته

توزيع مواد الانتخابات.[٤٤]

٧١- يقوم كبير ضباط الانتخابات في موعد أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل يوم الاقتراع بمد ضباط الانتخابات بالدوائر بالمواد التالية :

(أ) عدد كاف من بطاقات الاقتراع ،

(ب) كشف يوضح عدد بطاقات الاقتراع التي تم تسليمها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) بالأرقام المتسلسلة،

---

[٤٤] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ ، قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

(ج) أي مواد أخرى تكون لازمة لتنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع، بما في ذلك صناديق الاقتراع، والأماكن المخصصة لإتمام عملية التصويت بسرية، والنماذج والمحاضر الخاصة بتنظيم عمليتي الاقتراع والفرز، والحبر السري، والأدوات المكتبية .

نشر كشف مراكز الاقتراع والمرشحين والقوائم .

٧٢- (١) تقوم المفوضية بالإعلان في ذات الوقت والتاريخ في الجريدة الرسمية و/أو وسائل الإعلام المتاحة عن زمن وتاريخ الاقتراع في الانتخاب لمنصب رئيس الجمهورية.[٤٥]

(٢) تقوم المفوضية بتوزيع كافة المعلومات عن المرشحين وزمان ومكان الاقتراع داخل السودان وخارجه بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والقائمة الحزبية وقائمة المرأة للمجلس الوطني وداخل الولاية بالنسبة لانتخاب المجالس التشريعية الولائية .

(٣) مع مراعاة أحكام البند (١) تقوم المفوضية قبل يوم الاقتراع بنشر إعلان عبر وسائل الإعلام أو أية وسيلة أخرى مناسبة يتضمن ما يلي :

(أ) مراكز الاقتراع في كل دائرة جغرافية ،

(ب) أسماء المرشحين الذين تم ترشيحهم للانتخاب في كل دائرة جغرافية مرتبة حسب ترتيبهم على بطاقة الاقتراع، والذي يستند إلى أسبقية تقديم طلبات الترشيح.

---

[٤٥] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

(ج) القوائم الحزبية وقوائم المرأة لأغراض التمثيل النسبي .

(٤) تقوم المفوضية بتزويد جميع ضباط الانتخابات بنسخة من الإعلان المشار إليه في البند (٣)، ويجب على ضباط الانتخابات التحقق من نشره على أوسع نطاق في دوائرهم الجغرافية وكافة مراكز الاقتراع التابعة لكل منهم .

مراكز الاقتراع ووقت التصويت. ٧٣- (١) يجب أن تستوفي مراكز الاقتراع الشروط التالية وهي أن :

(أ) يقع في ميدان مفتوح وبخلاف ذلك في مبنى واسع يسهل على الناخبين الوصول إليه والخروج منه دون معوقات ،

(ب) يقع في مكان يسهل على ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين الوصول إليه بيسر لممارسة حقهم في الاقتراع .

(٢) تبدأ عمليات الاقتراع في كافة مراكز الاقتراع في الزمن وفي الوقت الذي تحدده المفوضية وتستمر دون انقطاع حتى انتهاء الوقت .

(٣) يبقى مركز الاقتراع مفتوحاً بعد حلول ساعة قفل باب الاقتراع رسمياً لتمكين الناخبين الموجودين في ساحة المركز والمصطفين في طوابير الاقتراع من ممارسة حقهم في الاقتراع ، ويقتصر ذلك على الناخبين الموجودين في المركز في تلك اللحظة ولا يسمح لأي ناخب آخر يحضر للمركز بعد ذلك بدخول المركز والاقتراع .

(٤) لا يجوز تمديد ساعات الاقتراع فيما عدا ما نص عليه البند (٣) إلا بإذن من المفوضية حسبما تنص عليه القواعد .

(٥) يستثنى من الشروط الواردة في البند ٧٣(١) مراكز الاقتراع في خارج السودان وتحدد المفوضية ضوابط الاقتراع في تلك المراكز .[٤٦]

إجراءات الاقتراع. ٧٤- (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون، تضع المفوضية القواعد اللازمة لتنظيم عمليات الاقتراع وإجراءاتها، على أن يتم الاقتراع لأية انتخابات أو استفتاء حسب الجدول الزمنى الذى تحدده المفوضية إلاّ إذا رأت المفوضية مد الفترة لأسباب موضوعية، وبما يضمن لكافة الناخبين ممارسة حقهم في الاقتراع بحرية وسرية تامتين .[٤٧]

(٢) تفصل القواعد المشار إليها في البند (١) كل ما يتعلق بإجراءات افتتاح وإقفال عمليات الاقتراع، والتحقق من خلو صناديق الاقتراع التام من أية بطاقات قبل البدء بالتصويت، ومحاضر الاقتراع، وحقوق وواجبات المراقبين والوكلاء، والإجراءات الخاصة باقتراع الأميين وذوي الاحتياجات الخاصة، وحالات الخطأ في تعبئة بطاقة الاقتراع، وغيرها من الإجراءات .

(٣) يحق للمرشحين، والوكلاء، والمراقبين وممثلي وسائل الإعلام المعتمدين دخول مركز الاقتراع والبقاء بداخله في أي وقت أثناء عملية الاقتراع، حسبما تفصله القواعد.

(٤) لا يجوز للمذكورين في البند (٣) التدخل في مهام موظفي الاقتراع ، أو التحدث لأي ناخب أثناء وجوده داخل المركز بغرض الإدلاء بصوته .

---

[٤٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

[٤٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

(٥) يكون لرئيس لجنة الاقتراع الحق في استبعاد أي من المذكورين في البند (٣) في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو قيامه بكل ما من شأنه عرقلة عملية الاقتراع .

إعاقة الاقتراع وتأجيله.٧٥- يقوم رئيس مركز الاقتراع في حالة وقوع شغب أو عنف أو أية أفعال أخرى من شأنها إعاقة سير الاقتراع في أي من المراكز ، بإيقاف عملية الاقتراع في ذلك المركز مؤقتاً لاستكمالها في وقت لاحق في ذات اليوم أو في اليوم التالي، بعد إخطار ضابط الانتخابات في الدائرة الجغرافية وأخذ التوجيهات اللازمة منه.

الفرع الثالث
فرز وعد الأصوات وإعلان النتيجة

فرز وعد الأصوات ٧٦- في مركز الاقتراع.

(١) تبدأ عملية فرز وعدّ الأصوات التي تم الإدلاء بها داخل مركز الاقتراع المعني وذلك فور إعلان رئيس مركز الاقتراع عن قفل باب الاقتراع.

(٢) تستمر عملية فرز وعدّ الأصوات حتى الانتهاء من ذلك، ولا يجوز إيقاف أو تأجيل العملية قبل الانتهاء من فرز وعدّ كافة البطاقات الموجودة في صندوق أو صناديق الاقتراع، ويجب على ضابط الانتخابات توفير الإضاءة وكافة المتطلبات الأخرى لإكمال عملية الفرز والعدّ دون انقطاع .

(٣) يكون للمرشحين، والوكلاء، والمراقبين وممثلي وسائل الإعلام المعتمدين الحق في حضور جميع عمليات فرز وعدّ الأصوات دون التدخل في مهام موظفي العدّ والفرز أو التأثير عليهم وذلك حسبما تفصله القواعد.

(٤) يكون لرئيس مركز الاقتراع الحق في استبعاد أي شخص في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو القواعد أو قيامه بكل ما من شأنه عرقلة عملية الفرز والعدّ.

(٥) تفرز صناديق الاقتراع الخاصة بالاستفتاء أولاً في حالة تزامنه مع أية انتخابات أخرى، وفي حال تزامن أكثر من عملية انتخابية في يوم واحد يجب تنظيم عمليات فرز وعدّ الأصوات في صناديق الاقتراع بالتسلسل التالي حسب الحالة :[٤٨]

(أ) رئيس الجمهورية،

(ب) المجلس الوطني،

(ج) المجلس التشريعي في الولاية ،

(د) المجلس التشريعي المحلي.

(٦) يقوم رئيس لجنة الاقتراع، وبحضور وتحت مراقبة المرشحين أو وكلائهم والمراقبين، بفتح صناديق الاقتراع واحداً تلو الآخر وتفريغ محتوياتها على طاولة الفرز، حيث يستعين بأعضاء لجنة الاقتراع لفرز الأصوات وعدّها بالطريقة التي تفصلها القواعد .

(٧) يقوم رئيس لجنة الاقتراع بإعداد تقرير لفرز وعَّد كل واحد من صناديق الاقتراع ، يوقع عليه شخصياً ومن يرغب من المرشحين أو وكلائهم الحاضرين ، على أن يتضمن ذلك التقرير المعلومات التالية :

(أ) اسم الدائرة الانتخابية ورقمها،

(ب) اسم مركز الاقتراع ورقمه،

(ج) عدد الناخبين المسجلين في ذلك المركز ، وعدد المقترعين ، والممتنعين عن الاقتراع، وبطاقات الاقتراع المستلمة، والمستخدم منها وغير المستخدم، بالإضافة إلى عدد بطاقات الاقتراع التالفة،

---

[٤٧] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .

(د) مجموع الأصوات الصحيحة وغير الصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة حزبية أو قائمة مرأة ، والبطاقات غير الموقعة .

(٨) يجب تدوين الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة حزبية أو قائمة مرأة بالأرقام والحروف، ويوقع على ذلك رئيس لجنة الاقتراع ومن يرغب من المرشحين أو وكلائهم وممثلي الأحزاب السياسية الحاضرين قبل إعلان النتيجة، وتحدد القواعد طريقة تقديم الاعتراضات وتوثيقها أثناء عملية الفرز والعَّد وإعلان النتائج .

(٩) يقوم رئيس لجنة الاقتراع بإعلان نتيجة التصويت في مركز الاقتراع قبل إخطاره لرئيس مركز الاقتراع بذلك، على أن تنشر نسخة من تقرير الفرز والعَّد في مقر المركز وترسل النسخ الأخرى منه إلى ضابط الانتخابات في الدائرة الجغرافية .

الأصوات غير الصحيحة.٧٧- (١) يعد الصوت غير صحيحاً، ولا يحتسب لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب السياسية إذا :

(أ) قطعت بطاقة الاقتراع ، أو أتلفت بأية طريقة ،

(ب) قام الناخب بالتأشير على بطاقة الاقتراع بأية طريقة لا يمكن من خلالها تحديد اختياره بوضوح.

(٢) لا تعد بطاقة الاقتراع غير صحيحة إن كان من الممكن التوصل لمعرفة اختيار الناخب بما لا يدع مجالاً للشك .

إعلان نتائج الفرز والعد.

٧٨- (١) يقوم رئيس لجنة الاقتراع فور الانتهاء من فرز وعدّ الأصواتفي كل صندوق اقتراع ، أو بعد إعادة إحصاء الأصوات مباشرة ، بالإعلان عن نتائج الفرز والعَّد وتعليق نسخة من تقرير الفرز والعَّد في مكان بارز في مركز الاقتراع .

(٢) يقوم رئيس لجنة الاقتراع شخصياً فور استكمال المهام المنصوص عليها في البند (١) برفع الوثائق الآتية لرئيس مركز الاقتراع :

(أ) نسخ تقارير الفرز والعَّد حسبما تفصله القواعد،

(ب) تقرير عن سير الاقتراع والفرز والعدَّ في لجنته،

(ج) جميع النماذج المستخدمة في عمليات فرز وعدّ الأصوات وجمعها ،

(د) نماذج إعلان نتائج الفرز والعَّد ،

(هـ) جميع بطاقات الاقتراع المستخدمة وغير المستخدمة، ومواد الاقتراع والفرز والعَّد، حسبما تفصله القواعد ،

(٣) يجوز لوكيل المرشح أو الحزب السياسي، قبل الإعلان عن نتائج الفرز والعَّد من قبل لجنة الاقتراع، أن يطلب من رئيس لجنة الاقتراع إعادة جمع الأصوات أو فرزها أو عدَّها، ويجب على رئيس لجنة الاقتراع تنفيذ ذلك إذا توفر أي من الأسباب الآتية إذا كان :

(أ) فارق الأصوات بين أي مرشح وآخر أو أية قائمة وأخرى أقل من خمسة بالمائة،

(ب) مجموع الأصوات الصحيحة وغير الصحيحة وغير الموقعة لا يساوي عدد المقترعين، أو لم تتطابق أي من المجاميع الأخرى على تقرير الفرز والعَّد، استناداً للقواعد،

(ج) لدى رئيس لجنة الاقتراع ما يحمله على الاعتقاد بوقوع تدخل في عمليات الفرز والجمع، أو خطأ في الإعلان عن نتائج الفرز أو العَّد، أو وجد بأن بعض الأصوات قد حُسبت

خطأً بسبب وضع بطاقات الاقتراع في صندوق غير المخصص لها.

(٤) يكون للوكيل الذي تقدم بطلب لإعادة جمع أو فرز أو عدّ النتائج ولم يوافق رئيس لجنة الاقتراع على طلبه، الحق في تقديم اعتراض خطي لرئيس لجنة الاقتراع، ويجب على رئيس لجنة الاقتراع إرفاق ذلك الاعتراض بتقرير الفرز والعدَّ والوثائق الأخرى التي يرفعها لرئيس مركز الاقتراع.

تجميع وإعلان النتائج . ٧٩- تحدد القواعد الإجراءات والكيفية التي يتم بها تجميع وإعلان النتائج في مركز الاقتراع أو الدائرة الجغرافية أو الولاية أو المفوضية .[٤٩]

حضور المرشحين والوكلاء والمراقبين وممثلي الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام عند إعلان تجميع النتائج. ٨٠- يحق للمرشحين والوكلاء والمراقبين وممثلي الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام المعتمدين حضور عمليات تجميع النتائج وإعلانها في المراكز أو الدوائر الجغرافية أو الولايات أو المفوضية.

الطعن في نتائج الانتخابات أو الاستفتاء. ٨١ - (١) يحق لكل مرشح أو حزب سياسي شارك في الانتخابات أو الاستفتاء، تقديم طعن ضد نتائج الانتخابات أو الاستفتاء حسبما أعلنتها المفوضية، وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٢) يقدم الطعن المذكور في البند (١) إلى المحكمة في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إعلان النتائج من قبل المفوضية. وتنظر المحكمة في الطعن وتتخذ قرارها فيه خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها نهائياً.

---

[٤٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ .

إعلان النتائج النهائية ٨٢- للانتخابات.

(١) تقوم المفوضية فور انقضاء المدة المحددة لتقديم الطعون والنظر فيها بموجب أحكام هذا القانون، وبعد الأخذ بأية قرارات تصدر بهذا الخصوص من المحكمة، بإعداد النتائج النهائية للانتخابات والإعلان عنها، في موعد أقصاه ثمانية وأربعين ساعة بعد انقضاء مدة النظر في الطعون، على ألاّ يتعدى ذلك مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الاقتراع، وأن يتضمن ذلك الإعلان كافة التفاصيل الواردة في القواعد الصادرة وفقاً لأحكام المادة ٧٦. [٥٠]

(٢) تنشر المفوضية إعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسمية و/أو وسائل الإعلام المتاحة، وتتحقق من توزيعه على أوسع نطاق .

أسباب إبطال الانتخاب.٨٣- لا يجوز إبطال انتخاب المرشح إلا إذا ثبت للمفوضية :

(أ) عدم التزام المرشح بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالانتخابات بما يؤثر في نتيجة الانتخابات،

(ب) أن الشخص الذي فاز في الانتخابات هو غير الشخص الذي تم انتخابه،

(ج) ممارسة أي من الأساليب الفاسدة أو ارتكاب أي من المخالفات الأخرى لأحكام هذا القانون من قبل المرشح شخصياً أو من قبل أي شخص آخر بعلم وموافقة المرشح الفائز .

---

[٥٠] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ .

الطعن ضد قرار إبطال الانتخابات.[٥١]

٨٤- (١) يجوز لأي شخص متضرر من قرار المفوضية بإبطال الانتخابات أن يتقدم، خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بقرار الإبطال، بطعن للمحكمة، ويجب علي المحكمة النظر فيه واتخاذ قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب الطعن، ويكون قرار المحكمة نهائياً.

(٢) ألغى .

(٣) لا يحول تقديم أي طعن وفق أحكام البند (١) دون أداء المرشح الفائز للقسم المطلوب لمباشرته لمهام المنصب الذي انتخب له.

الفصل التاسع
الاستفتاء

الإحالة للاستفتاء .

٨٥- وفقاً لأحكام المادة ٢١٧ من الدستور تتولى المفوضية استفتاء الشعب بما يحيله إليها رئيس الجمهورية، أو المجلس الوطني بقرار يؤيده أكثر من نصف أعضائه في أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية أو المصلحة العامة.

إجراءات ونظم الاستفتاء.[٥٢]

٨٦- (١) تحدد المفوضية توقيت عرض المسألة المحالة للاستفتاء بحيث يتاح للرأي العام التعرف عليها والتشاور حولها .

(٢) يحق لجميع الناخبين المسجلين وفق أحكام المادة ٢٢ داخل السودان وخارجه المشاركة في الاستفتاء .

---

[٥١] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

[٥٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

(٣) تحدد القواعد المسائل التفصيلية لتنظيم عملية الاستفتاء ، وتبين كيفية تجميع الآراء وإعلان النتيجة.

(٤) تنال المسألة المطروحة للاستفتاء ثقة الشعب إذا صوت لها بالإيجاب أكثر من نصف الناخبين المقترعين.

(٥) للقرار الذي يوافق عليه الشعب عن طريق الاستفتاء سلطة أعلى من أي تشريع ولا يجوز إلغاؤه إلا باستفتاء آخر .

الفصل العاشر
الممارسات الفاسدة وغير القانونية والمخالفات الانتخابية
الفرع الأول
الممارسات الفاسدة

الرشوة . ٨٧- (١) لأغراض هذه المادة يعتبر ممارساً للرشوة كل من قام بإعطاء أي شخص أو عرض عليه أي :

(أ) مال أو هدية أو إغراءات مالية،

(ب) وظيفة أو فرص للحصول عليها أو معاملة تفضيلية في الحصول على وظيفة،

(ج) ممتلكات، صكوك أو ضمانات أو أسهم،

(د) عقود، أو معاملة تفضيلية في منح العقود،

(هـ) منفعة مادية أخرى .

(٢) يعد مرتكباً لممارسة فاسدة عن طريق الرشوة بشكل مباشر أو غير مباشر :

(أ) كل من قدم أو عرض رشوة وفق أحكام البند (١) أو شرع في ذلك لشخص آخر بقصد التأثير على سلوكه الانتخابي،

(ب) أي شخص يسعى للحصول على رشوة أو يطلبها لشخصه أو لأي شخص آخر بغرض التأثير على السلوك الانتخابي لأي شخص .

الإكراه. ٨٨- (١) لأغراض هذا القانون يقصد بعبارة "الإكراه" :

(أ) استخدام العنف أو التهديد بذلك ضد أي شخص أو أشخاص آخرين،

(ب) الخطف أو التهديد بذلك،

(ج) الاعتداء أو التلويح بالاعتداء على أي شخص أو أشخاص آخرين،

(د) تدمير أو إتلاف الممتلكات أو التهديد بذلك ،

(هـ) التحرش الجنسي أو التهديد بذلك.

(٢) يعد مرتكباً لممارسة فاسدة عن طريق الإكراه، بشكل مباشر أو غير مباشر كل من قام بإكراه شخص آخر للضغط عليه أو على أي من أفراد عائلته بغرض التأثير على السلوك الانتخابي لذلك الشخص .

الممارسات الفاسدة الأخرى. ٨٩- يعد مرتكباً ممارسة فاسدة أخرى كل من يقوم عمداً بإتيان أياً من الأفعال الآتية :

(أ) تزوير التفاصيل والمعلومات الخاصة بأي شخص آخر في السجل الانتخابي، أو على النماذج المخصصة لدعم طلب الترشيح للانتخابات،

(ب) تزوير البيانات المتعلقة بتعيين أي شخص آخر كوكيل لأي مرشح، أو حزب سياسي، في أي انتخابات أو استفتاء،

(ج) نشر أو طباعة السجل الانتخابي أو أي جزء منه متضمناً معلومات غير صحيحة أو مزورة أو دون الحصول مسبقاً على موافقة المفوضية،

(د) تزوير المعلومات المدرجة في نماذج عدّ بطاقات الاقتراع، أو نماذج الإعلان عن النتائج أو تجميعها، أو الإعلان الأولي أو النهائي للنتائج بغرض التغيير في نتيجة أي انتخابات أو استفتاء ،

(هـ) تزوير أو تكليف شخص آخر بتزوير بطاقات الاقتراع،

(و) كل من قام بطباعة أو حيازة بطاقات اقتراع دون الحصول مسبقاً على موافقة المفوضية،

(ز) كل من قام بسرقة أو تآمر مع آخرين لسرقة بطاقات الاقتراع، أو صناديق الاقتراع، أو الأختام الرسمية، أو السجل الانتخابي أو جزء منه، أو نماذج عدّ بطاقات الاقتراع، أو الإعلان عن النتائج أو تجميعها، أو الإعلان الأولي أو النهائي للنتائج أثناء أي انتخابات أو استفتاء بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء،

(ح) إدراج أية معلومات أو إتلاف أو تشويه أو تغيير أي بطاقة اقتراع أو نموذج لعد بطاقات الاقتراع، أو نماذج الإعلان عن النتائج أو تجميعها، أو الإعلان الأولي أو النهائي للنتائج، في أي وقت قبل أو أثناء الاقتراع أو عدّ أو تجميع الأصوات، وذلك بغرض التأثير على نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء، ما لم يكن مفوضاً بالقيام بذلك بموجب أحكام هذا القانون،

(ط) إتلاف أو تشويه أية شكوى أو اعتراض مكتوب أو تغيير محتواها أو استبدالها، بدون إذن مكتوب من صاحب الشكوى أو الاعتراض، أو استبعاد أية شكوى أو اعتراض مرفق أو مدون في نموذج عدّ بطاقات الاقتراع، أو نماذج الإعلان عن النتائج أو تجميعها أو محاضر مركز الاقتراع.

اعتراض موظفي الانتخابات.

٩٠- يعد مرتكباً مخالفة كل من يعترض أياً من موظفي الانتخابات أثناء تأدية واجباته بموجب أحكام هذا القانون عن طريق إعاقة عملية تسجيل الناخبين، أو عرض السجل الانتخابي للمراجعة، أو ترشيح المرشحين، أو الاقتراع، أو الفرز أو العدّ أو أية عملية أخرى .

انتحال الشخصية. ٩١- كل من قام بانتحال أو حاول انتحال شخصية شخص آخر، سواءً كان ميتاً أو حياً أو شخصية وهمية، وتقدم للتسجيل في سجل الناخبين أو سجل فيه أو تقدم للاقتراع أو اقترع باسم شخص آخر، يعد مرتكباً ممارسة فاسدة عن طريق انتحال الشخصية.

الفرع الثاني
الممارسات غير القانونية

مخالفة سرية الاقتراع.٩٢- يعد الشخص مرتكباً لممارسة غير قانونية، ما لم يكن مأذوناً له بذلك بموجب أحكام هذا القانون ، إذا قام بسؤال شخص آخر عن مضمون صوته ، أو حمل أي شخص على الإفصاح عن مضمون صوته، أو حاول الاطلاع على كيفية قيام أي شخص بالتأشير على بطاقة الاقتراع، أو وضع أي علامة على بطاقة الاقتراع يمكن من خلالها التعرف على شخص المقترع، أو قام بسؤال أي مرافق للمقترع عن مضمون صوت الناخب الذي قام بمرافقته أو حمله على الإفصاح بذلك .

التعرض للمشاركين في الانتخابات أو الاستفتاء. ٩٣- يعد الشخص مرتكباً لممارسة غير قانونية ما لم يكن مخولاً بذلك، إذا تعرض وبأي طريقة :

(أ) لأي شخص بهدف إعاقته عن التسجيل في سجل الناخبين، أو الترشيح ، أو حضور مناشط الحملة الانتخابية، أو الاقتراع ،

(ب) لأي مرشح ، أو حزب سياسي، يشارك في أي انتخابات أو استفتاء ، أو لوكلائهم ، بهدف إعاقتهم عن عقد اللقاءات الانتخابية أو أية مناشط أخرى من قبيل الحملة الانتخابية ،

(ج) لأي وكيل ، لإعاقته عن القيام بمسئولياته القانونية تجاه المرشح ، أو الحزب السياسي، المشاركة في الانتخابات أو الاستفتاء وفق أحكام هذا القانون ،

(د) لأي صحافي أو ممثل لأية وسيلة إعلامية يعمل بحسن نية ومعتمد من قبل المفوضية، لإعاقته عن القيام بواجباته في أي وقت قبل، أو أثناء أو بعد انتهاء الانتخابات أو الاستفتاء،

(هـ) لأي مراقب معتمد من قبل المفوضية، لإعاقته عن القيام بمسئولياته وتنفيذ حقوقه بموجب أحكام هذا القانون والقواعد، في أي وقت قبل، أو أثناء أو بعد انتهاء الانتخابات أو الاستفتاء وحتى موعد انتهاء صلاحية اعتماده.

الإدلاء بمعلومات غير صحيحة وإساءة السمعة.

٩٤- يعد مرتكباً لممارسة غير قانونية بالإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو إساءة سمعة شخص آخر كل من يقوم :

(أ) بالتوقيع على مستندات خاصة بالترشيح أو بدعم الترشيح وهو يعلم بأنها تتضمن بيانات غير صحيحة،

(ب) بتقديم طلبِ للتسجيل في السجل الانتخابي وهو يعلم بأنه يتضمن بيانات أو تفاصيل غير صحيحة،

(ج) بتقديم بيانات شفهية أو مكتوبة تفيد بأن المرشح، أو الحزب السياسي، قد انسحب من الانتخابات أو أن المرشح قد توفي وهو يعلم بأنها غير صحيحة أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحتها، وذلك بغرض تضليل الناخبين أو موظفي الانتخابات أو المفوضية،

(د) بالتوقيع على وثيقة مخالفة لإثبات الشخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو عدم صحة تفاصيلها،

(هـ) بإساءة سمعة أي شخص آخر قبل، أو أثناء أو بعد انتهاء الانتخابات أو الاستفتاء، كتابة أو شفاهة، وهو يعلم بأن تلك البيانات غير صحيحة أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بعدم صحتها، وذلك بقصد تضليل الناخبين .

الفشل في تبليغ نتائج الانتخابات والإستفاء. ٩٥- يعد مرتكباً ممارسة غير قانونية كل موظف انتخابات يفشل، بدون عذر قانوني، في الإبلاغ عن نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء بالطريقة وفي حدود المدة المقررة لذلك بموجب أحكام هذا القانون والقواعد .

إساءة استخدام موارد وإمكانات الدولة. ٩٦- يعتبر المرشح، مرتكباً لممارسة غير قانونية في حالة استخدامه أي من موارد وإمكانات الدولة وذلك بهدف تنفيذ مناشط الحملة الانتخابية.

الممارسات غير القانونية أثناء الانتخابات والاستفتاء. ٩٧- يعد الشخص ، مرتكباً لممارسة غير قانونية في حالة :

(أ) عدم الالتزام بمعاملة كافة المرشحين، و الأحزاب السياسية، في الانتخابات أو الاستفتاء على قدم المساواة،

(ب) استخدام الأجهزة الالكترونية أو أية وسائل أخرى تتعلق بالانتخابات أو الاستفتاء بما يتعارض مع أحكام هذا القانون أو بقصد التأثير على سير العملية الانتخابية ونتائجها،

(ج) الامتناع عن إثبات الشخصية من قبل أي من الممثلين، أو الوكلاء، أو المراقبين المعتمدين،

(د) وضع المعوقات أمام الناخبين في ممارسة حقهم في الاقتراع،

(هـ) عدم تمكين المراقبين المعتمدين وفق أحكام هذا القانون من حضور المناشط الانتخابية وممارسة مهامهم .

الفرع الثالث
المخالفات الانتخابية

الحد من حرية التعبير. ٩٨- (١) تعد أي جهة إعلامية مرتكبة لمخالفة انتخابية في حالة عدم إعلام القراء، أو المشاهدين، أو المستمعين عن أن مواد الحملة الانتخابية التي تقوم بنشرها مدفوعة القيمة من قبل أصحابها .

(٢) يعد أي جهاز إعلامي مملوكاً للدولة مرتكباً لمخالفة انتخابية في حالة عدم منحه كافة المرشحين والأحزاب السياسية مساحة إعلامية وأوقاتاً متساوية لتقديم برامجهم الانتخابية .

عدم الالتزام بضوابط تمويل الحملة الانتخابية. ٩٩- يعد المرشح أو الحزب السياسي قد ارتكب مخالفة انتخابية إذا لم يقدم للمفوضية، دون عذر مقبول، حسابا كاملاً ومفصلاً حول جميع الإيرادات والمصروفات خلال الحملة الانتخابية، وفق الأنموذج الذي تعده المفوضية وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر النتيجة النهائية للانتخابات أو الاستفتاء .

المخالفات خلال عملية الاقتراع. ١٠٠- يعد الشخص مرتكباً لمخالفة انتخابية في حالة :

(أ) إتلافه لبطاقة الاقتراع عمداً أو عدم خروجه من مركز الاقتراع أو الامتثال لتعليمات موظفي مركز الاقتراع ،

(ب) استمراره بالبقاء دون إذن في مركز الاقتراع خلال عملية الانتخاب ،

(ج) قيامه بتشويه أو إتلاف أو إزالة أي إعلان عام للناخبين يتعلق بالانتخابات قبل، أو أثناء عملية الاقتراع .

المخالفات خلال فرز وعد وتجميع الأصوات.

١٠١- يعد الشخص مرتكباً لمخالفة انتخابية إذا :

(أ) قام بإزالة إعلان النتائج الملصق في مركز الاقتراع قبل بقاء ذلك الإعلان في مكانه سبعة أيام من تاريخ اللصق،

(ب) وجد داخل مركز الاقتراع خلال عملية فرز الأصوات أو في المكان المخصص لتجميع النتائج دون أن يكون مخولاً بذلك بموجب أحكام هذا القانون والقواعد .

المخالفات والعقوبات لهذا الفصل .

١٠٢- كل من يخالف أحكام المواد من ٨٧ إلى١٠١ شاملة يعاقب عند الإدانة بوساطة المحكمة المختصة بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة المختصة أو بالعقوبتين معاً.

الفصل الحادي عشر
أحكام عامة

١٠٣- ألغيت[٥٣] .

الوكلاء والمراقبون.[٥٤]

١٠٤- (١) يجوز لكل مرشح أو حزب سياسي تعيين وكيل له للحضور عنه في مراكز الاقتراع وطلب اعتماده حسبما تفصله القواعد، ويكون للوكيل المعتمد الحق في حضور كافة عمليات إعداد السجل والاقتراع وفرز وعدّ الأصوات وتوجيه أي أسئلة شفاهة أو كتابة وأية اعتراضات إلى لجان الاقتراع والفرز.

---

[٥٢] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

[٥٣] القانون نفسه .

(٢) يجوز للمفوضية دعوة أو قبول طلبات الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية لحضور ومراقبة الانتخابات أو الاستفتاء المنصوص عليها في الدستور وتحديد ممثليهم على أن تقوم المفوضية باعتماد الممثلين رسمياً.

(٣) يجوز تشكيل لجان لمراقبة الانتخابات والاستفتاء من قبل الفئات التالية :

(أ) المستشارين القانونيين بوزارة العدل،

(ب) الموظفين السابقين من الخدمة المدنية أو أشخاص من المجتمع من الذين عرفوا بالأمانة والاستقامة ،

(ج) منظمات المجتمع المدني، والصحافة ووسائل الإعلام ،

(د) الأحزاب السياسية .

(٤) يجب على لجنة الاقتراع ولجنة الفرز في كل مركز أن تعد أمكنة مناسبة للمراقبين لتمكينهم من القيام بمهامهم بسهولة وأمان .

(٥) تضع المفوضية القواعد اللازمة لتنظيم اعتماد الوكلاء والمراقبين .

اختصاصات المراقبين. ١٠٥- (١) يكون للمراقب الذي تعتمده المفوضية أن يمارس بشخصه الاختصاصات الآتية :

(أ) مراقبة عمليات الاقتراع والفرز والعدَّ، والتأكد من النزاهة في الاقتراع وإجراءات فرز وعدّ الأصوات،

(ب) التأكد من حياد الأشخاص المسئولين عن الاقتراع والفرز والعدّ والتزامهم بأحكام هذا القانون واللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه،

(ج) زيارة ومعاينة الدوائر الجغرافية ومراكز الاقتراع والفرز والعدَّ في أي وقت ودون إعلان مسبق عن تلك الزيارات،

(د) حضور كافة مراحل الاقتراع والفرز والعدَّ وعلى وجه الخصوص حضور ومراقبة عملية فتح صناديق الاقتراع وقفلها،

(هـ) التحقق من حرية وعدالة الانتخابات وسرية الاقتراع وكتابة تقارير حول ذلك حسبما تحدده اللوائح والقواعد،

(٢) لا يجوز للجان المراقبة أو المراقب التدخل بأي طريقة كانت في أعمال اللجان الانتخابية أو موظفيها، ومع ذلك يجوز لهم توجيه الأسئلة شفاهة أو كتابة .

سحب اعتماد المراقبين. ١٠٦- (١) يجوز للمفوضية بتوافق آراء الأعضاء سحب اعتماد المراقبين الوطنيين أو الدوليين في أي وقت إذا ثبت لها قيامهم بأي عمل يتعارض مع أحكام هذا القانون والقواعد.

(٢) إذا تعذّر الوصول إلى توافق الآراء وفق أحكام البند (١) تتخذ المفوضية قرار السحب بالأغلبية المطلقة.

تأجيل الانتخابات في بعض الدوائر الجغرافية . ١٠٧- يجوز لكبير ضباط الانتخابات بموافقة المفوضية تأجيل انتخابات بعض الدوائر الجغرافية في الولاية في الحالات التي تقع فيها أعمال شغب أو عنف تعيق الانتخابات، أو لأية أسباب قاهرة أخرى تجعل من غير الممكن تنظيم الانتخابات في الموعد المحدد، ويكون على كبير ضباط الانتخابات في هذه الحالة، وبموافقة المفوضية

تحديد موعد جديد للانتخابات في تلك الدوائر، بشرط ألاّ يتجاوز ذلك ستين يوماً من التاريخ الذي كان مقرراً لإجراء الانتخابات .

تمويل الانتخابات والاستفتاء. [٥٥]

١٠٨- (١) يجب على وزارة المالية والاقتصاد الوطني اعتماد الأموال اللازمة في موازنة حساب المفوضية لتغطية مصروفاتها الجارية وتكاليف الانتخابات القومية والولايات بما في ذلك الاستفتاء القومي .

(٢) تقوم حكومة الولاية بتوفير الموارد المالية اللازمة لتنظيم أي استفتاء على مستوى الولاية .

سلطة الاستعانة بالمعينات الفنية والتقنية ووسائل النقل العام .

١٠٩- يجوز للمفوضية عند قيامها بإجراء أي انتخابات أو استفتاء وبالتنسيق مع مجلس الوزراء القومي، الاستعانة بالمعينات الفنية والتقنية الحديثة ووسائل النقل العام ووسائل الدعم اللوجستي الأخرى الضرورية لأداء مهامها ولها في ذلك إصدار القرارات اللازمة للتنفيذ.

الأيلولة .

١١٠- تؤول للمفوضية جميع حقوق وممتلكات والتزامات هيئة الانتخابات العامة المنشأة بموجب قانون الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٨ (الملغي).

العقوبات .

١١١- مع مراعاة أحكام المادة ١٠٢ ودون الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها في أي قانون آخر، كل من يرتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة المختصة أو بالعقوبتين معاً.

---

[٥٥] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر.

١١٢- يجوز للمفوضية إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

١- اسم القانون .
٢- إلغاء واستثناء .
٣- تفسير .
٤- تطبيق .

الفصل الثاني
تكوين قوات الشرطة والتنسيق بينها

٥- تكوين قوات الشرطة .
٦- آليات التنسيق .
٧- سلطة تحريك القوات والسيطرة عليها أثناء حالات الكوارث والظروف الأخرى .
٨- تكوين قوات شرطة أخرى .
٩- تفويض السلطات وتخوليها .
١٠- إخضاع قوات الشرطة لقوانين ولوائح القوات المسلحة .

الفصل الثالث
المبادئ العامة والأهداف

١١- المبادئ العامة .
١٢- الأهداف .

الفصل الرابع
الواجبات والالتزامات والاختصاصات والسلطات

١٣- واجبات قوات الشرطة .

١٤- التزامات الشرطي .

١٥- سلطات قوات الشرطة .

١٦- اختصاصات الشرطة على المستوى القومي .

الفصل الخامس
قيادة الشرطة واختصاصاتها

١٧- القيادة العليا وإشراف الوزير واختصاصاته .

١٨- هيئة القيادة .

١٩- هيئة الإدارة .

٢٠- تعيين المدير العام ونائبه .

٢١- اختصاصات المدير العام .

٢٢- تعيين مدير شرطة الجمارك واختصاصاته .

٢٣- تعيين مديرى الشرطة على المستويات الأخرى .

الفصل السادس
الرتب النظامية والاختيار والتعيين والتأهيل

٢٤- الرتب النظامية .

٢٥- الالتحاق بكلية علوم الشرطة والقانون .

٢٦- تعيين الضباط .

٢٧- منح البراءة والقسم .

٢٨- تثبيت الضابط في الخدمة .

٢٩- تحديد أقدمية الضابط .

٣٠- ترقيات الضابط .

٣١- تنقلات الضباط .

٣٢- إنتهاء خدمة الضابط .

٣٣- خلو الطرف .

٣٤- الإعارة أو الانتداب أو التكليف .

٣٥- شغل الوظائف الشاغرة وتعيين ضباط الصف والجنود .

٣٦- انتهاء خدمة ضابط الصف والجنود .

٣٧- التدريب بقوات الشرطة .

الفصل السابع
الموازنة والامتيازات والاستحقاقات الأخرى

٣٨- الموازنة .

٣٩- المسئولية المالية .

٤٠- المرتبات والمخصصات .

٤١- العلاج والسكن والترحيل .

٤٢- الإجازات .

٤٣- الامتيازات والاستحقاقات الأخرى .

الفصل الثامن
الشئون القانونية

٤٤- الشئون القانونية .

٤٥- طلب الإذن لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الشرطي .

الفصل التاسع
محاكم الشرطة واختصاصاتها وتنفيذ الأحكام

٤٦- اختصاصات محاكم الشرطة .

٤٧- أنواع محاكم الشرطة .

٤٨- تشكيل المحاكم .

٤٩- الإشراف الإدارى والقضائي على محاكم الشرطة .

٥٠- اختصاصات وسلطات محكمة الشرطة الإيجازية وغير الإجازية .

٥١- اختصاصات وسلطات محكمة الشرطة الاستئنافية .

٥٢- اختصاصات محكمة الشرطة العليا .

٥٣- محاكمة أكثر من متهم أمام محكمة واحدة .

٥٤- عدم الصلاحية لعضوية محاكم الشرطة .

٥٥- سلطة وقف الإجراءات .

٥٦- إسقاط الإدانة أو العقوبة .

٥٧- المحاسبة الإيجازية للشرطي .

٥٨- الإيقاف من العمل .

الفصل العاشر
الجرائم والمخالفات والعقوبات

٥٩- استعمال القوة الجنائية .

٦٠- جرائم الإخلال بالحراسات وحماية الأموال العامة .

٦١- رفض الأوامر وعصيانها .

٦٢- التصرف في الأسلحة والذخيرة والمهمات .

٦٣- الهروب .

٦٤- المخالفات .

٦٥- تحديد الجرائم وأثرها في العقوبة .

الفصل الحادي عشر
أحكام متنوعة

٦٦- صناديق التكافل والتأمين الاجتماعى بقوات الشرطة .

٦٧- علم قوات الشرطة في المستوى القومي .

٦٨- حظر مقاضاة الرؤساء عن الأفعال الناجمة عن تنفيذ أمر قانوني .

٦٩- سلطة إصدار اللوائح .

٧٠- التعليمات والأوامر .

٧١- الأوامر المستديمة .

٧٢- بطاقة الشرطة .

٧٣- أداء القسم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨[١]

(٢٠٠٨/٧/١٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء واستثناء . ٢- (١) يلغى قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩ .
(٢) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (١) تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية المفعول الى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]
" قوات الشرطة " يقصد بها القوات المكونة بموجب أحكام المادة ٥ (٤)،
" شرطة السودان "يقصد بها قوات الشرطة المكونة وفقاً لأحكام المادة ٥ (٢) (أ) والتي تقوم بتنفيذ جميع المهام والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر،
" الوزارة " يقصد بها وزارة الداخلية ،
" الوزير " يقصد به وزير الداخلية،

---

[١] قاون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

" المدير العام "	يقصد به مدير عام قوات الشرطة المعين بموجب أحكام المادة ٢٠،
" نائب المدير العام "	يقصد به نائب المدير العام المعين بموجب أحكام المادة ٢٠،
" مدير الشرطة "	يقصد به مدير أي إدارة أو وحدة في قوات الشرطة،
" الوحدة "	يقصد بها قوة شرطة ذات مرتب محدد،
" شرطي "	يقصد به أي فرد من أفراد قوات الشرطة من الضباط وضباط الصف والجنود،
" الضابط "	يقصد به أي شرطي من رتبة الملازم حتى رتبة الفريق أول،
"الضابط المسئول"	يقصد به الشرطي المسئول عن أي وحدة شرطة في أي مستوى من مستويات البناء التنظيمى،
"الضابط الأعلى"	يقصد به الضابط الأعلى رتبة أو ضابط الصف الأعلى رتبة بالنسبة للأشخاص العاملين تحت إمرته أو الذين يلونه في الأقدمية،
"ضابط الصف"	يقصد به أي شرطي من رتبة الوكيل عريف الى رتبة المساعد،
" جندي "	يقصد به أي شرطي من غير الضباط وضباط الصف،
"المعايير والنظم القومية "	يقصد بها القواعد والضوابط المهنية التنظيمية التي يصدرها المدير العام والملزمة للمستوى القومي ومستويات الحكم الأخرى،
"مستويات الحكم الأخرى "	يقصد بها مستوى الحكم الولائي الوارد في المادة ٢٤(ج) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥،
" هيئة القيادة "	يقصد بها هيئة قيادة الشرطة المنشأة بموجب أحكام المادة ١٨(١) من هذا القانون،

" هيئة الإدارة " يقصد بها هيئة إدارة الشرطة المنشأة بموجب أحكام المادة ١٩(١) من هذا القانون،

" قوات شرطة أخرى " يقصد بها إدارات أو وحدات الشرطة المتخصصة وتشمل قوات شرطة السجون والدفاع المدني والجمارك والحياة البرية وأي قوات أخرى تنشأ بموجب أحكام هذا القانون .

تطبيق . ٤- (١) تطبق أحكام هذا القانون على الفئات الآتية :

(أ) ضباط قوات الشرطة،

(ب) ضباط صف وجنود الشرطة،

(ج) طلاب الكليات والمعاهد ومستجدو المراكز والمدارس الشرطية،

(د) أي من الفئات المكونة بموجب أحكام المادتين ٨ (١) و ٩(٤) .

(٢) على الرغم مما ورد بالبند (١) تطبق أحكام هذا القانون على أي من ضباط قوات الشرطة وضباط صف وجنود قوات الشرطة ممن يواجه اتهاماً بموجب أحكام هذا القانون بعد انتهاء خدمته إذا كان الفعل أو الامتناع المعاقب عليه قد وقع منه أثناء شغل الوظيفة أو بسببها .

الفصل الثاني
تكوين قوات الشرطة والتنسيق بينها

تكوين قوات الشرطة . ٥- (١) الشرطة قوة نظامية خدمية، الانتماء لها مكفول لكل السودانيين بما يعكس تنوع وتعدد المجتمع السوداني .

(٢) تتكون الشرطة لا مركزياً وذلك حسب المستويات الآتية :

(أ) المستوى القومي ويحدد القانون اختصاصاته ومهامه وفقاً لدستور جمهورية السودان الانتقالى لسنة ٢٠٠٥،

(ب) حذفت .[٣]

(ج) المستوى الولائي وتحدد اختصاصاته ومهامه الدساتير الولائية والقانون .

(٣) تلتزم كل المستويات الشرطية بالنظم والمعايير القومية المهنية والإدارية والتنظيمية والفنية والسلوكية في أداء الوظيفة .

(٤) تتكون قوات الشرطة من الضباط وضباط الصف والجنود المدرجين في كشوفات شرطة السودان وقت صدور هذا القانون أو الذين تم تعيينهم بموجبه.

(٥) يستمر الضباط الموجودون في أي مستوى من مستويات الحكم وقت صدور هذا القانون في أداء وظائفهم كشرطة للمستوى المعني وتظل تبعيتهم للمدير العام إلى أن يتم أعادة استيعابهم وفقا للقانون .

(٦) يستمر ضباط الصف والجنود العاملون في شرطة مستويات الحكم الأخرى عند صدور هذا القانون في أداء وظائفهم كشرطة للمستوى المعني إلى أن يتم استيعابهم وفقاً للقوانين ذات الصلة .

آليات التنسيق . ٦- تنشئ رئاسة الجمهورية بناءً على توصية المستوى القومي ومستويات الحكم الأخرى عبر سلطاتها المختصة آليات لضمان حسن التنسيق والتعاون بين مستويات الشرطة الإثنين ومساعدة بعضها البعض في أداء مهامها وتحدد رئاسة الجمهورية تكوين واختصاصات تلك الآليات .[٤]

---

[٣] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

[٤] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

سلطة تحريك القوات والسيطرة عليها أثناء حالات الكوارث والظروف الأخرى. ٧- (١) يجوز للوزير في حالات الكوارث أن يأمر بتحريك قوات الشرطة في المستوى القومي لدعم قوات الشرطة في أي مستوى .

(٢) فى حالة الكوارث أو الحالات الأخرى التي يتم فيها استدعاء الشرطة في المستوى القومي للتدخل لمساعدة شرطة الولاية، تكون شرطة الولاية المعنية جزءاً من الشرطة في المستوى القومي .[٥]

(٣) يختص المدير العام بتحريك قوات الشرطة في المستوى القومي للعمل في أي ولاية بناءً على طلب الوالى .

(٤) تكون جميع قوات الشرطة المشار اليها في البند (٣) تحت إمرة الضابط الأعلى رتبة ، وتحت إشراف المدير العام .

تكوين قوات شرطة أخرى . ٨- (١) يجوز لرئيس الجمهورية بموجب أمر يصدره بناءً على توصية من الوزير أن يكون أي قوة شرطة أخرى للقيام بواجبات عامة، أو خاصة، أو مؤقتة .

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية بموجب أمر أن يخول للقوة المكونة بموجب أحكام البند (١)، في حدود ذلك الأمر كل أو بعض السلطات المخولة لقوات الشرطة ، بموجب أحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر .

(٣) يجوز للوزير إصدار اللوائح اللازمة لتطوير إدارة ونظام القوة المكونة بموجب أحكام البند (١) .

تفويض السلطات وتخويلها . ٩- (١) يجوز لرئيس الجمهورية تفويض أي من سلطاته بموجب أحكام هذا القانون للوزير .

(٢) يجوز للوزير أن يفوض أي من سلطاته بموجب أحكام هذا القانون للمدير العام .

---

[٥] القانون نفسه .

(٣) يجوز للمدير العام أن يفوض أي من سلطاته بموجب أحكام هذا القانون لأي من مرؤوسيه .

(٤) يجوز للوزير بموجب أمر يصدره بناءً على توصية المدير العام أن يخول لأى شخص أو فئة من الأشخاص ممارسة أي من السلطات المخولة لأفراد قوات الشرطة للقيام بالواجبات المفروضة عليهم ، وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة ، وضمن الحدود التي تبين في ذلك الأمر .

إخضاع قوات الشرطة لقوانين ولوائح القوات المسلحة .

١٠- (١) يجوز لرئيس الجمهورية عند إعلان حالة الطوارئ دمج قوات الشرطة في القوات المسلحة .

(٢) تخضع قوات الشرطة التي يتم دمجها ضمن القوات المسلحة لكل قوانين القوات المسلحة، وتتمتع بكافة الحقوق والامتيازات الخاصة بالقوات المسلحة .

الفصل الثالث
المبادئ العامة والأهداف

المبادئ العامة .

١١- (١) الشرطة قوة نظامية خدمية مهمتها تنفيذ القانون وحفظ النظام والإنتماء لها مكفول لكل السودانيين بما يعكس تنوع وتعدد المجتمع السوداني .

(٢) يلتزم الشرطي في أداء وظيفته وواجباته بالمبادئ الآتية :

(أ) احترام سيادة حكم القانون،

(ب) تعزيز واحترام حقوق الإنسان وفقاً للدستور،

(ج) الالتزام بالنظم والمعايير المهنية والفنية والسلوكية القومية والدولية المقبولة في أداء وظيفته،

(د) احترام الأديان وكريم المعتقدات .

(هـ) أداء الواجبات بكل حيدة ونزاهة وفقاً للقانون والمعايير القومية والدولية المقبولة .

الأهداف .

١٢- (١) تهدف قوات الشرطة الى المحافظة على أمن الوطن والمواطن .

(٢) دون المساس بعمومية البند (١) تهدف قوات الشرطة إلى :

(أ) تنفيذ القانون وحفظ النظام،

(ب) تحقيق الأمن الداخلي للبلاد والمساهمة في تحقيق الأمن القومي بالتنسيق مع الأجهزة المختصة،

(ج) تحقيق التعاون الدولى والاقليمى والثنائى فى مجال مكافحة الجريمة .

الفصل الرابع
الواجبات والالتزامات والاختصاصات والسلطات

واجبات قوات الشرطة.

١٣- تكون واجبات قوات الشرطة على الوجه الآتى :

(أ) المحافظة على أمن الوطن والمواطنين،

(ب) سلامة الأنفس والأموال والأعراض،

(ج) منع الجريمة واكتشاف ما يقع منها،

(د) ترسيخ سيادة حكم القانون،

(هـ) المحافظة على المال الهامل أو المفقود أو المضبوط أو المستولى عليه والتصرف فيه وفقاً للقانون،

(و) توعية الجمهور بالمعلومات والوسائل التي تساعد على مكافحة الجريمة وتنفيذ واجبات الشرطة بما يحقق إشراك الجمهور في معاونة قوات الشرطة ودعمها،

(ز) الحفاظ على الآداب والأخلاق الفاضلة والنظام العام،

(ح) مباشرة واتخاذ الإجراءات والتدابير لوقاية وحماية الممتلكات والمرافق العامة والمنشآت الخاصة،

(ط) تنفيذ الأحكام القضائية وأى أحكام أو قرارات قانونية صادرة من سلطة ذات اختصاص،

(ى) أي واجبات تسند اليها بموجب القوانين .

التزامات الشرطي . ١٤-

(١) يكون الشرطي ملزماً بتخصيص كل وقته للقيام بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ويجب عليه أن يؤدى واجبه بكل دقة وأمانة وأن يتحمل مسئولية الأوامر التي تصدر منه وأن يطيع في جميع الأوقات أي أمر قانوني يصدر اليه من ضابطه الأعلى وأن يبذل أقصى جهده لتنفيذه .

(٢) يلتزم الشرطي في مسلكه العام بالصدق والأمانة وعفة اليد واللسان وبما تفرضه عليه القوانين واللوائح والأوامر وأن يحافظ على كرامة المواطنين وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع الاحترام الواجب لوظيفته وما تنظمه قواعد السلوك وقيم المجتمع الفاضلة .

(٣) يعتبر كل شرطي في الخدمة على مدى الأربع وعشرين ساعة وعليه أن يقيم في دائرة اختصاص مقر عمله أو المكان الذي تحدده أو توفره رئاسته ولا يجوز له أن يقيم خارجه إلا لأسباب ضرورية يوافق عليها الضابط المسئول .

(٤) لا يجوز لأى شرطي أن :

(أ) يفضى بأي معلومات أو يكشف عن أي مسائل مما ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة أو غير مأذون له بالتصريح بشأنها أثناء خدمته أو بعد تركها،

(ب) يحتفظ بأصل أو صورة أي محرر رسمي أو ينزع ذلك الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً أثناء خدمته أو بعد تركها،

(ج) يؤدى أعمالاً للغير بمقابل مـــادي أو معنـــوي أو بدونه دون الحصول على إذن مكتوب من المدير العام أو مدير الشرطة أو من يفوضه أي منهمـــا بحسب الحال،

(د) يقبل عضوية مجلس إدارة أي مؤسسة أو شـــركة أو هيئة عامة أو خاصة أو مـــن أي نـــوع أو أي منصب آخر فيها إلا بموافقة من الوزير أو المدير العام أو مدير الشرطة، بحسب الحال .

(٥) يخضع الشرطي الموقوف عن العمل للمسئولية والجـــزاء كأن لم يكن موقوفاً على ألا يمارس سلطاته الشرطية خلال فترة الإيقاف .

سلطات قوات الشرطة.١٥- تكون لقوات الشرطة في سبيل تنفيذ الواجبات والالتزامات الواردة في هذا القانون السلطات الآتية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ساري المفعول :

(أ) التوقيف والمطاردة والقبض،

(ب) إغلاق الطرق والأماكن والمحال العامة،

(ج) ضبط الأسلحة والمواد الخطرة،

(د) الاستجواب والمراقبة،

(هـــ) القيام بالتحريات الجنائية،

(و) التفتيش والضبط والتحريز،

(ز) إصدار التكليف بالحضور،

(ح) طلب العون من أي شخص لضبط أي جريمة،

(ط) أخذ التعهدات والضمانات،

(ى) استخدام القوة المناسبة وفق الضوابط التي يحددها قـــانون الإجراءات الجنائية،

(ك) أي سلطات أخرى ينص عليها أي قانون آخر ساري المفعول .

اختصاصات الشرطة ١٦- على المستوى القومي.

(١) تمارس الشرطة على المستوى القومي الاختصاصات الآتية :

(أ) وضع المعايير والنظم القومية التي تحكم عمل الشرطة في المستوى القومي والشرطة في مستويات الحكم الأخرى بما في ذلك معايير تدريب الشرطة في العاصمة القومية،

(ب) التخطيط والتنظيم والرقابة والتفتيش وضبط الأداء المهنى والإدارى والفنى في المستوى القومي،

(ج) الجنسية والتجنس،

(د) جوازات السفر والتأشيرات،

(هـ) الهجرة وشئون الأجانب،

(و) البطاقة الشخصية القومية،

(ز) الشئون القانونية،

(ح) إدارة وتنظيم وتنسيق العلاقات الشرطية الثنائية والإقليمية والدولية،

(ط) إدارة وتنظيم وتنسيق شئون منظمات الشرطة الجنائية الثنائية والاقليمية والدولية،

(ى) أعمال الدفاع المدني الخاصة بالكوارث والطوارئ القومية ووضع المعايير والمواصفات الخاصة بإجراءات الوقاية والسلامة وأعمال الإطفاء والإنقاذ،

(ك) إدارة قوات شرطة الإحتياطي المركزي،

(ل) التدريب القومي،

(م) وضع المعايير القومية للاتجار في الأسلحة النارية والذخائر المسموح بها قانوناً ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها ومنع تهريبها،

(ن) إدارة وتنظيم وتنسيق أعمال التحقيق الجنائي والبحث الجنائي الفني والأدلة الجنائية،

(س) مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية وعبر الوطنية،

(ع) توعية المواطن بالمعلومات والوسائل التي تساعد على الوقاية من الجريمة ومكافحتها بما يعزز مشاركته في المسئولية الأمنية،

(ف) مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،

(ص) حماية المرافق والمنشآت القومية بما في ذلك الموارد الطبيعية القومية،

(ق) أعمال الجوازات والهجرة وشئون الأجانب،

(ر) مراقبة وضبط الحدود الدولية لأغراض مكافحة الهجره غير الشرعية والجريمة العابرة والتهريب،

(ش) نظم وقواعد السجل المدني،

(ت) نظم وقواعد وسياسات حركة المرور القومية،

(ث) إدارة السجون القومية وصيانتها وحفظ أمنها ورعاية النزلاء وتأهيلهم وإصلاحهم،

(خ) مكافحة التهريب،

(ذ) حماية وتأمين المتاحف الوطنية ومواقع التراث الوطني والمواقع السياحية القومية ،

(ض) وضع نظم وقواعد حماية الحياة البرية والبيئية،

(غ) أي اختصاصات أو أعمال أخرى ذات طبيعة قومية .

(٢) أي مهام أو واجبات أخرى تكلف بها بموجب القانون .

الفصل الخامس
قيادة الشرطة واختصاصاتها

القيادة العليا وإشراف الوزير واختصاصاته. ١٧- (١) تكون قوات الشرطة تحت القيادة العليا لرئيس الجمهورية .

(٢) مع عدم الإخلال بالقيادة العليا لرئيس الجمهورية المنصوص عليها في البند (١) تكون قوات الشرطة تحت إشراف الوزير ويختص بالآتى :

(أ) إجازة الخطط والسياسات العامة وذلك بالتشاور مع هيئة القيادة،

(ب) تنظيم وتحديث قوات الشرطة في المستوى القومي بما يتماشى مع التطور العلمي والتقني،

(ج) الموافقة على الاحتياجات اللازمة لقوات الشرطة في المستوى القومي،

(د) إبرام العقود والاتفاقيات الدولية التي تكون الوزارة طرفاً فيها،

(هـ) اعتماد ترشيح الوفود الشرطية للمشاركات خارج السودان،

(و) اعتماد مشروع موازنة الشرطة في المستوى القومي وتقديمه لجهات الاختصاص لإجازته،

(ز) التوصية لمجلس الأمن الوطني في المسائل المتعلقة بمسئوليات وواجبات الشرطة،

(ح) اعتماد الهياكل التنظيمية لقوات الشرطة في المستوى القومي بناءً على توصية المدير العام،

(ط) الموافقة على إنشاء شركات الأمن الخاصة بناء على توصية المدير العام،

(ى) التوصية لرئيس الجمهورية بتكوين قوات شرطة أخرى تنشأ بموجب هذا القانون وتعيين مديرها من بين حملة البراءة بالتشاور مع الوزير المختص،

(ك) ممارسة أية اختصاصات أخرى بموجب هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

(٣) يجوز للوزير أن يفوض أياً من اختصاصاته للمدير العام أو نائبه بالضوابط والشروط التي يراها مناسبة .

(٤) مع عدم الإخلال بإشراف الوزير المنصوص عليه في البند (٢) تكون قوات الشرطة تحت القيادة المباشرة للمدير العام ويكون مسئولاً لدى الوزير عن حسن أدائها وتصريف الشئون المتعلقة بها .

هيئة القيادة . ١٨- (١) تنشأ هيئة لقيادة الشرطة في المستوى القومي لمعاونة المدير العام في قيادة قوات الشرطة في المستوى القومي وتشكل على الوجه الآتى :

(أ) المدير العام رئيساً

(ب) نائب المدير العام عضواً

(ج) مديرو الإدارات العامة أعضاء

(د) أي عضوية موضوعية كاملة أو ناقصة حسبما تحدده اللوائح .

(٢) تختص هيئة القيادة بالآتى :

(أ) معاونة المدير العام في تنفيذ مهامه واختصاصاته،

(ب) وضع مقترحات الموازنة العامة ،

(ج) أى مهام أو واجبات أخرى يكلفها بها الوزير أو المدير العام .

(٣) تنظم اللوائح والتعليمات إجراءات أعمال هيئة القيادة .

هيئة الإدارة . ١٩- (١) تنشأ هيئة لإدارة الشرطة في المستوى القومي لمعاونة المدير العام في إدارة قوات الشرطة في المستوى القومي وتشكل على الوجه الآتي :

(أ) المدير العام رئيساً

(ب) نائب المدير العام عضواً
(ج) أي عضوية موضوعية كاملة أو ناقصة حسبما تحدده اللوائح .

(٢) يجوز للمدير العام دعوة أي من مديرى الإدارات أو من المختصين لحضور الاجتماع .

(٣) تختص هيئة الإدارة بالآتي :
(أ) متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والسياسة العامة،
(ب) متابعة الخطط والبرامج والدراسات الخاصة بتطوير القوات،
(ج) أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير .

(٤) تنظم اللوائح والتعليمات إجراءات أعمال هيئة الإدارة .

تعيين المدير العام ونائبه .

٢٠- يعين رئيس الجمهورية المدير العام لقوات الشرطة ونائبه من حملة البراءة من رتبة اللواء فما فوق ، بناءً على توصية الوزير .

اختصاصات المدير العام .

٢١- (١) يكون المدير العام مسئولاً لدى الوزير عن حسن الأداء، ويختص بالآتى :
(أ) إصدار التعليمات والأوامر اللازمة والتي تتعلق بتنظيم شئون القوة وتطويرها،
(ب) ضبط الأداء المهنى والمالي والفني والإداري،
(ج) تحديد احتياجات الشرطة في المستوى القومي والتوصية بشأنها للوزير،
(د) ترشيح الوفود الشرطية للمشاركات خارج السودان،
(هـ) تعيين مديرى الإدارات العامة،
(و) تعيين مديري شرطة المرافق القومية بالتشاور مع مدير المرفق .

(٢) يكون نائب المدير العام مسئولاً لدى المدير العام عن حسن إدارة وتنظيم شئون الهيئات التي تليه ويقوم بمهمة المفتش العام، وتحدد اللوائح اختصاصاته .

تعيين مدير شرطة الجمارك واختصاصاته. ٢٢- (١) يعين الوزير مدير شرطة الجمارك بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني .

(٢) (أ) يكون مدير شرطة الجمارك مسئولاً لدى المدير العام عن حسن إدارة القوة وتصريف شؤونها،

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) يختص مدير شرطة الجمارك بالآتي :

(أولاً) تنفيذ قانون الجمارك والقيام بأي واجبات تسند إليه بموجب القانون،

(ثانياً) إعداد مقترحات موازنة الجمارك وتولى مسئولية تنفيذها بعد إجازتها قانوناً،

(ثالثاً) القيام بأي اختصاصات أو مهام أخرى يصدر له بها تكليف من وزير المالية والاقتصاد الوطني أو الوزير .

تعيين مديري الشرطة في المستويات الأخرى. ٢٣- (١) حذف .[٦]

(٢) يُعين مديرو الشرطة في المستوي الولائي من بين حملة البراءة من رتبة لواء فما فوق بالتشاور بين المدير العام ووالي الولاية المعنية حسبما ينص عليه دستور الولاية .

---

[٦] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

الفصل السادس
الرتب النظامية والاختيار والتعيين والتأهيل

الرتب النظامية. ٢٤- (١) تكون الرتب النظامية لضباط الشرطة على الوجه الآتي :

(أ) فريق أول،

(ب) فريق،

(ج) لواء،

(د) عميد،

(هـ) عقيد،

(و) مقدم،

(ز) رائد،

(ح) نقيب،

(ط) ملازم أول،

(ى) ملازم .

(٢) تكون الرتب النظامية لضباط الصف والجنود على الوجه الآتى :

(أ) مساعد،

(ب) رقيب أول،

(ج) رقيب،

(د) عريف،

(هـ) وكيل عريف،

(و) جندي .

الالتحاق بكلية علوم الشرطة والقانون. ٢٥- (١) الالتحاق بكلية علوم الشرطة والقانون حق مكفول لجميع السودانيين دون تمييز بسبب الدين أو الجهة أو النوع أو أي تمييز آخر ويتم عن طريق التنافس النزيه .

(٢) يشترط في كل من يرغب في الالتحاق بقوات الشرطة أن يكون :

(أ) سودانى الجنسية بالميلاد،

(ب) حسن الأخلاق والسمعة ولم يسبق إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو معاقباً عليها بالسجن،

(ج) لائقاً طبياً وبدنياً للعمل بقوات الشرطة،

(د) أن يجتاز الاختبارات المقررة لاختبار صلاحيته للعمل بقوات الشرطة،

(هـ) مستوفياً شروط التأهيل الأكاديمي أو الفني المطلوبة .

(٣) ترشح السلطة المختصة في الولاية طلابها للقبول بكلية علوم الشرطة والقانون حسب الشروط التي تصدرها رئاسة قوات الشرطة في المستوى القومي .[٧]

(٤) يتم القبول بوساطة رئاسة الشرطة وفقاً للنظم والمعايير القومية ويتم تدريبهم بكلية علوم الشرطة والقانون ومؤسسات التدريب الشرطية القومية وفقاً للمنهج القومي .

تعيين الضباط . ٢٦- يعين رئيس الجمهورية الضباط بناءً على توصية الوزير .

منح البراءة والقسم . ٢٧- (١) يمنح رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير أي ضابط أكمل فترة التأهيل بكلية علوم الشرطة والقانون براءة ضابط بقوات الشرطة .

(٢) يؤدى الضباط الذين تم تعيينهم قسم الولاء المنصوص عليه في المادة ٧٣ أمام رئيس الجمهورية أو من يفوضه .

---

[٧] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

تثبيت الضباط في الخدمة . ٢٨- (١) يوضع الضباط الذين يتم تعيينهم تحت الاختبار في وتحدد اللوائح ضوابط وشروط التثبيت في الخدمة .

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية من الوزير إنهاء خدمة الضابط تحت الاختبار إذا ثبت عدم صلاحيته للعمل في قوات الشرطة .

تحديد أقدمية الضباط . ٢٩- (١) عند تعيين أو ترقية أي اثنين من الضباط أو أكثر في رتبة ما في تاريخ واحد تكون الأقدمية بناء على الترتيب المبين في أمر التعيين أو الترقى .

(٢) يعد كشف موحد لضباط الشرطة حسب الأقدميات التي يحددها المدير العام .

(٣) تعد كشوف أقدمية مفصلة من الكشف الموحد للضباط على الوجه الآتي :

(أ) كشف أقدمية ضباط الشرطة العامة ،

(ب) كشف أقدمية الضباط الفنيين والمهنيين ،

(ج) كشف أقدمية الضباط الصفوفيين .

(٤) يجوز لكل مستوى من مستويات الشرطة أن يضع كشفاً خاصاً لأقدمية الضباط التابعين له لأغراض التنظيم الداخلى على ألا يتعارض ذلك مع كشف الأقدمية الموحد .

(٥) لا يجوز تحويل الضابط من كشف الأقدمية المدرج به الى كشف أقدمية آخر إلا إذا استوفى شروط التحويل التي تحددها اللوائح والتعليمات .

ترقيات الضباط .

٣٠- (١) يتم اختيار الضباط للترقى وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .[٨]

(٢) يشكل المدير العام لجنة مشتركة يمثل فيها المستوى القومي والولائي للنظر في التوصيات المقدمة للترقيات وفقاً للمعايير الموحدة .

(٣) ترفع أعمال اللجان والتوصيات للضباط المرشحين للترقي من المستوى القومي والولائي للمدير العام .

(٤) تتم إجازة ترقيات الضباط من رتبة العقيد فأعلى بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير .

(٥) تتم إجازة ترقيات الضباط من رتبة المقدم فما دون بقرار من الوزير بناءً على توصية المدير العام .

تنقلات الضباط . [٩]

٣١- (١) تتم تنقلات الضباط وفقاً للأسس والأهداف الواردة في اللوائح والتعليمات والأوامر .

(٢) يصدر المدير العام أوامر التنقلات على المستوى القومي بين الإدارات والوحدات المختلفة .

(٣) يصدر المدير العام وبموافقة السلطات بالولاية أوامر بنقل أي عدد من ضباط شرطة الولاية الى أي إدارة قومية إذا رأى ضرورة لذلك .

(٤) يجوز للمدير العام بناءً على طلب السلطات المختصة بالولاية أن يأمر بنقل أي عدد من الضباط من الإدارات القومية لملء الوظائف الشاغرة بها .

---

[٨] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

[٩] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

انتهاء خدمة الضباط . ٣٢- تنتهى الخدمة الشرطية للضباط بأحد الأسباب الآتية :

(أ) وفاته حقيقة أو حكماً،

(ب) بلوغ السن القانونية للتقاعد بالمعاش وفقاً لأحكام قانون معاشات ضباط الشرطة،

(ج) إعفاؤه بناءً على طلبه للتقاعد بخلو الطرف،

(د) التقاعد الاختياري وفقاً لأحكام قانون معاشات ضباط الشرطة،

(هـ) قرار لجنة طبية بعدم لياقته الصحية للاستمرار في الخدمة الشرطية،

(و) إحالته للتقاعد بالمعاش بسبب عدم الكفاءة لممارسة أعبائه الوظيفية لضعف قدراته بناءً على تقرير من لجنة ثلاثية يشكلها المدير العام لهذا الغرض،

(ز) فقد الجنسية السودانية أو اكتساب جنسية دولة أخرى،

(ح) إدانته من محكمة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة أو الحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر فأكثر إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك،

(ط) الفصل من الخدمة،

(ى) قضاء أقصى المدة المقررة في الرتبة وفق ما تحدده اللوائح.

خلو الطرف . ٣٣- (١) يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير أن يوافق على إخلاء طرف أي ضابط من الخدمة .

(٢) لا يجوز لأى ضابط تقدم بطلب لإخلاء طرفه أن يتخلى عن أعباء وظيفته إلا بعد صدور القرار بالموافقة على طلبه .

(٣) يجوز للضابط من رتبة العقيد فأعلى والذي أكمل القيد الزمنى للترقى للرتبة الأعلى ولم تتم ترقيته لعدم وجود وظيفة شاغرة أن يطلب إحالته للتقاعد بالمعاش وفي حالة قبول طلبه يسوى معاشه على أساس الرتبة الأعلى .

الإعارة أو الانتداب أو التكليف . ٣٤- (١) تتم إعارة أي شرطي بتوصية من المدير العام وبموجب قرار يصدره الوزير.

(٢) للوزير الحق في انتداب أو تكليف أي شرطي من الشرطة في المستوى القومي للقيام بأي مهمة أو وظيفة عامة خارج مهامه بقوات الشرطة وتحدد اللوائح شروط الندب، كما له الحق في إعادته للخدمة أو إحالته للتقاعد بناءً على طلبه عند انتهاء المهمة أو الوظيفة العامة، على أن يحفظ له حقه في فوائد ما بعد الخدمة .

شغل الوظائف الشاغرة وتعيين ضباط الصف والجنود . ٣٥- (١) يجوز للمدير العام أن يشغل بطريقة التجنيد أو الاستيعاب أو الترقى جميع الوظائف الشاغرة في رتب ضباط الصف والجنود في الشرطة في المستوى القومي وفق التعليمات والأوامر .

(٢) يجوز للمدير العام أو مدير الشرطة إجراء تنقلات ضباط الصف والجنود وفق اللوائح .

(٣) يحتفظ مدير الشرطة بقوائم أقدمية ضباط الصف والجنود للشرطة في المستوى القومي على الوجه الذي تحدده التعليمات والأوامر .

(٤) يتم تدريب ضباط الصف والجنود وإعادة تأهيلهم بمؤسسات التدريب الشرطية بحسب الحال وفقاً لمعايير التدريب القومي .

انتهاء خدمة ضباط الصف والجنود.

٣٦- تنتهى الخدمة الشرطية لضباط الصف والجنود بأحد الأسباب الآتية :

(أ) وفاته حقيقة أو حكماً،

(ب) انتهاء عقد الخدمة ويجوز لمدير الشرطة إذا اقتضت المصلحة العامة إبقائه بالخدمة لمدة لا تجاوز ستة أشهر،

(ج) بلوغ سن التقاعد وفقاً لقانون معاشات ضباط صف وجنود قوات الشرطة،

(د) قرار لجنة طبية بعدم لياقته الطبية للاستمرار في الخدمة الشرطية،

(هـ) الفصل من الخدمة،

(و) إدانته من محكمة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة أو الحكم عليه بالسجن واقتضت مصلحة العمل ذلك،

(ز) خلو الطرف،

(ح) فقد الجنسية السودانية أو اكتساب جنسية دولة أخرى .

التدريب بقوات الشرطة.

٣٧- (١) يخضع التدريب في قوات الشرطة للمعايير القومية التي تحددها رئاسة الشرطة في المستوى القومي ويتولى المدير العام :

(أ) تحديد الاحتياجات التدريبية لقوات الشرطة وإعداد وتنفيذ خطط التدريب المختلفة داخل وخارج البلاد على المستوى القومي والولائي،

(ب) إعداد وتطوير مناهج وبرامج التدريب الشرطي على المستوى القومي والولائي،

(ج) إعداد وتدريب المدربين وتطوير أساليب ووسائل التدريب وتوفير وتحديث الأجهزة والوسائل التقنية المستخدمة في التدريب،

(د) تنمية وتوثيق العلاقات التدريبية على المستوى الثنائى والإقليمى والدولى،

(هـ) الإشراف على مؤسسات التدريب الشرطي على المستوى القومي والولائي والقيام بالتفتيش الدورى لها،

(٢) يشكل المدير العام لجنة فنية للتدريب لأغراض الترشيح للبعثات الدراسية والدورات التدريبية يراعى في تمثيلها المستوى القومي والولائي .[١٠]

الفصل السابع
الموازنة والامتيازات والاستحقاقات الأخرى

الموازنة . ٣٨- (١) يعد المدير العام مقترحات موازنة قوات الشرطة في المستوى القومي بالتشاور مع هيئتي القيادة والإدارة ويكون مسئولاً عن تنفيذها بعد إجازتها.

(٢) يعد مدير شرطة المرفق الموازنة السنوية لشرطة المرفق بالتشاور مع مدير عام المرفق المختص ويكون مسئولاً عن متابعة إجازتها وتنفيذها .

المسئولية المالية. ٣٩- (١) يكون الشرطي مسئولاً عن جميع الأموال العامة والخاصة التي تكون في حيازته أو في عهدته بسبب الوظيفة العامة .

---

[١٠] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

(٢) يكون أفراد الشرطة مسئولين بالتضامن والانفراد عن أي مبنى يقيمون فيه أو يكون مستودعاً للمهمات أو غيرها من الأموال العامة والخاصة التي تحت عهدتهم أو حراستهم أو في حيازتهم .

(٣) لا يجوز التصرف أو الحجز على عقارات أو منقولات، أو أموال قوات الشرطة المتعلقة بمهامها وواجباتها القانونية .

(٤) لا يجوز حجز أو مقاصة مرتبات أو علاوات، أو استحقاقات أي شرطي إلا وفاءً لدين ثابت للحكومة، أو بحكم قضائي، وفي حدود ربع المرتب .

المرتبات والمخصصات ٤٠- (١) يحدد رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير الحقوق والامتيازات الخاصة بقوات الشرطة والتي تكفل لها العيش الكريم والوضع الاجتماعى المناسب بما يمكنها من القيام بالمسئوليات والواجبات الملقاة على عاتقها .

(٢) يراعى عند تحديد مرتبات ومخصصات قوات الشرطة أن تتلاءم مع أعباء الوظيفة والمخاطر المهنية التي يتعرض لها الشرطي .

(٣) تحدد اللوائح المالية هيكل المرتبات والأجور والمخصصات والبدلات والعلاوات لكل قوات الشرطة ودرجات وطرق ربطها عند التعيين والترقى والانتداب والإعارة والتصديق بها .

(٤) يتم تصديق العلاوات الدورية للضابط وضباط الصف والجنود وفقاً لما تحدده اللوائح والتعليمات والأوامر .

العلاج والسكن والترحيل .

٤١- (١) تتكفل الدولة بعلاج الشرطي ومن هم في كفالته .

(٢) تتكفل الدولة بعلاج الشرطي الذي يصاب أثناء العمل أو بسببه داخل السودان أو خارجه بالكيفية التي تحددها القوانين واللوائح .

(٣) توفر الدولة السكن المناسب للشرطي وتحدد اللوائح درجات الاستحقاق من السكن أو بدل السكن .

(٤) تتكفل الدولة بترحيل الشرطي ومن هم في كفالته حسب اللائحة المالية للشرطة .

الإجازات .

٤٢ - الإجازة حق للشرطي وتحدد اللوائح والتعليمات أنواع وشروط منحها.

الامتيازات والاستحقاقات الأخرى .

٤٣- (١) تحدد اللوائح ما يستحقه الشرطي من استحقاقات أو إمتيازات أو مكافآت أو مخصصات بالإضافة الى مرتبه مقابل قيامه بالواجبات والمسئوليات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر .

(٢) على الرغم مما ورد بالبند (١) :

(أ) يكون لأي ضابط الحق في تملك مسدس وبندقية رصاص أو خرطوش برخصان ويجددان دون رسوم حسب اللوائح والنظم،

(ب) عند تقاعد الضابط من رتبة الفريق فأعلى للمعاش يحتفظ بلقب الرتبة دون الإشارة لكلمة معاش،

(ج) يكون لأى ضابط بالخدمة أو المعاش بلغ الخمسين من عمره، أو ثلاثين عاماً في الخدمة، الحق في الاعفاء من عوائد العقار السكني، بعد التشاور مع السلطات في مستويات الحكم الأخرى .

الفصل الثامن
الشئون القانونية

الشئون القانونية . ٤٤- (١) تختص الشئون القانونية بالعمل القانوني المهني لقوات الشرطة ويعمل بها ضباط من ذوى المؤهلات القانونية الحاصلين على شهادة في القانون من جامعة معترف بها .

(٢) تحدد اللوائح اختصاصات وواجبات الشئون القانونية .

(٣) تكون الفتاوى الصادرة من الشئون القانونية في المسائل المهنية المرتبطة بالمعايير والنظم ملزمة للعمل بها في قوات الشرطة في المستوى القومي ومستويات الحكم الأخرى ولا يجوز مراجعتها إلا بواسطة المدير العام .

(٤) يكون لضباط الشئون القانونية حق الظهور أمام جميع المحاكم التي تكون الشرطة أو أحد أفرادها طرفاً فيها بحكم عمله أو بسببه بموافقة وزير العدل .

(٥) يمنح الضباط العاملون في الشئون القانونية سلطة توثيق العقود في مجال العمل الرسمى لقوات الشرطة متى ما استوفت الشروط القانونية الواردة في القوانين ذات الصلة .

طلب الإذن لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الشرطي . ٤٥- (١) لا يعتبر جريمة أي فعل يصدر من أي شرطي بحسن نية أثناء أو بسبب أداء أعمال وظيفته أو القيام بأي واجب مفروض عليه أو عن فعل صادر منه بموجب أي سلطة مخولة أو ممنوحة له بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ساري المفعول أو أي لائحة أو أوامر صادرة بموجب أي منها على أن يكون ذلك الفعل في حدود الأعمال أو الواجبات المفروضة عليه أو وفق السلطة المخولة له بموجب قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون آخر ولا يتعدى القدر المعقول من القوة لتنفيذ واجباته أو لتنفيذ القانون دون أي دافع آخر للقيام بذلك الفعل .

(٢) دون المساس بسلطات النيابة العامة في التحري لا يجوز اتخاذ أي إجراءات ضد أي شرطي إذا قررت الشؤون القانونية الشرطية أنه إرتكب فعلاً يشكل جريمة وقعت أثناء أو بسبب تنفيذه لواجباته أو أي أمر قانوني يصدر إليه بصفته هذه، ولا تجوز محاكمته إلا بإذن صادر من الوزير أو من يفوضه .

(٣) تتحمل الدولة دفع أي تعويض أو دية عن الشرطي أو أي شخص آخر مكلف قانوناً ، في الجرائم المرتكبة أثناء العمل الرسمى أو بسببه .

(٤) كل شرطي يواجه أية إجراءات قانونية تقتضى إيداعه بالحراسة القانونية يحبس بحراسات الشرطة لحين الفصل في الإجراءات وتحدد اللوائح تنظيم إيداعه بالحبس .

الفصل التاسع
محاكم الشرطة واختصاصاتها وتنفيذ الأحكام

اختصاصات محاكم الشرطة .

٤٦- (١) فيما عدا جرائم الحدود والقصاص، تختص محاكم الشرطة بالفصل في الأفعال أو الامتناعات الواقعة من أي شرطي خاضع لأحكام هذا القانون وتكون جريمة أو مخالفة بموجبه أو بموجب أي قانون آخر إذا ارتكبت أثناء تأدية العمل الرسمى أو بسببه .

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) يجوز للوزير أو من يفوضه إحالة أي دعوى جنائية لمحكمة عادية مختصة إذا اقتضت العدالة ذلك .

أنواع محاكم الشرطة .٤٧- تكون محاكم الشرطة على الوجه الآتى :

(أ) محكمة شرطة إيجازية،

(ب) محكمة شرطة غير إيجازية،

(ج) محكمة شرطة استئنافية،

(د) محكمة الشرطة العليا .

تشكيل المحاكم . ٤٨- (١) تشكل محكمة الشرطة الإيجازية بموجب أمر يصدره المدير العام أو مدير الشرطة من ضابط واحد أعلى رتبة من المتهم .

(٢) تشكل محكمة الشرطة غير الإيجازية بموجب أمر يصدره المدير العام أو مدير الشرطة من ضابط واحد لا تقل رتبته عن الرائد ويكون أقدم من الشرطي المتهم والمحقق .

(٣) تشكل محكمة الشرطة الاستئنافية بموجب أمر يصدره المدير العام أو من يفوضه من ثلاثة من الضباط الحقوقيين ويحدد الأمر رئاستها بحيث لا تقل رتبة وأقدمية أي ضابط من الأعضاء عن رتبة وأقدمية رئيس محكمة الشرطة غير الإيجازية .

(٤) تشكل محكمة الشرطة العليا بموجب أمر يصدره المدير العام أو من يفوضه من ثلاثة من الضباط الحقوقيين ويحدد ذلك الأمر رئاستها بحيث لا تقل رتبة وأقدمية أي من الأعضاء عن رتبة وأقدمية رئيس محكمة الشرطة الاستئنافية .

(٥) تحدد اللوائح والتعليمات الإجراءات الواجب إتباعها أمام محاكم الشرطة وإجراءات الاستئناف والتأييد والفحص .

الإشراف الإدارى والقضائي على محاكم الشرطة .

٤٩- يتولى مدير الشئون القانونية الإشراف الإداري والقضائي على محاكم الشرطة .

اختصاصات وسلطات محكمة الشرطة الإيجازية وغير الإيجازية .

٥٠- (١) تختص محكمة الشرطة الإيجازية بالفصل في المخالفات التي تحددها اللوائح وتوقع الجزاءات المقررة لتلك المخالفات .

(٢) تختص محكمة الشرطة غير الإيجازية بالفصل في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ولها أن توقع أياً من الجزاءات أو العقوبات المقررة لتلك المخالفات أو الجرائم .

اختصاصات وسلطات محكمة الشرطة الاستئنافية .

٥١- (١) تختص محكمة الشرطة الاستئنافية بالنظر في أي استئناف يقدم من أي شخص ضد أي حكم صادر من محاكم الشرطة .

(٢) يجوز لمحكمة الشرطة الاستئنافية عند نظر أي قضية أن تأمر بالآتى :

(أ) تأييد الإدانة والعقوبة،

(ب) إلغاء الإدانة والعقوبة،

(ج) تأييد الإدانة وتغيير العقوبة بإسقاطها أو تخفيضها أو الاستعاضة عنها بأي عقوبة أخرى يخولها القانون،

(د) الأمر بإعادة القضية لمحكمة الموضوع لمراجعتها وإعادة النظر فيها وفقاً لتوجيهاتها،

(هـ) الأمر بأن تحاكم القضية أمام محكمة أخرى مختصة،

(و) إلغاء الحكم وإبطال الإجراءات المترتبة عليه ويعد ذلك شطباً للدعوى إلا إذا أمرت المحكمة بإعادة المحاكمة .

(٣) تكون أحكام محاكم الشرطة الاستئنافية نهائية في الاستئنافات ضد الأحكام الإيجازية .

اختصاصات محكمة الشرطة العليا. ٥٢- (١) تختص محكمة الشرطة العليا بالنظر في نقض التدابير الصادرة من محاكم الاستئناف على المستوى القومي إذا كان التدبير القضائي المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره .

(٢) ترفع الأحكام التالية والصادرة من محاكم الشرطة المختصة على المستوى القومي لمحكمة الشرطة العليا للتأييد، وهى :

(أ) عقوبة السجن لمدة خمس سنوات فأكثر،

(ب) عقوبة الفصل من الخدمة للضباط .

(٣) يجوز لمحكمة الشرطة العليا عند نظر التأييد أو الطعن بالاستئناف أو بالنقض أن تباشر نفس سلطات المحكمة الاستئنافية الواردة بالمادة ٥١(٢) من هذا القانون .

محاكمة أكثر من متهم أمام محكمة واحدة . ٥٣- يجوز محاكمة أكثر من متهم بارتكاب أي جريمة أو مخالفة أمام محكمة إيجازية أو غير إيجازية ما لم يضار أي من المتهمين في دفاعه في حالة المحاكمة المشتركة .

عدم الصلاحية لعضوية محاكم الشرطة . ٥٤- لا يجوز أن يشمل أمر تشكيل أي محكمة شرطة أي من :

(أ) الضابط المتحرى في التهمة،

(ب) الشاكى أو أي شاهد من الشهود،

(ج) من له مصلحة .

سلطة وقف الإجراءات. ٥٥- يجوز للمدير العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من أي طرف أن يطلب أوراق أي قضية أمام محاكم الشرطة الإيجازية وغير الإيجازية، بعد اكتمال التحري وقبل صدور الحكم فيها وأن يتخذ قراراً مسبباً بوقف الإجراءات ويكون قراره نهائياً ولا يجوز الطعن فيه .

إسقاط الإدانة أو العقوبة.٥٦- يجوز لرئيس الجمهورية بتوصية من الوزير أن يسقط كلياً أو جزئياً أى إدانة أو أي عقوبة تصدرها أي محكمة من محاكم الشرطة .

المحاسبة الإيجازية للشرطي. ٥٧- يجوز محاسبة الشرطي إيجازياً أمام أي ضابط أعلى رتبة منه وتحدد اللوائح سلطاته واختصاصاته وإجراءات المحاسبة .

الإيقاف من العمل . ٥٨- (١) يجوز للمدير العام أو مدير الشرطة أو الضابط المسئول إيقاف أي شرطي يليه في الأقدمية إذا أتهم بمخالفة أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر أو خضع لإجراءات جنائية تستوجب توقفه عن أداء وظيفته ويصدر في هذه الحالة أمراً مكتوباً بإيقافه من العمل .

(٢) تحدد اللوائح والتعليمات إجراءات الإيقاف من العمل ووقف المرتب أو جزء منه وطريقة تنفيذه ومدته .

الفصل العاشر
الجرائم والمخالفات والعقوبات

استعمال القوة الجنائية. ٥٩- (١) كل شرطي يستعمل بسوء قصد القوة الجنائية ضد أي شرطي أو يكون هناك ما يدعوه للاعتقاد بأنه شرطي أو يتهجم عليه أو يشرع في ذلك يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ويعاقب بالفصل من الخدمة .

(٢) إذا كان ذلك الشرطي ضابطه الأعلى أو من مرؤوسيه يجوز أن تمتد عقوبة السجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً ويعاقب بالفصل من الخدمة.[١١]

جرائم الإخلال بالحراسات وحماية الأموال العامة . ٦٠- (١) كل شرطي يتعمد الإخلال بواجبه في حراسة المتهمين المقبوضين أو المحكوم عليهم أو في حماية الممتلكات أو المحافظة عليها أو أي أموال يعهد إليه بحراستها يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ويعاقب بالفصل من الخدمة .

(٢) أى شرطي يتستر أو يتآمر أو يحاول تسبيب أي شغب أو عصيان داخل الحراسات أو السجن أو لا يعمل جاهداً لفض ذلك الشغب أو العصيان أو يشترك في ذلك الشغب أو العصيان يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كما تجوز معاقبته بالفصل من الخدمة .

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) كل شرطي يهمل في حراسة المتهمين أو المقبوضين أو المحكوم عليهم أو في حماية الممتلكات أو المحافظة عليها أو أي أموال تعهد إليه حراستها يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً كما تجوز معاقبته بالفصل من الخدمة .

رفض الأوامر وعصيانها. ٦١- كل شرطي يرفض أو يعصي أي أمر يصدر إليه من ضابطه الأعلى أثناء تأدية واجباته دون عذر مقبول سواء صدر له هذا الأمر كتابة أو شفاهة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كما تجوز معاقبته بالفصل من الخدمة .

التصرف في الأسلحة والذخيرة والمهمات . ٦٢- (١) كل شرطي يتصرف في أي أسلحة أو ذخيرة أو أدوات أو مهمات أو معدات مما صرف له لاستعماله الشخصي أو لاستعمال القوة أو يكون له علاقة بهذا التصرف يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ويعاقب بالفصل من الخدمة .

(٢) كل شرطي يهمل في المحافظة على أي أسلحة أو ذخيرة أو أدوات أو مهمات مما صرف له لاستعماله الشخصي أو لاستعمال القوة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة كما يجوز معاقبته بالفصل من الخدمة .

الهروب . ٦٣- يعتبر هارباً من الخدمة كل شرطي يتغيب عن مكـــان عمله أو لا يبلغ بعد انتهاء إجازته دون عذر مقبول إذا تجاوزت مدة غيابـــه ثلاثـــين يوماً ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بـــالعقوبتين معاً وبالفصل من الخدمة .

المخالفات . ٦٤- تحدد اللوائح المخالفات والجزاءات المقررة بشأنها .

تحديد الجرائم وأثرها في العقوبة . ٦٥- كل شرطي يرتكب أي فعل أو امتناع يشكل جريمة بموجب أحكام القانون الجنائى أو أي قانون آخـــر ويشكـــل في ذات الوقت إخلالاً بواجباته الوظيفية أو مخالفة بموجب هذا القانون توقع عليه العقوبـــة الأشد .

الفصل الحادي عشر
أحكام متنوعة

صناديق التكافل والتأمين الإجتماعى بقوات الشرطة . ٦٦- (١) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ تنشأ بموجب أحكام هذا القانون الصناديق الآتية :

(أ) صندوق التأمين الاجتماعى لقوات الشرطة،

(ب) صندوق دعم أسر الشهداء لقوات الشرطة،

(ج) صندوق التكافل الاجتماعى لقوات الشرطة،

(د) أي صندوق آخر يتم إنشاؤه مستقبلاً لخدمة قوات الشرطة .

(٢) تكون لأي صندوق منشأ بموجـــب أحكـــام هـــذا القـــانون شخصية اعتبارية وخاتم عام وله الحق في تنمية واستثمار أمواله في أي مشروعات لتحقيق أهدافه وله الحـــق فـــي التقاضى باسمه .

(٣) تهدف الصناديق بقوات الشرطة الى تحقيق دعم وسائل الضمان الاجتماعى ولرفاهية أفراد الشرطة العاملين ومن هم بالمعاش ولدعم ورعاية أسر الشهداء والمصابين والمفقودين .

(٤) يصدر المدير العام التعليمات والأوامر والضوابط اللازمة لتنظيم أعمال الصناديق .

علم قوات الشرطة في المستوى القومي . ٦٧- (١) يكون لقوات الشرطة في المستوى القومي علم يحمل شعارها .

(٢) تنظم اللوائح كيفية استخدام علم قوات الشرطة في المستوى القومي .

حظر مقاضاة الرؤساء عن الأفعال الناجمة عن تنفيذ أمر قانوني . ٦٨- لا يجوز لأي شرطي مقاضاة رؤسائه أمام القضاء أثناء أو بعد تركه أو تركهم للخدمة عن أي آثار وقعت عليه تنفيذاً لأوامر قانونية صدرت أثناء الخدمة .

سلطة إصدار اللوائح . ٦٩- (١) يجوز للوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تنص تلك اللوائح على الآتى :

(أ) وضع شروط خدمة قوات الشرطة،

(ب) تحديد أنواع الأسلحة والذخيرة والملابس التي تصرف لقوات الشرطة،

(ج) تدريب قوات الشرطة وتطوير مؤسسات الشرطة التدريبية،

(د) إجراءات محاكم الشرطة،

(هـ) زيادة ونقصان قوات الشرطة .

(٢) يصدر الوزير بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني لوائح تضمن علاوت وبدلات ومخصصات قوات الشرطة.

التعليمات والأوامر . ٧٠- يجوز للمدير العام أن يصدر التعليمات والأوامر الخاصة بتنظيم وضبط وتطوير أداء قوات الشرطة .

الأوامر المستديمة . ٧١- مع مراعاة اللوائح والتعليمات والأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون يجوز لمدير الشرطة أن يصدر الأوامر المستديمة الخاصة بوحدته لتنظيم وضبط الأداء بإدارته .

بطاقة الشرطة . ٧٢- (١) يجب عند تعيين أي شرطي أن تصدر له بطاقة شرطة ويلزم بحملها في جميع الأوقات .

(٢) تعتبر بطاقة الشرطة وثيقة رسمية لأغراض إثبات الشخصية وتوضح السلطات المخولة لحاملها وتلتزم جميع الوحدات الحكومية وغيرها بقبولها.

أداء القسم . ٧٣- يؤدى كل شرطي عند تعيينه يمين الولاء المبين أدناه على الوجه الآتى :

" أقسم بالله العظيم أن أنذر حياتي لله ثم لخدمة الوطن والشعب وحماية الدستور بكل صدق وأمانة وأن أكرس كل وقتي وطاقتي طوال مدة خدمتي لتنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقي بموجب قانون الشرطة أو أي قانون آخر ساري المفعول أو أي لوائح وأن أنفذ أي أمر مشروع يصدر إلى من رئيسي الأعلى وأن أبذل قصارى جهدي لتنفيذه حتى لو أدى ذلك إلى المجازفة بحياتي" .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجلس تطوير وترقية اللغات القومية لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

٤- إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه .

٥- تشكيل المجلس .

٦- خلو المنصب .

٧- إسقاط العضوية .

٨- أهداف المجلس .

٩- سلطات المجلس .

١٠- اجتماعات المجلس .

الفصل الثالث
الأمانة العامة

١١- إنشاء الأمانة العامة .

١٢- الأمين العام وسلطاته .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

١٣- الموارد المالية للمجلس .

١٤- الموازنة السنوية .

١٥- الحسابات والمراجعة .

الفصل الخامس
أحكام عامة

١٦- أيلولة الحقوق والممتلكات واستمرارية العاملين .

١٧- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجلس تطوير وترقية اللغات القومية لسنة ٢٠٠٨[١]

(٢٠٠٨/٧/٢٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون، " قانون مجلس تطوير وترقية اللغات القومية لسنة ٢٠٠٨ ".

إلغاء . ٢- يُلغى قانون المجلس القومي للتخطيط اللغوى لسنة ١٩٩٧ .

تفسير ٣- فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"الأمانة العامة " يُقصد بها الأمانه العامة لمجلس تطوير وترقية اللغات القومية، المنصوص عليها في المادة ١١،

" الأمين العام " يُقصد به الأمين العام للمجلس المُعيّن بموجب أحكام المادة ١١ (١)،

" اللغات القومية " يُقصد بها جميع اللغات الأصلية وفقاً لأحكام المادة ٨ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥،

" المجلس " يُقصد به مجلس تطوير وترقية اللغات القومية، المنشأ بموجب أحكام المادة ١٤(١) .

---

[١] قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ .

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه . ٤-

(١) يُنشأ مجلس قومي يُسمى" مجلس تطوير وترقية اللغات القومية " وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام .

(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم، ويجوز له إنشاء فروع في كل أو بعض ولايات السودان .[١]

(٣) يعمل المجلس تحت إشراف رئاسة الجمهورية .

تشكيل المجلس . ٥-

(١) يكُون المجلس تمثيلياً، ويُشكل بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع النائب الأول، من رئيس وثمانية أعضاء من الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

(أ) أن يكون الشخص من ذوي الخبرة والكفاءة والدراية الكافية،

(ب) أن يكون الشخص سليم العقل،

(ج) ألا يكون الشخص قد أُدين في جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف .

(٢) تكون مدة عضوية رئيس وأعضاء المجلس، أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

(٣) يحدد رئيس الجمهورية مخصصات رئيس المجلس ومكافآت الأعضاء .

خلو المنصب . ٦-

(١) يخلو منصب رئيس المجلس أو أي عضو فيه لأي سبب من الأسباب الآتية :

(أ) العلة العقلية أو الجسدية المقعدة،

(ب) صدور قرار بموجب أحكام المادة ٧،

---

[١] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

(ج) قبول استقالته بوساطة رئيس الجمهورية،

(د) الوفـــاة .

(٢) في حالة خلو منصب رئيس المجلس، أو أى من الأعضاء، لأي من الأســـباب المذكورة في البند (١)، يتم اختيار خلف له بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة ٥(١) .

إسقاط العضوية . ٧- تســـقط العضوية في المجلس بقرار من رئيس الجمهورية لأي مـــن الأســـباب الآتية :

(أ) الإدانة في جريمة تتعلق بالأمانة أو الشرف،

(ب) الغياب المتكرر لثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول بناءً علـــى تقرير يرفعه رئيس المجلس لرئيس الجمهورية .

أهداف المجلس. ٨ - تكون للمجلس الأهداف الآتية :

(أ) تخطيط ومتابعة السياسات اللغوية في إطار الدستور القومي الانتقالي لسنة ٢٠٠٥،[٢]

(ب) العمل على حماية اللغات القومية وتدوينها،

(ج) تطوير اللغات القومية وتشجيع المبادرات مـــن متحـــدثيها لتصبح أدوات للتفكير والإبداع والتعبير،

(د) ترقية وتدوين اللغات القومية المهددة بالانـــدثار، وحمايـــة تراثها الثقافي،

---

[٢] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

(هـ) تشجيع ترجمة وكتابة التراث السوداني الشفوي من اللغات القومية المختلفة، مع التركيز على المضامين والتقاليد التي تعزز الوجدان المشترك،

(و) العمل على تطوير اللغة العربية، دون المساس باللغات القومية الأخرى،

(ز) تشجيع ترجمة الإنتاج الفكرى من اللغات القومية وإليها،

(ح) تقديم المشورة والرأي الفني لحكومات الولايات بشأن استخدام اللغات القومية السودانية،

(ط) إعطاء أهمية خاصة لدور اللغات القومية في التعليم والإعلام والتواصل الثقافى مع عدم الإخلال باستعمال اللغة العربية والإنجليزية كلغتين رسميتين .

سلطات المجلس . ٩- (١) لتحقيق الأهداف الواردة في المادة ٨ ، تكون للمجلس السلطات الآتية :

(أ) رسم خارطة اللغات القومية من حيث كثافة المتحدثين بها وانتشارها واستخدامها في أغراض الحياة العامة،

(ب) التعاون مع السلطات في الولايات لترقية وتطوير اللغات القومية في المحليات، [٣]

(ج) متابعة إنفاذ السياسات المتعلقة بترقية وتطوير اللغات القومية،

(د) تشجيع البحث العلمى فيما يتعلق باللغات القومية،

(هـ) إنشاء وتطوير العلاقات العلمية مع المؤسسات الشبيهة،

---

[٣] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

(و) تكوين لجان غير دائمة وتحديد مهامها وطريقة عملها،[٤]

(ز) إجازة الهيكل التنظيمى والوظيفى للأمانة العامة،

(ح) إجازة موازنة المجلس السنوية ورفعها للجهات المختصة للتصديق عليها،

(ط) تعيين الوظائف القيادية العليا،

(ى) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله وإجراءات اجتماعاته،

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته للأمين العام أو لأي لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

اجتماعات المجلس . ١٠- (١) يحدد المجلس في اللائحة الداخلية لتنظيم أعماله، اجتماعات المجلس ومواقيتها .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) تُجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفى حالة تساوى الأصوات، يكون لرئيس المجلس صوت مرجح، على أن يكون النصاب متوافراً.

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث
الأمانة العامة

إنشاء الأمانة العامة . ١١- (١) تُنشأ أمانة عامة للمجلس برئاسة أمين عام يعينه رئيس الجمهورية بقرار منه بالتشاور مع النائب الأول وبتوصية من المجلس و يحدد القرار مخصصاته .

(٢) تتكون الأمانة العامة من عدد من العاملين وفقاً للهيكل المجاز بما يُمكن المجلس من أداء مهامه .

(٣) تخضع الأمانة العامة لإشراف المجلس .

الأمين العام وسلطاته .١٢- يكون الأمين العام هو المسئول التنفيذى الأول في المجلس وتكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مشروع الموازنة السنوية وتنفيذها بعد إجازتها من المجلس،

(ب) إعداد مقترح الهيكل التنظيمي والوظيفي ورفعه للمجلس لإجازته،

(ج) التوصية للمجلس بتعيين الوظائف القيادية،

(د) تعيين العاملين في الوظائف دون القيادية حسب الهيكل المجاز،

(هـ) التصديق بصرف المبالغ المخصصة وفقاً للقوانين واللوائح والموازنة والخطط والمشروعات المجازة،

(و) اتخاذ الإجراءات الضرورية لحسن تسيير أعمال المجلس والمحافظة على ممتلكاته،

(ز) تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته،

(ح) إعداد محاضر اجتماعات المجلس ومداولاته،

(ط) تشكيل لجان في مستوى الأمانة العامة وتحديد اختصاصاتها وطريقة عملها،

(ى) رفع تقارير دورية عن أداء الأمانة العامة والمجلس أو كلما طلب منه المجلس ذلك،

(ك) أى مهام أو اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس وتكون لازمة لتنفيذ أعمال المجلس .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

الموارد المالية للمجلس. ١٣- تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :

(أ) ما يؤول له وفق أحكام المادة ١٦ (١)،

(ب) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات،

(ج) الهبات والمنح والإعانات،

(د) الرسوم التي يتحصل عليها مقابل الخدمات التي يقدمها .

الموازنة السنوية . ١٤- (١) تكون للمجلس موازنة سنوية مستقلة، تعد وفقاً للأسس المعمول بها في الدولة .

(٢) يعد الأمين العام التقديرات السنوية للإيرادات والمنصرفات، ويضعها أمام المجلس لإجازتها، ويرفعها لجهات الاختصاص للتصديق عليها .

الحسابات والمراجعة .١٥- (١) تُنشأ بالمجلس وحدة حسابية تكون مسئولة عن حفظ المستندات والحسابات وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المالية والأسس المحاسبية السليمة المعتمدة .

(٢) يحتفظ الأمين العام بسجلات منتظمة لحسابات المجلس، ويقدم للمجلس بياناً ختامياً في نهاية كل عام .

(٣) تُراجع حسابات المجلس بوساطة ديوان المراجعة القومي.[٥]

الفصل الخامس
أحكام عامة

أيلولة الحقوق والممتلكات واستمرارية العاملين. ١٦- (١) تؤول للمجلس جميع الحقوق والالتزامات والممتلكات التي كانت مملوكة للمجلس القومي للتخطيط اللغوي بموجب قانون المجلس القومي للتخطيط اللغوى لسنة ١٩٩٧ (المُلغَي) ويدرج بدفاتر المجلس القيمة الصافية لذلك .

(٢) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة المجلس القومي للتخطيط اللغوى في العمل بالمجلس بذات شروط خدمتهم إلى أن يتم استيعاب من يُرى ضرورة استيعابه بالمجلس .

سلطة إصدار اللوائح. ١٧- يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصحة العامة القومي لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
مجلس تنسيق الصحة العامة القومي

٤- إنشاء المجلس وتشكيله ومقره .

٥- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٦- المعايير والنظم الصحية القومية .

٧- اجتماعات المجلس .

الفصل الثالث
الأمراض المعدية والوبائية والتبليغ عنها

٨- الأمراض المعدية .

٩- التبليغ عن الأمراض المعدية والوبائية .

١٠- الأوبئة التي تهدد الولايات أو أي من الدول المجاورة .

١١- إعلان حالة الوباء .

١٢- حظر مخالطة المريض للجمهور أو استعمال أي معدات كان يستعملها أو يبيعها .

١٣- حظر سفر المريض أو انتقاله .

١٤- التفتيش .

١٥- تقييد دخول القادمين .

١٦- الحجز والتطهير .

١٧- الإيقاف عن ممارسة المهنة .

١٨- إغلاق الأماكن العامة .

١٩- إغلاق أو هدم المبانى وإتلاف الأمتعة والملابس .

الفصل الرابع
صحة الأم والطفل

٢٠- التطعيم .

٢١- أنشطة التطعيم الأخرى .

الفصل الخامس
حقوق المستفيدين من الخدمة

٢٢- الخدمة الطبية في الحالات الطارئة .

٢٣- الإخطار بالحالة الصحية .

٢٤- حالات تقديم الخدمة .

٢٥- تقديم الخدمة بدون موافقة مدركة .

٢٦- واجبات متلقى الخدمة .

٢٧- التزامات المؤسسة الصحية .

٢٨- حق المواطن في مجانية العلاج .

الفصل السادس
مجلس البحوث الصحية

٢٩- إنشاء المجلس القومي للبحوث الصحية وتشكيله ومقره .

٣٠- اختصاصات المجلس القومي للبحوث الصحية .

الفصل السابع
خدمات نقل الدم وحظر الإجهاض ونبش القبور

٣١- نقل الدم .

٣٢- حظر الإجهاض .

٣٣- نبش القبور .

الفصل الثامن
أحكام عامة

٣٤- تعيين ضابط الاتصال .

٣٥- إصدار اللوائح .

الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصحة العامة القومي لسنة ٢٠٠٨[١]

(٢٠٠٨/٧/٢٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون ، " قانون الصحة العامة القومي لسنة ٢٠٠٨ ".

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات التي أتخذت بموجبه سارية إلي أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" السلطة الصحية المختصة " يقصد بها وزارة الصحة في أي من ولايات السودان،

" ضابط الاتصال " يقصد به الموظف الذي يعينه الوزير ليقوم بتنفيذ الاختصاصات التي تنص عليها اللوائح الصحية الدولية وفقاً لأحكام المادة ٣٤،

" متلقى الخدمة " يقصد به أي شخص مريض أو مستفيد من تقديم الخدمة الصحية له،

" المجلس " يقصد به مجلس تنسيق الصحة العامة القومي المنشأ بموجب أحكام المادة ٤،

" مقدم الخدمة " يقصد به أي شخص يعمل في المجال الصحي أو أي مؤسسة صحية عامة أو خاصة تقوم بتقديم

---

[١] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ .

الخدمة الطبية وفقاً للأسس والضوابط المحددة بالقوانين ،

" اللوائح الصحية " يقصد بها اللوائح التي تصدرها منظمة عالمية أو إقليمية يكون السودان عضواً بها ،

" مؤسسة صحية " يقصد بها أي مستشفى ، دار توليد، دار تمريض، عيادة طبية ، معمل تحاليل طبية ، عيادة أشعة تشخيصية ، مؤسسة للعلاج الطبيعى، أو أي مؤسسة صحية أو طبية وقائية كانت أم علاجية يملكها أو يديرها أي شخص بخلاف الحكومة القومية أو حكومة الولاية أو القوات النظامية أو كليات الطب في الجامعات أو أي من مؤسسات القطاع العام الأخرى،

" الوزارة " يقصد بها وزارة الصحة القومية،

" الوزير" يقصد به وزير الصحة القومي،

" الوكيل " يقصد به وكيل وزارة الصحة القومية .

الفصل الثاني
مجلس تنسيق الصحة العامة القومي

إنشاء المجلس وتشكيله ومقره . ٤- (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس تنسيق الصحة العامة القومي " .

(٢) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة رئيس الجمهورية أو من يفوضه وعضوية الوزير وعدد مناسب من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والدراية بالشئون الصحية وممثلين للوزارات ذات الصلة ولمجالس المهن الطبية على أن يكون الوكيل عضواً ومقرراً ويحدد القرار مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

(٣) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .

اختصاصات المجلس وسلطاته. ٥- (١) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع النظم والمعايير للنظام الصحي القومي بهدف تعزيز وحماية صحة الإنسان،

(ب) إجازة السياسات والإستراتيجيات الصحية القومية،

(ج) اعتماد الأسس والضوابط والمعايير التي تحدد مستويات الخدمات الصحية في المؤسسات الصحية العامة والخاصة والطوعية ومسمياتها وتوصيف الوحدات الصحية والموارد البشرية،

(د) اعتماد الأسس والضوابط والمعايير التي تحدد مسميات ومؤهلات الأطر الصحية المختلفة، دون الإخلال بسلطات وصلاحيات الأجهزة المختصة الأخرى،

(هـ) وضع أسس وضوابط ممارسة مهنة التوليد،

(و) اقتراح التشريعات الصحية بالتعاون مع الأجهزة المختصة،

(ز) الإشراف على البحوث الطبية التي تجرى على الإنسان والتأكد من اتفاقها مع أخلاق المهنة وقيم وتقاليد وموروثات المجتمع السودانى بالتنسيق مع الجهات المعنية،

(ح) وضع أسس ومراقبة رصد الأمراض الوبائية والعمل على منع انتشارها ومكافحتها واستئصالها وتنظيم إجراءات الحجر الصحي بالتنسيق مع مستويات الحكم المختلفة،

(ط) وضع نظام الإحصاء الصحي والحيوى القومي،

(ى) تنظيم العلاقات الدولية في مجال الصحة،

(ك) اعتماد الأسس والمعايير الخاصة بتحنيط الجثث ونقلها إلى داخل البلاد أو خارجها ،

(ل) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله .

المعايير والنظم الصحية القومية.

٦- تلتزم مستويات الحكم المختلفة بالسياسات والمعايير والنظم الصحية القومية المعتمدة بهدف تعزيز وحماية صحة الإنسان .

اجتماعات المجلس.[٣]

٧- (١) يجتمع المجلس مرتين على الأقل في العام، ويجوز له عقد اجتماع طارئ بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي الأعضاء.

(٢) يترأس الرئيس اجتماعات المجلس، وفي حالة غيابه تكون رئاسة ذلك الاجتماع للشخص الذي يفوضه رئيس المجلس.

(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء وفي حالة عدم اكتماله تتم الدعوة لاجتماع آخر في مدة أقصاها أسبوعين ويكون الاجتماع قانوني بحضور ثلث الأعضاء .

(٤) يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

الفصل الثالث
الأمراض المعدية والوبائية والتبليغ عنها

الأمراض المعدية .

٨ - (١) تعتبر الأمراض الواردة في القائمتين (أ) و(ب) من الجدول الملحق بهذا القانون أمراضاً معدية وقابلة للانتشار .

(٢) يجوز للوزير بناءً على توصية السلطات الصحية المختصة بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يضيف أو

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

يحذف من الأمراض المعدية الواردة في القائمتين (أ) و (ب) من الجدول الملحق بهذا القانون .

التبليغ عن الأمراض المعدية والوبائية .

٩- (١) يجب على السلطات الصحية المختصة أن تبلغ الوزارة فوراً عند اكتشاف أي من الأمراض الواردة في القائمة(أ) من الجدول الملحق بهذا القانون .

(٢) يجب على كل شخص أن يبلغ السلطات الصحية المختصة متى علم أو نما إلى علمه أو إشتبه في إصابة أو وفاة أي مريض بسبب أي من الأمراض المعدية المنصوص عليها في القائمة (أ) من الجدول الملحق بهذا القانون .

(٣) الأشخاص الذين يجب عليهم التبليغ عن الأمراض المعدية هم :

(أ) إدارة أي مؤسسة صحية أو الطبيب الذي يشرف على علاج المريض أو أي من مساعديه،

(ب) رب الأسرة التي يقيم معها المريض،

(ج) المسئول المباشر في مكان عمل المريض أو المشتبه فيه،

(د) مدير المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها المريض،

(هـ) الجهة المختصة بالمحلية أو الحي الذي يسكن أو يقيم فيه المريض،

(و) قائد السفينة أو الطائرة أو المركبة العامة إذا كان المريض مسافراً بأي منها إلى أي جهة أخرى .

الأوبئة التي تهـدد الولايات أو أي من الدول المجاورة .

١٠- عند ظهور أوبئة تهدد الولايات أو أي من الدول المجاورة يتم التدخل مباشـرة مـن الـوزير بالتنسـيق مـع السلطـة الصـحية المختصة .

إعلان حالة الوباء .

١١- يتم إعلان حالة الوباء بوساطة الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة بالكيفية التي تحددها اللوائح .

حظر مخالطة المريض للجمهور أو استعمال أي معدات كان يستعملها أو يبيعها .

١٢- (١) يحظر على المريض المبلغ عنه وفقـاً لأحكـام المـادة ٩ أو أى من مخالطيه أن يعرض نفسه لمخالطة الجمهور بأى طريقة يحتمل أن تؤدى إلى انتشار المرض .

(٢) لا يجوز للمريض المبلغ عنه وفقاً لأحكـام المادة ٩ أن يعرض أو يبيع أو ينقل أو يعطي أي أطعمة أو مشـروبات أو أدوات أو ملابس أو أشياء كـان يسـتعملها أو كانـت معرضة للتلوث ويحتمل أن تنقل المرض المعدى .

حظر سفر المريض أو انتقاله.

١٣- (١) يحظر على المريض بأي من الأمراض المعدية الواردة في القائمة (أ) من الجدول أو أي من المشتبه في إصابتهم بتلك الأمراض أو أي من مخالطيهم أن يسافر أو ينتقل إلى أي مكان آخر إلا بموافقة السلطات الصحية المختصة.

(٢) لا يجوز لأى مسافر أصيب أو أشتبه في إصابته بمـرض من الأمراض المعدية الواردة في القائمة (أ) من الجدول أن يدخل إلى الجهة المقصودة إلا بعد إبلاغ السلطات الصحية المختصة والحصول على موافقتها بالدخول إلى تلك الجهة.

التفتيش . ١٤- يجـــوز للسلطة الصحية المختصة بأمر تفتيش من القاضى أو وكـــيل النيابة المختص أن تدخل أو تأمر من تعينه بالدخول وتفتيش أي لديها مبنى أو مكان أو عربة أو سفينة أو طائرة متى كان لديه اعتقـــاد أو اشتباه معقول بأن شخصاً مصاباً بمرض معد قد اختفى أو أخفى في ذلك المكان .

تقييد دخول القادمين . ١٥- يجوز للجهة المختصة تقييد دخول القادمين للبلاد من أي بلد آخر بإبراز شهادات تطعيم دولية معتمدة تؤكد حصـــولهم علـــى أنـــواع التطعيم المحددة .

الحجز والتطهير . ١٦- يجوز للسلطة الصحية المختصة أن تأمـــر بحجز أي وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية أو منقول أو عقار إلى أن يتم تطهيرهـــا وفقـــاً للقواعد الصحية المتبعة منعاً لانتشار المرض .

الإيقاف عن ممارسة المهنة . ١٧- يجوز للسلطة الصحية المختصة أن تأمر بإيقاف أي شـــخص عـــن مزاولة أي مهنة لأى فترة تراها مناسبة إذا ثبت لديها أن ذلك الشخص مصاب أو مشتبه في إصابته بمرض معدى أو أنه حامل للميكـــروب وأن استمرار ذلك الشخص في ممارسة مهنتـــه يحتمـــل أن يـــؤدى للإضرار بصحة الآخرين .

إغلاق الأماكن العامة. ١٨- عند احتمال انتشار أي مرض من الأمراض المعدية يجوز للسلطـــات الصحية المختصة أن تتقدم بتوصية للجهـــات الإداريـــة المختصـــة لإغلاق أي مكان عام لفترة لا تجاوز شهرين كما يجوز تمديد هـــذه الفترة لفترات أخرى مناسبة .

إغلاق أو هدم المبانى وإتلاف الأمتعة والملابس .

١٩- (١) يجب على السلطة الصحية المختصة بعد إصدار أمر من المحكمة المختصة أن تهدم أو تأمر بهدم أي بناء مؤقت أو تتلف أو تأمر بإتلاف أي أمتعة أو ملابس أو غيرهـا إذا ثبت لديها تلوثها أو احتمال تلوثها بأي مكروب معدي.

(٢) يجوز للمحكمة المختصة أن تـأمر بـالتعويض المناسـب للشخص المتضرر إذا اقتضى الأمر ذلك .

الفصل الرابع
صحة الأم والطفل

التطعيم .

٢٠- (١) يجب تطعيم كل طفل ضد الأمراض المحمي منها بالتطعيم والذى يبدأ بعد الولادة مباشرةً على أن يكمل تطعيمه مـن الأمراض التي تحددها الوزارة .

(٢) يستثنى من أحكام البند (١) الأطفال الذين لا تسمح حالتهم الصحية بإجراء التطعيم .

أنشطة التطعيم الأخرى .

٢١- (١) يجوز للسلطة الصحية المختصة عند قيام حمـلات قوميـة لاستئصال أو القضاء على أي مرض أن تلزم أي شخص بالتطعيم الإجبارى الواقى من ذلك المرض .

(٢) يجوز للوزير بناء على توصية السلطة الصحية المختصة ، في حالة ظهور أو احتمال ظهور حالات الحمى الصـفراء أو شلل الأطفال أو الحصبة أو التتانوس أو السحائى أو أي مرض وبائى يمكن أحتواؤه بالتطعيم ، أن يصـدر أعلانـاً رسمياً يحدد فيه المنطقة الموبوءه ويلزم بموجبه أي شخص بتلك المنطقة بالتطعيم الإجبارى الواقى من ذلك المرض .

(٣) يستثنى من أحكام البند (١) الأشخاص أو الأطفال الذين لا تسمح حالتهم الصحية بإجراء التطعيم .

الفصل الخامس
حقوق المستفيد من الخدمة

الخدمة الطبية في الحالات الطارئة .

٢٢- لا يجوز لمقدم الخدمة الطبية تأخير أو رفض تقديم الخدمة الطبية في الحالات الطارئة .

الإخطار بالحالة الصحية .

٢٣- (١) يجب على كل مقدم خدمة أن يخطر متلقى الخدمة بالآتي:

(أ) حالته الصحية إلا إذا كان الإخطار ليس في مصلحة متلقى الخدمة،

(ب) الحالات المتاحة له من طرق ووسائل العلاج المختلفة،

(ج) أن يتم الإخطار كما جاء في الفقرتين (أ) و(ب) بلغة مفهومة .

(٢) فيما عدا حالات الأمراض المعدية والوبائية يحق للمريض رفض الخدمات الطبية المقدمة له على أن يتحمل التداعيات والأخطار المحتملة لذلك الرفض .

حالات تقديم الخدمة .

٢٤- تقدم الخدمة للمستفيد برضائه ما عدا في الحالات الآتية :

(أ) عدم استطاعته إعطاء الموافقة على أن تؤخذ تلك الموافقة من شخص مخول له كتابة من طرف متلقي الخدمة أو وفقاً للقانون،

(ب) إذا كان عدم تقديم الخدمة لمتلقيها يعرض الصحة العامة للخطر،

(ج) إذا كان التأخير عن تقديم الخدمة يعرض حياة متلقى الخدمة للموت أو العاهة المستديمة على أن يبذل مقدم الخدمة الجهد اللازم للحصول على الموافقة المذكورة في البند (أ) .

تقديم الخدمة بدون موافقة مدركه .

٢٥- فى حالة إدخال أي شخص مؤسسة صحية بدون موافقته يجب على تلك المؤسسة إخطار السلطات الصحية المختصة خلال ٤٨ ساعة .

واجبات متلقى الخدمة .٢٦- يجب على متلقى الخدمة :

(أ) الالتزام باللوائح وقوانين المؤسسة الصحية التي تقدم لـــه الخدمة،

(ب) أن يقدم المعلومات الحقيقية لمقدم الخدمة والتعاون معه عند تلقى الخدمة،

(ج) أن يوقع على تقرير شهادة الخروج من المؤسسة الصـــحية في حالة رفضه للعلاج الموصوف له .

التزامات المؤسسة الصحية . ٢٧- (١) يجب على كل مؤسسة صحية أن تلتزم بالآتى :

(أ) إنشاء سجل للمعلومات ويكون متاح للمختصـــين بالمعلومات في الخدمات الصحية،

(ب) إخطار متلقى الخدمة بالخطوات العملية للتجارب الطبية والبحوث العلمية الخاصة بحالته الصحية،

(ج) منح تقرير الخروج لمتلقى الخدمة مشتملاً علـــى حالته الصحية والخطوات العملية لعلاجه،

(د) سرية المعلومات وحفظها .

(٢) تحدد اللوائح الإجراءات المتعلقة بتلك الالتزامات .

حق المواطن في مجانية العلاج . ٢٨- يكون للمواطن الحق في العلاج المجاني في الحالات الآتية :

(أ) علاج الحالات الطارئة بالحوادث مجاناً في كل المؤسسات العلاجية الحكومية إلى زوال الحالة الطارئة،

(ب) علاج الأطفال حتى سن الخامسة مجاناً في كل المؤسسات العلاجية الحكومية،

(ج) علاج الحوامل في كل المؤسســـات الحكوميـــة مـــن ولادة طبيعية أو قيصرية ومتابعتها بعد الولادة،

(د) خدمات الرعاية الصحية الأساسية .

الفصل السادس
مجلس البحوث الصحية

إنشاء المجلس القومي للبحوث الصحية ومقره . ٢٩- (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي للبحوث الصحية " .

(٢) يشكل المجلس القومي للبحوث الصحية بقرار من الوزير وتشكيله برئاسة الوكيل وممثلين للمؤسسات الصحية المختصة والجهات ذات الصلة.

(٣) تكون إدارة البحوث الصحية بالوزارة سكرتارية دائمة لمجلس البحوث الصحية ومقراً له .

اختصاصات المجلس القومي للبحوث الصحية . ٣٠- يختص المجلس القومي للبحوث الصحية بالآتى :

(أ) اقتراح السياسات والإستراتيجيات العامة للبحوث الصحية بالسودان ورفعها للمجلس لإجازتها،

(ب) اقتراح الخطة القومية للبحوث الصحية ورفعها للمجلس لإجازتها،

(ج) استقطاب الدعم لبحوث النظم الصحية،

(د) إجازة الخطة القومية للبحوث الصحية،

(هـ) تحديد سياسات التعامل مع المستجدات الصحية والطبية كالاستنساخ ونقل الأعضاء والتعديل الجينى وغيرها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(و) تشكيل لجان فنية متخصصة لمساعدته في أداء مهامه وتحدد اللوائح سلطاتها واختصاصاتها ومدتها،

(ز) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله واجتماعاته .

الفصل السابع
خدمات نقل الدم وحظر الإجهاض ونبش القبور

نقل الدم . ٣١- (١) لا يجوز نقل الدم لأي مريض دون إجراء الاختبارات المعملية التي تضمن سلامة الدم وفق ما تحدده اللوائح .

(٢) يجب على كل مؤسسة صحية عامة أو خاصة تقدم خدمات تنويم المرضى أو تقوم بإجراء عمليات جراحية أو تتعامل

مع الحالات الطبية الطارئة أن تنشئ وحدة مجهزة لنقل الدم وفقاً لما تحدده اللوائح .

(٣) يحظر التعامل بالدم بقصد البيع أو الاتجار .

حظر الأجهاض . ٣٢- لا يجوز إجراء عمليات الإجهاض إلا داخل المستشفيات ولأسباب طبية وفق الضوابط إلى تحددها الوزارة .

نبش القبور . ٣٣- (١) لا يجوز لأي شخص نبش أي قبر إلا بعد الحصول على موافقة وكيل النيابة أو القاضى المختص كتابة .

(٢) يجوز لوكيل النيابة أو القاضي المختص أن يصدر أمراً بنبش أي قبر وإخراج الجثة التي بداخله لأغراض الطب الشرعي أو لأي من الأسباب التي يراها مناسبة .

(٣) مع مراعاة أحكام البندين (١) و(٢) يجب إخطار السلطات الصحية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة قبل تنفيذ الأمر .

الفصل الثامن
أحكام عامة

تعيين ضباط الاتصال .٣٤- يعين الوزير ضابط اتصال قومي لتنسيق وإنفاذ اللوائح الصحية الدولية .

إصدار اللوائح . ٣٥- (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) دون المساس بعمومية نص البند (١) يجوز أن تشمل تلك اللوائح الجزاءات التأديبية على المؤسسات الصحية العامة والخاصة في حالة مخالفة أحكام هذا القانون .

الجدول
(أنظر المواد ٨ ، ٩ ، ١١)

يشمل قائمتين هى (أ) ، (ب) :

* **أمراض القائمة (أ) :**

ذات صفة وبائية ويجب الإبلاغ عنها فوراً عند الاشتباه فيها بأي وسيلة دون تأخير في مدة أقصاها ٢٤ ساعة ويتم رصدها بوساطة إدارة الوبائيات وتشمل :

(١) الاسهال المائي الحاد .
(٢) الشلل الرخو الحاد .
(٣) حمى التايفوس الوبائية .
(٤) الحمى الصفراء .
(٥) الحميات النزفية .
(٦) تتانوس حديثي الولادة .
(٧) الطاعون البشري الوبائي .

* **أمراض القائمة (ب) :**

تشمل بالإضافة إلى أمراض القائمة (أ) الأمراض المعدية الأخرى ويجب التبليغ عنها أسبوعياً حتى إذا لم تكن هنالك حالات (الإبلاغ الصفرى) و في حالة حدوث وباء يجب التبليغ يومياً حسب التوجيهات ويتم رصدها بواسطة إدارة الوبائيات وهى :

(١) الملاريا .
(٢) التهاب السحايا الوبائي .
(٣) الحصبة .
(٤) الدفتريا .
(٥) السعال الديكي .
(٦) السل الرئوي .
(٧) حمى التايفويد .
(٨) التهاب الكبد الفيروسي .
(٩) الجمرة الخبيثة (الانثراكس) .

(١٠) السعر .

(١١) تسمم الطعام .

(١٢) الدسنتاريا .

(١٣) الحمى الراجعة (المنقولة بواسطة القمل) .

(١٤) الفرنديد .

(١٥) تتانوس الكبار .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
السجل

٤- تعيين المسجل ونائبه .

٥- إنشاء السجل وحفظه .

الفصل الثالث
التسجيل

٦- وجوب التسجيل .

٧- شروط التسجيل .

٨- تجديد التسجيل .

٩- واجب المصدر والمستورد .

١٠- إلغاء شهادة التسجيل .

الفصل الرابع
أحكام عامة

١١- التصدير والاستيراد في الحدود .

١٢- الاستئناف .

١٣- العقوبات .

١٤- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة ٢٠٠٨[١]
(٢٠٠٨/٧/٢٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة ٢٠٠٨ " .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة ١٩٨٤ على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات التى تمت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" السجل " يقصد به السجل التجاري العام للمصدرين والمستوردين و المنشأ بموجب أحكام المادة ٥،

" إتحاد أصحاب العمل " يقصد به تنظيمات العمل القائمة (إتحاد الغرف التجارية، إتحاد الغرف الصناعية، إتحاد غرف النقل، إتحاد الغرف الزراعية، وإتحادات الصناعات الصغيرة والحرفيين) وفق قانون تنظيمات أصحاب العمل لسنة ١٩٩٢،

" المصدر" يقصد به الشخص الذي يعمل في تصدير السلع للأسواق الخارجية بغرض البيع ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون،

---

[١] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .

" المستورد "	يقصد به الشخص الذي يعمل في إستيراد السلع الرأسمالية أو الإستهلاكية أو الأولية بغرض البيع أو الإنتاج أو الإيجار والذي يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون،
" المسجل "	يقصد به مسجل المصدرين والمستوردين المعين بموجب أحكام المادة ٤،
" الوزير "	يقصد به الوزير القومي المختص بالتجارة .

الفصل الثاني
المسجل

تعيين المسجل ونائبه.

٤- يعين الوزير بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية شخصاً من ذوي الأهلية والخبرة في هذا المجال ليكون مسجلاً للمصدرين والمستوردين ويعين نائباً للمسجل تكون له في حالة غيابه ذات صلاحيات المسجل المنصوص عليها في هذا القانون .

إنشاء السجل وحفظه.

٥- (١) ينشئ المسجل سجلاً للمصدرين والمستوردين المستوفين للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

(٢) يحفظ السجل برئاسة الوزارة إلا إذا رأى الوزير حفظه في مكان آخر .

الفصل الثالث
التسجيل

وجوب التسجيل .

٦- لا يجوز لأي شخص أن يزاول التصدير أو الإستيراد ما لم يكن مسجلاً بسجل المصدرين والمستوردين وحاصلاً على شهادة تسجيل بمقتضى أحكام هذا القانون .

شروط التسجيل .

٧- (١) على كل شخص يطلب قيد اسمه بسجل المصدرين والمستوردين أن يتقدم بطلب للمسجل في الإستمارة المقررة لذلك وإرفاق المستندات الآتية :

(أ) اسم مقدم الطلب واسمه التجاري (إن وجد) وعنوانه،

(ب) العلامات التجارية التي يستعملها مقدم الطلب (ان وجدت) والأصناف التي تستخدم فيها كل علامة.

(ج) شهادة تسجيل الشركات أو الشراكات أو أسماء الأعمال أو الجهات التعاونية أو أوامر تأسيس الهيئات،

(د) أي بيانات أخرى يقررها الوزير .

(٢) في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في البند (١) أعلاه يقوم المسجل بقيد اسم مقدم الطلب في سجل المصدرين والمستوردين ومنحه شهادة التسجيل بعد دفع الرسوم المقررة .

(٣) في حالة رفض قبول الطلب يجوز للمتضرر استئناف القرار للوزير .

تجديد التسجيل .

٨- يجدد تسجيل أي مصدر أو مستورد كل سنتين بموجب طلب يقدم للمسجل بعد سداد الرسوم المقررة وفقاً لما تقرره اللوائح .

واجب المصدر والمستورد .

٩- يجب على كل مصدر ومستورد أن يخطر المسجل كتابةً بأي تغيرات تطرأ على البيانات التي سبق إثباتها في طلب القيد بالسجل وذلك خلال شهر من تاريخ التغيير .

إلغاء شهادة التسجيل. ١٠- (١) تلغى شهادة التسجيل ويرفع قيد المصدر أو المستورد من السجل في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت أن تسجيله قد تم عن طريق الغش أو الاحتيال أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة من جانب طالب التسجيل،

(ب) إذا ألغيت رخصته التجارية للاستثمار لأي سبب من الأسباب بواسطة جهة مختصة قانوناً،

(ج) إذا حُلت الشركة أو الجمعية التعاونية أو المؤسسة أو الهيئة لأي أسباب قانونية أخرى .

(٢) لا يجوز إلغاء شهادة التسجيل وفق أحكام البند (١) إلا بعد إعلان المصدر أو المستورد بخطاب مسجل وتمكينه من تقديم دفاعه خلال شهر من تاريخ إعلانه .

(٣) على المصدر أو المستورد عند إخطاره بإلغاء شهادة التسجيل أو الرخصة التجارية أن يوقف جميع الإجراءات في الداخل والخارج التي يقوم بها بصفته مصدراً أو مستورداً .

(٤) لا يعتد بأي إجراء يقوم به المصدر أو المستورد بعد الإخطار المشار إليه في البند (٣) ويكون من قام به عرضة للمساءلة الجنائية وفق أحكام المادة ١٣ .

الفصل الرابع
أحكام عامة

التصدير والاستيراد في الحدود . ١١- يجوز للوزير بناءً على توصية الوزير المختص في الولاية المعنية إعفاء بعض الأنشطة المتعلقة بتجارة الحدود من أحكام هذا القانون وفقاً لأي شروط يراها مناسبة حسبما تحدده اللوائح .

الاستئناف .

١٢- باستثناء الحالات التي يقرر فيها الوزير يجوز لكل من تضرر من أي إجراء يقوم به المسجل لتنفيذ أحكام هذا القانون أن يستأنف ذلك الإجراء إلى الوزير خلال شهر من تاريخ الإجراء .

العقوبات .

١٣- يعاقب كل شخص يخالف أياً من أحكام المادتين ٦ و ١٠ من هـذا القانون بالغرامة أو أي عقوبات أخرى تقررها المحكمة المختصة .

سلطة إصدار اللوائح .[٢]

١٤- يجوز للوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن اللوائح المسائل الآتية :

(أ) تنظيم مكتب المسجل،

(ب) شكل السجل ومكان حفظه وطريقة التسجيل وكيفية القيد والإطلاع على السجل،

(ج) الإستمارات والشهادات والأختام المقررة،

(د) الرسوم المقررة قانوناً بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني والغرف المتخصصة باتحاد أصحاب العمل .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون.

٢- إلغاء واستثناء.

٣- تفسير.

الفصل الثاني
ديوان الأوقاف القومية

٤- إنشاء ديوان الأوقاف القومية ومقره والإشراف عليه.

٥- أغراض ديوان الأوقاف القومية.

٦- سلطات ديوان الأوقاف القومية.

٧- سلطة الوزير المختص.

الفصل الثالث
إدارة وضوابط واستثمار أموال الأوقاف القومية

٨- إدارة الأوقاف القومية.

٩- ضوابط إدارة واستثمار أموال الأوقاف.

١٠- إنشاء وتشكيل مجلس الأمناء.

١١- اختصاصات وسلطات مجلس الأمناء.

١٢- مدة عضوية مجلس الأمناء.

١٣- إسقاط العضوية.

١٤- الأمانة العامة.

١٥- تعيين الأمين العام واختصاصاته.

الفصل الرابع
حجة الوقف وتعيين ناظره وإدارته

١٦- حجة الوقف.

١٧- تعيين ناظر الوقف.

١٨- البدل والاستبدال والتعديل في حجة الوقف.

الفصل الخامس
أحكام عامة

١٩- أموال الأوقاف.

٢٠- الحسابات والمراجعة.

٢١- التقارير.

٢٢- الأيلولة.

٢٣- استمرارية العاملين.

الفصل السادس
أحكام ختامية

٢٤- استثناء وتطبيق بعض القوانين.

٢٥- إعفاء.

٢٦- سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة ٢٠٠٨[١]
(٢٠٠٨/٧/٢٩)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون "قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة ٢٠٠٨".

إلغاء واستثناء. ٢- يلغى قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة ١٩٩٦ على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات التي أتخذت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

تفسير. ٣- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنىً آخر :[٢]

" وقف " يقصد به حبس الأصل وتسبيل ريعه أو ثمره، والتصرف بمنفعته في الحال أو المآل، سواء كان وقفاً خيرياً أو أهلياً أو مشتركاً، وتعتبر أراضى المساجد والخلاوى والزوايا وأموالها وأراضي مقابر المسلمين وأموالها أوقافاً ولو لم تسجل،

"الوقف الخيري" يقصد به ما خصصت منافعه إلى جهة بر ابتداءً سواء كان الواقف هو الدولة أو أي من أجهزتها أو أي من الأشخاص أو الأفراد،

" الوقف الأهلي " يقصد به ما خصصت منافعه ابتداء على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ثم جهة البر عند وفاة الموقوف عليهم،

---

[١] قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨.

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

"الوقف المشترك" يقصد به ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً،

" الوقف القومي " يقصد به الوقف الخيري أو الأهلي أو المشترك الذي يوقف لجهة من جهات البر الإسلامية التي تعمل في أكثر من ولاية والوقف الإسلامي الذي تتعدى منفعته أكثر من ولاية والوقف الإسلامي السوداني الموجود خارج السودان،

" شرط الواقف " يقصد به ما يشترطه الواقف في كيفية التصرف في ريع وقفه وإدارته (شرط الواقف كنص الشارع في العلم والدلالة)،

" أموال " يقصد بها العقارات والمنقولات والنقد والصكوك والأسهم والكمبيالات وماجرى الشرع بوقفه،

" ديوان الأوقاف القومية " يقصد به ديوان الأوقاف القومية الإسلامية المنشأ بموجب أحكام المادة ٤،

"الوزير المختص" يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية للإشراف العام والنظارة العامة على الأوقاف القومية الإسلامية السودانية في الداخل والخارج،

" مجلس ألأُمناء " يقصد به مجلس أُمناء ديوان الأوقاف القومية المنشأ بموجب أحكام المادة ١٠،

"الأمين العام " يقصد به أمين عام ديوان الأوقاف القومية الإسلامية،

" ناظر الوقف " يقصد به ناظر الوقف القومي المعين بموجب أحكام المادة ١٧.

الفصل الثاني
ديوان الأوقاف القومية

إنشاء ديوان الأوقاف القومية ومقره والإشراف عليه.

٤- (١) ينشأ ديوان يسمى "ديوان الأوقاف القومية" وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.

(٢) يكون المقر الرئيسي لديوان الأوقاف القومية بولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء فروع أو إدارات خارج السودان بموافقة الوزير المختص.

(٣) يكون لديوان الأوقاف القومية مجلس أمناء يشكل وتحدد اختصاصاته وسلطاته بموجب أحكام هذا القانون.

(٤) يخضع ديوان الأوقاف القومية لإشراف الوزير المختص.

أغراض ديوان الأوقاف القومية.

٥- تكون لديوان الأوقاف القومية الأغراض الآتية :

(أ) وضع السياسات الكلية لإدارة ونظارة واستثمار وتطوير الأموال الموقوفة لجهات البر داخل السودان وخارجه،

(ب) إجراء الدراسات والبحوث العلمية حول الوقف وفقهه،

(ج) التخطيط العلمي لتوسيع مجالات الوقف لتشمل جميع أنواع البر والخدمات والتنمية الاجتماعية الاقتصادية،

(د) القيام بمهام التدريب وبناء القدرات والتطوير المؤسسى في مجال الأوقاف بالداخل والخارج بالتنسيق مع الولايات،[٣]

(هـ) التنسيق بين مؤسسات الأوقاف في الداخل والخارج بما يضمن تطويرها وإنفاذ شروط الواقفين،

(و) تنمية وتطوير العلاقات الخارجية للأوقاف،

(ز) صيانة الأموال الموقوفة وتحسينها وتقويمها وبنائها وإعادة بنائها،

---

[٣] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

(ح) استثمار أمواله في كافة مجالات الاستثمار المشروعة،

(ط) تشجيع المواطنين على وقف أمـــوالهم لكافـــة الأغـــراض الخيرية،

(ى) إثبات صفة الوقف القومي على أي مال موقوف لجهة مـــن جهات البر الإسلامية وحفظ جميع المستندات والإشـــهادات المتعلقة بإنشاء الأموال الموقوفة وإدارتها،

(ك) المحافظة على الأموال الموقوفة قومياً ومنع التعدي عليها.

سلطـــات ديوان الأوقاف القومية.

٦- يمارس ديوان الأوقـــاف القومية السلطات التي تمكنه مـــن تحقيـــق أغراضه المنصوص عليها في المادة ٥ ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون له السلطات الآتية :

(أ) الإشـــراف على أمـــوال الأوقاف القومية داخل السودان وخارجه بما يضمن حســـن استـــغلالها والمحافظة على أعيانها،

(ب) الإشراف على تنفيذ شروط الواقفين،

(ج) تخطيط وتنظيم إدارة الأوقاف القوميـــة داخـــل الســـودان وخارجه ووضع السياسات والخطـــط واللـــوائح المنظمـــة لذلك،

(د) تأسيس الشركات والشراكات وتملك أسماء الأعمال وغيرها لاستثمار أموال الأوقاف القومية بالمشاركة مع أي جهة أو شخص مقتدر يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية،

(هـــ) حصر الأوقاف وتطويرها وتعظيم العائد منها،

(و) إدارة الأموال الموقوفة قومياً وتخصيصها للاستغلال علـــى أسس تجارية أو اقتصادية بما يزيد من ريعها وفق أحكـــام الشريعة الإسلامية،

(ز) التوصية للوزير بشأن بدل واستبدال وبيع الأموال الموقوفة وقفاً قومياً متى ما توافرت الشروط والمصلحة الشرعية،

(ح) حذفت.[٤]

(ط) استرداد أعيان جميع الأموال الموقوفة قومياً والتى تكون بيد الغير سواء كانوا أفراداً أو سلطات حكومية أو خلاف ذلك أوالحصول على تعويض عادل منه،

(ى) ممارسة أي سلطات أخرى تكون ضرورية و لازمة لتحقيق أغراضه.

سلطة الوزير المختص.٧- تكون للوزير المختص السلطات الآتية :

(أ) الإشراف العام على مجلس الأمناء ويجوز له أن يصدر توجيهات ذات صفة عامة، وعلى مجلس الأمناء العمل بتلك التوجيهات،

(ب) الإشراف العام على تنفيذ شرط الواقف،

(ج) الموافقة على بدل واستبدال وبيع أعيان الوقف القومي بناءً على توصية مجلس الأمناء.

الفصل الثالث
إدارة وضوابط واستثمار أموال الأوقاف القومية

إدارة الأوقاف القومية. ٨- (١) يدير ديوان الأوقاف القومية الأوقاف الآتية :

(أ) الأوقاف القومية داخل السودان وخارجه،

(ب) الوقف الخيرى القومي وما في حكمه،

(٢) تكون إدارة الوقف الخيري القومي الأهلي لأهله أو حسب ما اشترطه الواقف.

(٣) يدار الوقف القومي المشترك بوساطة ديوان الأوقاف القومية وأهل الواقف حسبما تحدده اللوائح .

---

[٤] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

ضوابط إدارة واستثمار أموال الأوقاف. ٩- (١) تدار أموال الأوقاف القومية الإسلامية في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

(٢) تلتزم سلطة إدارة الأوقاف الإسلامية بالولايات بالضوابط الآتية :[٥]

(أ) تكون العلاقة بين المستفيد من شرط الواقف والمؤتمنين على تنفيذ شرط الواقف من نظار وإداريين حسبما يكون الحال علاقة ائتمانية ،

(ب) تخضع إدارة واستثمار أموال الأوقاف للرقابة الشرعية.

(ج) يتخذ القرار باستثمار الأموال الموقوفة بالإغلبية المطلقة.

(د) تعتبر الأموال الموقوفة أموالاً عامة لأغراض المعاقبة على التعدي عليها أو إهمالها بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١.

إنشاء وتشكيل مجلس الأُمناء.[٦] ١٠- (١) ينشأ مجلس أمناء أهلي تكون له كامل السلطة والاستقلال في إدارة الأوقاف القومية الإسلامية ويناط به تنفيذ السياسة العامة لديوان الأوقاف القومية وفق أحكام هذا القانون.

(٢) يشكل مجلس الأمناء بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص على الوجه الآتي :

(أ) رئيس يعينه الوزير المختص،

(ب) الأمين العام عضواً ومقرراً،

(ج) ثلاثة عشر عضواً ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة ويراعى في اختيارهم تمثيل العلماء

---

[٥] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

والواقفين ورجال البر والإحسان والأجهزة الرسمية والشعبية ذات الصلة،

(د) خمسة أعضاء يختارهم مجلس الأُمناء.

اختصاصات وسلطات مجلس الأُمناء. [٧]

١١- (١) يختص مجلس الأُمناء بتحقيق أغراض ديوان الأوقاف القومية، ويمارس بالنيابة عنه جميع سلطاته ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لمجلس الأُمناء الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إجازة السياسات والخطط السنوية وإجازة مشروعات الاستثمار الوقفية ، بعد التأكد من جدواها الفنية والاقتصادية،

(ب) إجازة الموازنة السنوية التي يتقدم بها الأمين العام

(ج) دراسة وإجازة تقارير أداء ديوان الأوقاف القومية،

(د) المحاسبة والرقابة على أداء الأمين العام ومؤسسات ديوان الأوقاف القومية،

(هـ) إجازة اللوائح المنظمة للعمل وشروط الخدمة،

(و) تشكيل لجان متخصصة من بين أعضائه أو غيرهم لمساعدته في أداء أعماله، وتحديد اختصاصاتها ومكافآت أعضائها،

(ز) الموافقة على إبرام العقود داخل السودان أو خارجه،

(ح) الموافقة على القروض وفق أحكام الشريعة الإسلامية من المصارف أو المؤسسات الأخرى

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

أو أي جهة أُخــرى داخل الســودان أو خارجــه متى ما رأى ذلك مناسباً،

(ط) طلب التقــارير الدوريــة مــن إدارة الأوقــاف الإسلامية بالولايات للتأكد من استيفاء الضــوابط والسياسات والمعايير المقررة قومياً،[٨]

(ى) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته.

(٢) يكون مجلس الأمناء مسئولاً أمام ناظر عموم الأوقاف عن أداء أعماله، ويجوز لناظر عموم الأوقاف دعوة مجلــس الأمناء للانعقاد إذا رأى ضرورة لذلك،

(٣) يجوز لمجلس الأمناء أن يفوض أياً من سلطاته لرئيســه أو للأمين العام أو لأى عضــو من أعضائه أو لأي من لجانه وفق الشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

مدة عضوية مجلس الأمناء.

١٢- تكون مدة عضوية مجلس الأمناء أربع سنوات ما لم تسقط وفقــاً لأحكام المادة ١٣.

إسقاط العضوية.

١٣- تسقط العضوية في مجلس الأمناء في أي من الحالات الآتية :

(أ) العجز الصحي،

(ب) الغياب المتكرر عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول،

(ج) قبول الاستقالة،

(د) الوفاة،

(هــ) الإدانة في جريمة تمس الشرف أو الأمانة.

---

[٨] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

الأمانة العامة. ١٤- تنشأ لديوان الأوقـــاف القومية أمانة عامة تكون هي الأداة التنفيذية والإدارية له.

تعيين الأمين العام واختصاصاته. ١٥- (١) يرأس الأمانة العامة أمين عام يعينه مجلس الوزراء بنـــاءً على توصية الوزير المختص، على أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والخلق الكريم.

(٢) يكون الأمين العام هو المسئول التنفيذي والإداري والمـــالي الأول لديوان الأوقاف القومية ويختص بالآتي :

(أ) إعداد مقترحات خطة تطـــوير أمـــوال الأوقـــاف القومية وتنميتها،

(ب) إعداد مقترحات الموازنة العامة لـــديوان الأوقـــاف القومية،

(ج) الإشراف على التنظيم الإداري والمالي لـــديوان الأوقاف القومية،

(د) إعداد تقارير دورية عن أعمال ديوان الأوقـــاف القومية ورفعها لمجلس الأمناء،

(هـــ) تمثيل ديوان الأوقاف القومية والتحـــدث بإســـمه داخلياً وخارجياً،[٩]

(و) إبرام جميع العقود بالنيابة عن ديـــوان الأوقـــاف القومية في حدود الضوابط التي يحددها المجلس،

(ز) وضع واتخاذ الضوابط التي يراهـــا ضـــرورية لتسيير أعمال ديوان الأوقاف القومية،

(ح) تشكيل الأمانة العامة واختيار الإداريـــين فـــيها حسب اللوائح وعرض ذلك على مجلس الأمنـــاء للإجازة.

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الفصل الرابع
حجة الوقف وتعيين ناظره وإدارته

حجة الوقف. ١٦- (١) يتم الوقف والتغيير في مصارفه أو شروطه بإشهاد شرعي من المحكمة المختصة.

(٢) على الرغم من أحكام أي قانون آخر ، بعد إثبات الوقف بالإشهاد الشرعى لا يصح الرجوع عن الوقف الخيري.

(٣) يجوز للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره حق الإعطاء والحرمان والإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والبدل والاستبدال ويجوز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المعين في إشهاد الوقف.

تعيين ناظر الوقف. ١٧- (١) يعين ديوان الأوقاف القومية من يأنس فيه الكفاءة لتولى نظارة أي وقف قومي نيابة عنه بالشروط التي يراها مناسبة ويجوز عزله متى ما قام مانع شرعي أو قانوني لتوليته بقرار من المحكمة المختصة.

(٢) يجوز للواقف تعيين ناظر الوقف وتغييره ولو لم يشترط لنفسه ذلك حين الوقف.

(٣) فى حالة اشتراط الواقف النظارة لنفسه أو لأي شخص آخر يجوز لمجلس الأمناء التنازل عن النظارة حسب اشتراط الواقف.

البدل والاستبدال والتعديل في حجة الوقف.[١٠] ١٨- دون المساس بعموم أحكام المادة ١٦ يجوز لمجلس الأمناء الآتي:

(أ) التوصية للوزير المختص بإجراء البدل والاستبدال في الوقف دون غبن فاحش ولا تهمة في المبادلة،

(ب) التعديل بموافقة الواقف في حجة الوقف إلى المدى الضروري.

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الفصل الخامس
أحكام عامة

أموال الأوقاف. ١٩- تعتبر أموال الأوقاف أموالاً عامة ، ويجب المحافظة على أصلها.

الحسابات والمراجعة. ٢٠- مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ :

(أ) يحفظ ديوان الأوقاف القومية أرصدته وأمواله في مصارف يحددها مجلس الأُمناء،

(ب) يحتفظ ديوان الأوقاف القومية بحسابات صحيحة ومنتظمة وفقاً للأُسس المحاسبية السليمة،

(ج) يرفع مجلس الأمناء لناظر عموم الأوقاف سنوياً، في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية، بياناً بحسابات ديوان الأوقاف القومية، متضمناً حسابات الأوقاف القومية بالداخل والخارج مصحوباً بتقرير المراجعة العامة،

(د) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات ديوان الأوقاف القومية بعد نهاية كل سنة مالية.

التقارير. ٢١- على أُمناء ونظار الأوقاف القومية الموقوفة للجامعات والجمعيات والمؤسسات والهيئات والمنظمات القومية، موافاة ديوان الأوقاف القومية بتقارير سنوية عن الأوقاف القومية من حيث أعيانها وإيراداتها ومصروفاتها. [١١]

الأيلولة. ٢٢- (١) تؤول لديوان الأوقاف القومية الآتي :

(أ) جميع الإصول العقارية والمنقولة وأموال وحقوق والتزامات هيئة الأوقاف الإسلامية، وكل الأوقاف القومية داخل السودان وخارجه،

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(ب) التركـــات المنقولة والأموال التي يقرر القضاء أن لا وارث لها ولا يشمل ذلك الأراضى المهجورة.

(٢) تؤول للولايات حقوق والتزامات هيئات الأوقاف الولائية.

استمرارية العاملين. ٢٣- (١) يستمر العاملون الذين كانوا يعملون في هـــيئة الأوقـــاف الإسلامية على المستوى القومي في خدمة ديوان الأوقـــاف القومية.

(٢) يستمر العاملون الـــذين يعملـــون فـــي إدارات الأوقـــاف الإسلامية بالولايات على أســـاس الإعـــارة الـــى أن يـــتم استيعابهم في خدمة الأوقاف بالولايـــات وفقـــاً لقوانينهـــا الخاصة.

الفصل السادس
أحكام ختامية

استثناء وتطبيق بعض القوانين. ٢٤- (١) تستثنى أمـــوال الأوقـــاف ومعاملاتها من تطبيق أحكـــام قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ وأي قانون آخر يحل محله (فيما يتعلق بوضع اليد والحيازة).

(٢) تطبق أحكام قانون إخلاء المبـــاني العامـــة لســـنة ١٩٦٩ والتعديلات اللاحقة عليـــه على مبانى وأراضى الإوقاف.

إعفـــاء. ٢٥- تعفى أموال الأوقاف القومية واســـتثماراتها العقاريـــة والصـــناعية والتجارية والزراعية والخدمية من كافة الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة وعلى وجه الخصوص :

(أ) الضرائب بأنواعها بما في ذلك الضـــريبة علـــى القيمـــة المضافة،

(ب) الرسوم الأُخرى،

(ج) رسوم التقاضي،

(د) رسوم تسجيل الأراضى ورسوم المساحة وأي رسوم قومية أخرى،

(هـ) ضريبة أرباح الأعمال.

سلطة إصدار اللوائح. ٢٦- يجوز لمجلس الأمناء وبموافقة ناظر عموم الأوقاف إصـــدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة التنمية على الواردات لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- فرض الضريبة .

٤- تحصيل الضريبة .

٥- الإعفاء من الضريبة .

٦- البضائع المهربة .

٧- المخالفات والعقوبات .

٨- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة التنمية على الواردات لسنة ٢٠٠٨[١]
(٢٠٠٨/١٢/٢٣)

اسم القانون وبدء العمل به.

١- يسمى هذا القانون "قانون ضريبة التنمية على الواردات لسنة ٢٠٠٨"، ويعمل به من اليوم الأول من شهر يناير سنة ٢٠٠٩ .

تفسير.

٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" البضائع " يقصد بها جميع الأموال المنقولة بما في ذلك الحيوانات ،

" الضريبة " يقصد بها ضريبة التنمية المفروضة على البضائع المستوردة بموجب أحكام المادة ٣ ،

" القانون " يقصد به قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦،

" المدير " يقصد به مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك،

" الوزير" يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطنى،

" الوزارة " يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

فرض الضريبة.

٣- (١) تفرض ضريبة تسمى "ضريبة التنمية على الواردات بواقع ٥% على أساس قيمة البضاعة (سيف) ميناء الوصول .

(٢) يستثنى من أحكام البند(١) البضائع المستوردة :

(أ) بموجب اتفاقيات العون الفني والتقاني لحكومة السودان،

(ب) بموجب أحكام المادتين ٥٤و ١٨٦(١) (أ) و(ب) من القانون، [٢]

---

[١] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) المعفاة بموجب الأوامر الصادرة وفق أحكام قانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٦،

(د) بوساطة الشركات التي تكون طرفاً في أى اتفاقيات مع حكومة السودان، تعفى بموجبها تلك الشركات من الضريبة،

(هـ) لأغراض خيرية بوساطة المنظمات الخيرية والطوعية بعد إستيفاء الضوابط والشروط التي تحددها الوزارة،

(و) السلع المعفاة بالتعريفة الصفرية في جدول التعريفة الجمركية،

(ز) كمدخلات إنتاج خاضعة للفئة ٣% من جدول التعريفة الجمركية،

(ح) الأدوية البشرية والبيطرية .

تحصيل الضريبة. ٤- (١) يقوم المدير بتنفيذ أحكام هذا القانون وتحصيل الضريبة المفروضة بموجبه .

(٢) تطبق أحكام القانون فيما يتعلق بإجراءا ت تحصيل الضريبة.

(٣) تورد الضريبة المتحصلة بموجب البند(١) للخزينة العامة فور تحصيلها .

الإعفاء من الضريبة. ٥- على الرغم من نص المادة ٣(١) يجوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير بموجب أمر يصدره إعفاء أى بضاعة كلياً أو جزئياً من الضريبة المفروضة بموجب أحكام المادة ٣ (١) .

البضائع المهربة. ٦- تعتبر كل بضاعة يتم استيرادها أو نقلها بالمخالفة لأحكام هذا القانون، مهربة بالمعنى الوارد في تفسير كلمة " تهريب" في المادة ٣ من القانون، ويطبق بشأنها أحكام القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

المخالفات والعقوبات. ٧- كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

سلطة إصدار اللوائح. ٨- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة الإغراق لسنة ٢٠٠٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تطبيق .

٣- سيادة أحكام هذا القانون .

٤- تفسير .

الفصل الثاني
الإغراق

٥- تحديد الإغراق .

٦- تقدير الضرر .

الفصل الثالث
لجنة مكافحة الإغراق

٧- إنشاء اللجنة وتشكيلها .

٨- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

٩- موارد اللجنة المالية .

الفصل الرابع
إجراءات الشكاوى والتحقيق والتشاور

١٠- بدء التحقيق .

١١- انتهاء التحقيق .

١٢- الاعتماد على المعلومات والحقائق المتوفرة .

١٣- السجل العام والحصول عليه .

١٤- حصر الأطراف .

١٥- إجراءات التشاور مع حكومات الدول المصدرة .
١٦- المشاورات بناءً على طلب الأطراف ذات المصلحة .
١٧- مشاركة المنظمات التي تمثل المستهلكين والمستخدمين الصناعيين .
١٨- الإفصاح عن النتائج الأولية والنهائية .
١٩- إعلان عام بإنهاء التحقيق دون فرض إجراءات .
٢٠- الإجراءات المؤقتة .
٢١- التعهدات الطوعية .

الفصل الخامس
الدعم والإجراءات التعويضية

٢٢- طريقة حساب الدعم .
٢٣- مراجعة الرسوم التعويضية .

الفصل السادس
أحكام عامة

٢٤- فرض قيود إضافية .
٢٥- تعليق الإجراءات .
٢٦- الاستئناف .
٢٧- المخالفات والعقوبات .
٢٨- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مكافحة الإغراق لسنة ٢٠٠٩[١]

(٢٠٠٩/٢/١٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون " قانون مكافحة الإغراق لسنة ٢٠٠٩ " .

تطبيق. ٢- يطبق هذا القانون على المعاملات التجارية التي ينشأ عنها ضرر للصناعة المحلية .

سيادة أحكام هذا القانون. ٣- تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .

تفسير. [٢] ٤- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الوزير "	يقصد به الوزير المختص بالتجارة الخارجية،
" الوزارة "	يقصد بها الوزارة المناط بها التجارة الخارجية،
" اللجنة "	يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة ٧،
"هامش الإغراق"	يقصد به الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير في السوق المحلي،
" الإغراق "	يقصد به تداول منتجات مماثلة في أسواق البلد المستورد بأقل من القيمة العادية في البلد المصدر،
"سعر التصدير"	يقصد به السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً للمنتج من قبل المستورد دون تحميله أي

---

[١] قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

	تكاليف أو رسوم أو نفقات تزيد على ما يتحمله عند البيع للاستهلاك المحلي في دولة المنشأ أو التصدير أو أي رسوم أخرى يقتضيها تصدير المنتج من دولة المنتج،
" المشتري المستقل "	يقصد به المشتري الذي لا يوجد له ارتباط أو مشاركة تجارية أو إنتاجية أو أي علاقة مع شخص آخر أو لا يقع أي منهما تحت سيطرة طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر أو لا يكونون أفراداً في أسرة واحدة،
" المنتج "	يقصد به الشخص في دولة المنشأ الذي له صلة بكل من المصدر والمستورد أو إذا كان واحد منهما مسيطراً على الآخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو كان كلاهما مسيطراً عليه من طرف ثالث،
" القيمة العادية "	يقصد بها سعر بيع المنتج محل التحقيق في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي لدولة المنشأ أو التصدير أو تكلفة الإنتاج مضافاً إليها المصروفات البيعية والإدارية والعمومية مع هامش الربح وإذا تعذر يؤخذ السعر المماثل في بلد ثالث،
"الأطراف ذات المصلحة"	يقصد بهم المنتجون الوطنيون للسلع محل التحقيق أو المستوردون لها أو البائعون فى السودان أو النقابات المعترف بها أو الاتحادات التي تمثل الأطراف المنتجة أو المستوردة أو المصدرة أو المستهلكة للسلع محل التحقيق أو أي أطراف محلية أو أجنبية تبين أنها ذات مصلحة جوهرية،

" التعهدات الطوعية " يقصد بها التعهدات الطوعية التي تتقدم بها حكومات الدول المصدرة أو المصدرين لمراجعة الأسعار أو وقف الصادرات للبلاد بأسعار إغراق أو بزيادة أسعار صادراتهم بما يحقق إزالة هامش الإغراق أو الدعم،

" المنتجات المماثلة " يقصد بها المنتجات التي تطابق أو تشابه المنتجات المستوردة أو المواصفات التي تحتوي تشابه في مواصفات التجارة المستوردة،

" الدعم " يقصد به ما هو معرف في اتفاقية الدعم والإجراءات الوقائية في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية،

" الضرر " يقصد به الضرر للصناعة المحلية أو التهديد بالضرر للصناعة أو تعويق إنشاء صناعات جديدة،

" الإجراءات المؤقتة " يقصد بها الإجراءات التي تتخذها الدولة المستوردة بعد إكمال التحقيق الذى أجرته والذي يوضح وجود ضرر جسيم على صناعتها المحلية بهدف تقليل الضرر ويراعى فيها ألا تؤثر على مجرى التجارة العادي وأن تتم بأسرع فرصة ممكنة ولا تؤدى إلى الإضرار بالمُصدر أو المستورد أو بالسلعة محل التحقيق فيما لو كان القرار نهائى بعدم فرض رسوم مكافحة الإغراق،

" الرسوم التعويضية " يقصد بها الإيرادات التي تفرض على التعويض عن المنتجات المستوردة أو التي فرضت عليها دولة المنشأ دعماً يسبب ضرراً للصناعات المحلية ،

" الصناعة المحلية " يقصد بها جميع المنتجين المحليين للمنتج المماثل أو الذي يشكل مجموع إنتاجه نسبة كبيرة من مجمل الناتج المحلي لذلك المنتج، أما عندما يرتبط المنتجون بالمصدرين أو الموردين أو عندما يكون المنتجون موردين للمنتج المغرق محل التحقيق عندها تفسر عبارة "الصناعة المحلية" لتشمل بقية المنتجين إذا :

(أ) سيطر أحدهما مباشرة أو بصورة غير مباشرة على الآخر،

(ب) تمت السيطرة بوساطة شخص ثالث،

(ج) سيطر كلاهما على شخص ثالث .

الفصل الثاني
الإغراق

تحديد الإغراق. ٥- يتم تحديد الإغراق وفقاً للأسس والضوابط الآتية :

(أ) يعتبر المنتج في حالة إغراق إذا تم عرضه في السوق المحلى بأقل من قيمته العادية،

(ب) إذا تم بيع المنتجات المشابهة المعدة للاستهلاك في السوق المحلي للبلد المصدر بنسبة ٣% أو هامش يزيد على ٢% من السعر أو أكثر من المبيعات قيد نظر للسودان،

(ج) إذا لم يكن هناك بيع للمنتج المشابه في السودان في مجرى التجارة الدولية في السوق المحلي في بلد الصادر أو بسبب أحوال السوق المعين أو ضعف حجم البيع في السوق

المحلي للسودان فإن هذه المبيعات يتم فيها قياس هامش الإغراق بمقارنته بسعر مشابه للمنتج المشابه الذي يتم تصديره لبلد ثالث ، مع ملاحظة أن هذا السعر يمثل تكلفة الإنتاج في بلد الإنتاج زائداً تكلفة معقولة لمصاريف الإدارة والبيع والتكاليف العامة والأرباح ،

(د) تبنى التكاليف الإدارية وتكاليف البيع العامة والأرباح على معلومات حقيقية تشمل الإنتاج والبيع في مجرى التجارة لمنتج مشابه للمصدرين أو المنتجين محل التحقيق ، أما إذا لم يتم تقديرها على هذا الأساس فإنها تحسب وفقاً للأسس الآتية :

(أولاً) الكمية الصحيحة التي جرى تحقيقها بوساطة المصدرين أو المنتجين في الإنتاج أو البيع في السوق المحلي في بلد المنشأ لذلك المنتج ،

(ثانياً) متوسط الوزن الصحيح للكميات التي جرى تحقيقها بوساطة المنتجين لمنتج مشابه في السوق المحلي لبلد المنشأ ،

(ثالثاً) أي طريقة أخرى معقولة على أن يكون حجم الربح الذي يتحقق ألا يزيد عن الربح الذي يحققه المصدرون أو المنتجون الآخرون عبر بيع منتجات من نفس النوع في السوق المحلي في بلد المنشأ .

تقدير الضرر. ٦- (١) يتم تقدير الضرر وفقاً للأسس والضوابط الآتية :

(أ) حجم الواردات المغرقة وتأثيرها على أسعار السوق المحلي للمنتجات المشابهة،

(ب) نتائج وتأثير هذه الواردات على المنتجين المحليين لتلك المنتجات .

(٢) إذا تم استيراد منتج من أكثر من بلد واحد يتم التحري بشأنه في وقت واحد ويمكن لسلطات التحري أن تقيس تأثير تلك الواردات مجتمعة إذا :

(أ) كان هامش الإغراق الذي تحقق من واردات كل بلد هو في الواقع أكثر مما يمكن تجاوزه،

(ب) تم تقدير تأثير الواردات مجتمعة في ضوء حالات المنافسة بين الواردات والمنتجات المحلية المشابهة .

(٣) يتم فحص تأثير الواردات المغرقة على الصناعة المحلية بناءً على تقييم العوامل الاقتصادية والتأثير الحقيقي والمحتمل لهبوط البيع والأرباح والأسهم والمخرجات وعائد الأرباح واستخدام المعدات، مع مراعاة العوامل ذات التأثير على الأسعار المحلية وحجم هامش الإغراق والتأثير الإيجابي والسلبي على تدفق الأموال والمخترعات والاستخدام والأجور والنمو والمقدرة على جمع الأموال أو الاستثمار .

(٤) يتم توضيح الواردات المغرقة عبر تأثيراتها الإغراقية وفقاً للضرر الذي تسببه على أن تشمل تلك التأثيرات حجم وأسعار الواردات التي لم يتم بيعها بسعر الإغراق والتعاقد في الطلب أو تغير في طريقة الاستهلاك، والممارسات التجارية المحظورة، والمنافسة بين المنتجين الأجانب والوطنيين، والتطور في التقنية ، والتعامل في الصادر وإنتاجية الصناعة المحلية .

الفصل الثالث
لجنة مكافحة الإغراق

إنشاء اللجنة وتشكيلها. ٧- (١) تنشأ لجنة تسمى "لجنة مكافحة الإغراق"، وتكون لها شخصية اعتبارية.

(٢) تشكل اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير من رئيس وعدد مناسب من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال المعنى .

(٣) يقدم الوزير للجنة توجيهات ذات صفة عامة .

اختصاصات اللجنة وسلطاتها. ٨- (١) تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إجراء الدراسات وتقديم المعلومات والبيانات بالإضافة للمساعدات الفنية للمنتجين للمنظمات الإقليمية والدولية،

(ب) تلقى الشكاوي والتحقيق في حالات الإغراق والدعم،

(ج) اتخاذ القرار بشأنها،

(د) أي اختصاصات أخرى ضرورية لتنفيذ مهامها .

(٢) تستأنف قرارات اللجنة للوزير .

(٣) يجوز للجنة إصدار اللوائح الخاصة بتنظيم أعمالها .

موارد اللجنة المالية. ٩- تتكون موارد اللجنة المالية من الآتي :

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية،

(ب) المنح والهبات والإعانات الداخلية والخارجية التي تقبلها اللجنة،

(ج) رسوم الشكاوى بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى،

(د) أي موارد أخرى توافق عليها اللجنة .

الفصل الرابع
إجراءات الشكاوى والتحقيق والتشاور

بدء التحقيق. ١٠- (١) يبدأ التحقيق لتحديد وجود الإغراق ودرجته وأثره على الصناعة بطلب تتقدم به الصناعة المعنية أو الوكالة عنها على ألا تجاوز مدة ستة أشهر .

(٢) يجب أن يحتوى الطلب على :

(أ) دليل على الإغراق،

(ب) الضرر كما هو معرف في المادة ٤،

(ج) توضيح العلاقة بين الضرر والسلع المستوردة،

(د) وصف لشخصية المتقدم وحجم وقيمة الإنتاج المحلى،

(هـ) أسعار بيع المنتج .

(٣) يعتبر الطلب صالحاً للتحقيق إذا ساندته صناعات تبلغ جملة إنتاجها ٥% من الإنتاج الكلي .

(٤) يرفض الطلب المنصوص عليه في البند (١) إذا :

(أ) لم يتوفر دليل كاف على الإغراق أو الضرر،

(ب) كان حجم السلعة المغرقة فعلياً أو متوقعاً أقل من ٣% من المنتجات المغرقة المستوردة من مصادر مختلفة،

(ج) كان هامش الإغراق أقل من ٢% من سعر التصدير .

(٥) يجوز للجنة أن تبدأ تحقيقاً في الإغراق دون طلب من صناعة محلية إذا توفر لديها دليل على الإغراق والضرر المترتب عليه .

(٦) يجب ألا تجاوز مدة التحقيق ١٨ شهراً .

انتهاء التحقيق. ١١- (١) يجوز للجهات ذات المصلحة سحب الشكوى في أي وقت بعد بداية التحقيق وفى هذه الحالة يجب على اللجنة إنهاء التحقيق دون اتخاذ أي إجراء ما لم تقرر أن المصلحة العامة تقتضى مواصلة التحقيق .

(٢) إنهاء التحقيق فوراً في أي وقت تقتنع فيه اللجنة بعدم وجود بيانات كافية عن الإغراق أو الدعم أو الضرر يبرر استمرار التحقيق .

(٣) على اللجنة إنهاء التحقيق فوراً إذا تبين لها أن هامش الإغراق أو كمية الدعم المشكو منه قليلة أو حجم الإغراق أو الواردات المدعومة حقيقية أو توقعاً للضرر يمكن التقاضى عنه .

(٤) يتعين إنهاء التحقيق دون فرض إجراءات مؤقتة أو إجراءات مكافحة الإغراق إذا قدم المصدر في حالة الإغراق وحكومة دولة المنشأ أو التصدير تعهدات طوعية.

الاعتماد على المعلومات والحقائق المتوفرة . ١٢- (١) لأغراض التحقيق ، يجب على اللجنة أن تطلب معلومات من أجهزة الدولة والسلطات المحلية بالإضافة إلى الأطراف ذات المصلحة، وعند مباشرة التحقيق، على اللجنة إرسال استبيان للمنتجين المحليين المعروفين، والمستوردين والمصدرين والمنتجين الأجانب .

(٢) تمنح اللجنة المصدرين والمنتجين الأجانب الذين أرسل إليهم الاستبيان المذكور في البند (١) مدة لا تجاوز الشهر للإجابة عليه تحتسب من تاريخ إرسال الاستبيان أو تحويله للجهة الدبلوماسية الممثلة لبلد الصادر، وعلى اللجنة أن تسمح بتقديم طلب لزيادة المدة الزمنية على ألا تجاوز المدة الإضافية شهر آخر، حيثما كان مناسباً بعد توضيح الأسباب ويؤخذ في الاعتبار المدة المقررة للتحقيق، ويجوز للجنة

الأخذ بأي إجابة على استبياناته لم تقدم خلال المدة المقررة وبالطريقة المطلوبة .

(٣) يجوز للأطراف ذات المصلحة بمبادرة منها أن تتقدم بأي معلومات تعتبرها متعلقة بالتحقيق وعلى اللجنة أن تنظر في تلك المعلومات إلا إذا اعتبر أنها ستشكل عبئاً عليها غير مطلوب أو أنها ستؤدى إلى تأخير إجراءات التحقيق .

(٤) على اللجنة أن تبني تقييمها عن حدوث إغراق أو دعم أو ضرر وما يرتبط بها على المعلومات التي تعود لفترات محددة والتي هي الفترات المحددة في الاستبيان .

(٥) يجوز للجنة أن تتوصل إلى قرار مؤقت أو نهائي على أساس المعلومات والحقائق المتوفرة ويشمل ذلك الطلب المقدم في أي وقت إذا رفض أياً من الأطراف ذات المصلحة تسهيل الحصول على المعلومات الضرورية أو رفض بأي صورة من الصور النفاذ إليها خلال الوقت الذي يحدده هذا القانون أو اللجنة أو من شأنه تعطيل التحقيق .

(٦) إذا اتضح أن الأطراف ذات المصلحة قدمت معلومات خاطئة أو مضللة فيجب عدم الأخذ بها والاستفادة من الحقائق المتوفرة .

(٧) الإخفاق في الرد الكترونياً يعتبر عدم تعاون إذا أوضحت الأطراف ذات المصلحة أن الرد بالطريقة المطلوبة سيتسبب في أعباء ومصاريف إضافية غير مناسبة .

(٨) إذا لم يتم قبول المعلومات والبينات فإن الجهة التي قدمت المعلومات يجب منحها فرصة إضافية للتوضيح خلال الفترة الزمنية المحددة أما إذا اعتبرت التوضيحات غير كافية فإن أسباب رفض البينات أو المعلومات يجب الإفصاح عنها كتابة .

(٩) إذا كانت المعلومات التي قدمتها الأطراف ذات المصلحة ليست كافية في كل الأوجه فيجب عدم إهمالها لهذا السبب

شريطة الا يسبب أي عيب في تأخير التوصل لقرار صحيح ومناسب و أن المعلومات قد تم تقديمها في وقت مناسب يسمح بالتأكد منها وأن الأطراف التي قدمتها قد تصرفت بأفضل ما يمكنها عمله .

(١٠) للتأكد من المعلومات التي قدمتها الأطراف ذات المصلحة ما عدا الحالات الموضحة في البند (٥) ، يجوز للجنة إختيار بعض العينات من المستندات ويجوز لها أن تطلب أصل تلك المستندات أو نسخاً منها لتقدم لها في موعد تحدده في الطلب .

(١١) إذا اعتقدت اللجنة أن من الضروري مضاهاة المعلومات أو الحصول على تفاصيل إضافية للتأكد من صحتها فيمكن إجراء تحقيق في بلدان أخرى حسبما هو مطلوب شريطة الحصول على موافقة الأطراف المعنية وأن يتم إبلاغ ممثلي الحكومة في البلد المعني ما لم يعترضوا على التحقيق، وعلى اللجنة إعداد تقرير عن أي مضاهاة تمت بموجب هذه المادة .

السجل العام والحصول عليه.

١٣- (١) على اللجنة إنشاء وحفظ سجل عام متعلق بكل تحقيق تنفيذاً للفصل الرابع من هذا القانون ويجب على اللجنة أن تضمن ذلك السجل ما يأتي :

(أ) كل ما يتوصل إليه التحقيق من توصيات وقرارات،

(ب) كل الإعلانات العامة المتعلقة بالتحقيق،

(ج) أي تقارير غير سرية أو اتصالات مكتوبة قدمت إليها،

(د) الاستبيانات والردود عليها غير السرية،

(هـ) أي مستندات أخرى ترى اللجنة أهمية إطلاع الجمهور عليها .

(٢) يجب أن يكون السجل العام في متناول الجمهور للتعليق عليه واستنساخه من مقررات اللجنة أو أثناء فحصه قضائياً.

حصر الأطراف. ١٤- (١) في الحالات التي يكثر فيها عدد المشتكين والمصدرين والمستوردين وأنواع المنتجات وأعبائها يجوز أن يقتصر التحقيق على :

(أ) عدد مناسب من الأطراف والمنتجات أو الأعمال بإستخدام عينات سليمة عددياً على أساس المعلومات المتوفرة في وقت الاختيار،

(ب) أضخم المنتجات حجماً من العينات والمبيعات والصادرات التي يمكن التحقق المعقول بشأنها في المدة المتاحة .

(٢) اختيار الأطراف وأنواع المنتجات والأعمال التي تتم وفق هذا القانون هو اختصاص اللجنة ، وعلى الرغم من ذلك يفضل أن يتم الحصول على موافقة الأطراف المعنية في اختيار العينات شريطة أن تعلن تلك الأطراف عن نفسها وتقدم معلومات كافية خلال ثلاثة أسابيع من بداية التحقيق يتم خلالها اختيار العينات .

(٣) في الحالات التي تحددها هذه المادة للفحص يجب احتساب هامش واحد للإغراق أو كمية واحدة للدعم المعاقب عليه لأي مصدر أو منتج لم يتم اختياره وتُقدم المعلومات الضرورية في المدة المحددة في هذا القانون إلا إذا كانت أعداد المصدرين والمنتجين كبيرة بحيث يسبب الفحص الفردى أعباء غير مرغوبة أو يمنع إكمال التحقيق في الوقت المناسب .

(٤) عندما يتقرر الفرز ويكون هناك درجة من عدم التعاون من جانب أحد أو بعض الأطراف التي تم اختيارها ومن شأن

ذلك احتمال أن يؤثر على نتائج التحقيق تأثيراً جسيماً يجوز اختيار عينة جديدة على أنه إذا استمر عدم التعاون أو كان وقت اختيار العينة غير كاف فيجب إعمال نصوص البندين (٥) و (٦) من المادة ١٢ .

إجراءات التشاور مع حكومات الدول المصدرة .

١٥- فيما يتعلق بإجراءات مكافحة الدعم يجب على اللجنة منح بلد الصادر فرصة معقولة لمواصلة المشاورات بقصد توضيح حقائق الموقف والتوصل إلى حل متفق عليه .

المشاورات بناءً على الأطراف ذات المصلحة. [٣]

١٦- (١) على اللجنة بناءً على طلب يقدم من الأطراف ذات المصلحة في مدة لا تجاوز ستين يوماً بعد نشر التحقيق الأولى أن تضع جدول لمشاورات تستطيع فيها الأطراف ذات المصلحة تقديم معلومات وأدلة ويجب عقد هذه المشاورات في موعد لا يجاوز ستين يوماً من التاريخ المقترح للتحقيق النهائي .

(٢) يجب عدم إلزام أي من الأطراف ذات المصلحة لحضور المشاورات ويجب ألا يعد عدم الحضور مؤثراً على قضية الأطراف ذات المصلحة .

(٣) إذا رغبت الأطراف ذات المصلحة حضور المشاورات فيجب عليها إخطار اللجنة بأسماء من يمثلونهم والشهود الذين يتعين حضورهم المشاورات على مدى سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ المشاورات .

(٤) يجب أن يرأس المشاورات أحد مسئولى اللجنة وعليه التأكد من المحافظة على سرية وتنظيم المشاورات بطريقة توفر لكل الأطراف المشاركة الفرصة الكافية لتقديم رؤيتها ويجب على اللجنة أن تحتفظ بسجل بهذه المشاورات يتم

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

عرضه على الفور ضمن السجل العام باستثناء المعلومات السرية .

مشاركة المنظمات التي تمثل المستهلكين والمستخدمين الصناعيين.

١٧- إذا كان المنتج الذي تم التحقيق بشأنه يتم بيعه بصورة واسعة في السودان فيجوز للمنظمات التي تمثل الصناعيين المستخدمين والمستهلكين للمنتج الذي جرى التحقيق بشأنه أن يقدموا معلومات ومبررات مكتوبة متعلقة بأمور متصلة بالتحقيق .

الإفصاح عن النتائج الأولية والنهائية.

١٨- (١) يجوز للأطراف ذات المصلحة أن تطلب الإفصاح عن التفاصيل المتعلقة بالحقائق والاعتبارات الأساسية التي تم فرض الإجراءات المؤقتة على أساسها ويجب تقديم هذه الطلبات كتابة ثم فرض الإجراءات المؤقتة مباشرة ويجب أن يكون الإفصاح بعد ذلك .

(٢) على اللجنة وعلى مدى خمسة عشر يوماً بعد نشر التحقيق الأولى أن تعقد اجتماعات منفصلة للإفصاح عن المصدرين أو المنتجين الذين طلبوا عقد هذه الاجتماعات لشرح الطريقة الأولية التي تم بها احتساب مقدار الإغراق وتطبيقه على المصدرين والمنتجين .

(٣) يجوز للأطراف ذات المصلحة تقديم طلب كتابي في موعد لا يجاوز شهراً من نشر القرار النهائي ، تطلب فيه من اللجنة الإفصاح النهائي عن الاعتبارات الأساسية التي على أساسها تنوى فرض إجراءات نهائية أو إنهاء التحقيق أو استمرار الإجراءات دون فرض إجراءات .

(٤) إذا لم يتم فرض الإجراءات المؤقتة فيجوز أن يقدم الطلب أثناء المدة المذكورة .

(٥) يجب أن يتم الإفصاح المكتوب عن أسباب القرار النهائي مع الاعتبار الكافي لحماية المعلومات السرية بقدر الإمكان وألا يجاوز ذلك شهراً من القرار النهائي ويتعين الحرص

على الإفصاح عن أي حقائق أو اعتبارات تختلف عن تلك التي تم استخدامها في أي إجراءات مؤقتة .

(٦) بعد صدور القرار النهائي يجب على اللجنة بناء على طلب يقدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار النهائي أن تعقد اجتماعات منفصلة للإفصاح عن المصدرين أو المنتجين الذين طلبوا مثل هذه الاجتماعات لشرح الطريقة المستخدمة لحساب الإغراق التي تم تطبيقها بصورة نهائية لذلك المصدر أو المنتج .

إعلان عام بإنهاء التحقيق دون فرض إجراءات.

١٩- يجب على اللجنة إصدار إعلان عام بإنهاء التحقيق دون فرض إجراءات مكافحة الإغراق مع مراعاة مطلوبات حماية سرية المعلومات ويشمل ذلك الإعلان تفاصيل كافية عما تم التوصل إليه في كافة الموضوعات والحقائق والأعمال التي تعتبرها أساسية ويشمل ذلك المسائل والحقائق والأعمال التي تقود إلى قبول أو رفض الحجج المقدمة .

الإجراءات المؤقتة.

٢٠- (١) يمكن تطبيق الإجراءات المؤقتة في الحالات الآتية فقط :

(أ) إذا بدأ التحقيق وصدر إعلان رسمي بذلك، ومنحت الأطراف ذات المصلحة فرصاً كافية لتقديم معلومات وتعليقاتها،

(ب) إذا تم التأكد المبدئي على وجود الإغراق وحدوث خسائر على الصناعة المحلية،

(ج) إذا تأكدت اللجنة من الإجراءات اللازمة لمنع حدوث خسائر أثناء التحقيق .

(٢) تكون الإجراءات التي تتخذ في شكل رسوم تعويضية أو إيداع ضمانة نقدية أو تعهد بمبلغ يساوى مقدار عوائد

مكافحة الإغراق والتي تم تقديمها مؤقتاً علـــى ألا تجـــاوز الهامش المؤقت للإغراق .

(٣) الإجراءات المؤقتة يجب تطبيقها في فتـــرة لا تقـــل عـــن شهرين و لا تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ بداية التحقيق.

التعهدات الطوعية. ٢١- (١) يجوز تعليق الإجراءات أو إنهائها دون فرض إجـــراءات مؤقتة أو عوائد مكافحة الإغراق عنـــد اســـتلام تعهـــدات طوعية كافية من المصدرين لمراجعة أسعار الصـــادر أو إيقاف الصادرات للمناطق المعنية بسعر الإغراق لتـــتمكن اللجنة من التأكد من أن التأثير الضار للإغراق قـــد أزيـــل على ألا تكون الزيادة في الأسعار التي وردت في التسعير أعلى من الزيادة المطلوبة لإزالة هامش الإغراق وأن تكون الزيادة كافية لإزالة الضرر على الصناعة المحلية .

(٢) يجب اللجوء للتعهدات الطوعية أو قبولها من المصدرين ما لم تقم اللجنة بإجراء أولى لتأكيد الإغراق والضرر الـــذى نتج عنه .

(٣) يجوز للسلطات عدم مراجعة التعهدات إذا رأت أن موافقتها غير عملية .

(٤) إذا تم قبول التعهدات فإن التحقيق حول الإغراق يتم إكماله إذا أراد المصدر أو قبلت اللجنة فإذا لم يتبـــين الإغـــراق والضرر منه يجوز للسلطات أن تطلب إبقاء التعهدات لفترة مناسبة، وفى حالة ثبوت الإغراق والضرر فيجب استمرار التعهدات متمشية مع نصوص هذا القانون .

(٥) يجوز للجهة السودانية المستوردة إبرام التعهدات الطوعيـــة برضاء المصدرين على ألا يؤثر رفضهم في نظر الحالـــة وللجنة الحرية في تقدير جبر الضرر إذا استمرت الواردات المغرقة .

(٦) يجوز للجنة أن تطلب من أي مصدر قدم تعهدات أن يمدها بمعلومات تفصيلية خاصة بتنفيذ التعهدات .

(٧) يجوز للوزارة أن تتخذ إجراءات عقابية فورية في حالة مخالفة المستهلك للأسس والضوابط المحددة ويجوز فرض عوائد على المنتجات التي دخلت للاستهلاك في فترة لا تجاوز ٩٠ يوماً قبل تطبيق الإجراءات المؤقتة ولا يجوز تطبيق تقديرات بأثر رجعى على الواردات التي دخلت قبل مخالفة التعهد في حالات مستثناة فإن إقليم الدولة العضو ولأغراض الإنتاج يمكن أن يقسم إلى سوقين متنافسين أو أكثر والمنتجون في كل سوق يمكن اعتبارهم صناعة واحدة إذا :

(أ) باع المنتجون في كل سوق كل منتجاتهم من الناتج المشار إليه،

(ب) كان الطلب في ذلك السوق لا يتم عبر المنتجين في مكان آخر من إقليم الدولة .

الفصل الخامس
الدعم والإجراءات التعويضية

طريقة حساب الدعم. ٢٢- يتعين أن تحدد اللجنة طريقة حساب الدعم وأمور أخرى لا يتم إضافة وتحديد الخسائر التي تنتج والإجراءات المؤقتة المرتبطة بذلك وتشمل رسوم التعويض والتعهدات الطوعية والأثر الرجعى وفقاً للوائح .

مراجعة الرسوم التعويضية. ٢٣- (١) يجوز للوزير بناء على طلب اللجنة بعد مرور عام من تاريخ فرض الرسوم التعويضية النهائية أن يعيد النظر في مدى أهمية استمرارها إذا زالت المبررات أو بناء على طلب مؤسس من أي طرف من الأطراف .

(٢) يجوز للجنة إذا اقتنعت أن تلك الرسوم ليس لها مبـــرر أن تلغيها أما إذا تأكدت من مبرراتها فيجب أن تطبق لفترة لا تتعدى خمس سنوات من تاريخ آخر مراجعة مع إمكانيـــة مراجعتها قبل ستة أشهر من تاريخ نهاية الفترة الأخيرة .

(٣) مع مراعاة أحكام البندين (١) و(٢) يجوز للجنة من تلقـــاء نفسها أن تراجع الرسوم إذا دعت الضرورة لذلك .

الفصل السادس
أحكام عامة

فرض قيود إضافية. ٢٤- (١) يجب ألا تعوق إجراءات مكافحـــة الإغـــراق أو الـــدعم، إجـــراءات التخليص الجمركى فبمجرد مباشرة الإجراءات يجب عدم تطبيق أي إجراءات إضافية شكلية ما عدا تلـــك المطلوبة لتطبيق إجراءات المكافحة .

(٢) يجوز لمجلس الوزراء بتوصية من الوزير إصدار أحكـــام إجرائية لا تتعارض مع قواعد ونظم المعاهـــدات الدوليـــة والإقليمية لضمان عدم إساءة سلطة منع الإغراق .

تعليق الإجراءات. ٢٥- على اللجنة تعليق الإجراءات إذا صدر قرار لجنة مكلفـــة بالتحكيم أو حل النزاع من قبل منظمة التجارة الدولية أو المنظمات الإقليميـــة أو صدور قرار قضائي نهائي بتعليق إجراءات صادرة بموجـــب هـــذا القانون .

الاستئناف. ٢٦- يجوز لأي شخص أو منظمة أو هيئة حكومية أضيرت من قـــــرار بموجب هذا القانون أن يتقدم باستئناف للوزير خلال فترة لا تجـــاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار .

المخالفات والعقوبات. ٢٧- دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر :

(أ) كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه أو يمتنع عن تقديم معلومات أو مستندات مطلوبة منه أو يقوم بإفشاء أي معلومات سرية تتعلق بالإغراق أو الدعم يعاقب عند الإدانة بالغرامة .

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) يجوز للمحكمة أن تحكم بتعويض عادل ومناسب لأي شخص تضرر من تلك المخالفة .

سلطة إصدار اللوائح. ٢٩- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المعاقين القومي لسنة ٢٠٠٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
حقوق المعاقين وامتيازاتهم وتسهيلاتهم وإعفاءاتهم

٤- حقوق المعاقين وامتيازاتهم وتسهيلاتهم وإعفاءاتهم .

الفصل الثالث
المجلس القومي للمعاقين

٥- إنشاء المجلس .

٦- تشكيل المجلس .

٧- أهداف المجلس .

٨- اختصاصات المجلس .

الفصل الرابع
الصندوق

٩- إنشاء الصندوق ومقره وإدارته وأهدافه .

١٠- موارد الصندوق المالية .

١١- استخدام الموارد المالية للصندوق .

١٢- إعفاء أموال الصندوق من الضرائب والرسوم .

١٣- موازنة الصندوق .

١٤- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات .

١٥- مراجعة أموال الصندوق .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

١٦- شئون المعاقين .

١٧- شهادة الإعاقة .

١٨- تصفية الصندوق

١٩- اعتبار أموال الصندوق أموال عامة .

٢٠- المخالفات والعقوبات .

٢١- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المعاقين القومي لسنة ٢٠٠٩[١]

(٢٠٠٩/٢/١٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون " قانون المعاقين القومي لسنة ٢٠٠٩ " .

إلغاء واستثناء. ٢- يلغى قانون رعاية وتأهيل المعوقين لسنة ١٩٨٤، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر التي صدرت بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير. ٣- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الإدارة " يقصد بها الإدارة العامة لشئون المعاقين بالوزارة،

" التأهيل " يقصد به تأهيل المعاق نفسياً، اجتماعياً، مهنياً، ثقافياً وروحياً،

" تنظيمات المعاقين " يقصد بها كل جمعية أو اتحاد أو منظمة أو معهد أو مؤسسة تعمل في مجال الإعاقة،

" الجهات المختصة " يقصد بها الوزارات والأجهزة التابعة لها والهيئات العامة وشركات القطاع العام بمستويات الحكم المختلفة،

" الخدمة " يقصد بها توفير الخدمات الشاملة لكل معاق وفقاً للاحتياجات اللازمة لإعاقته حتى يتمكن من ممارسة حياته بصورة طبيعية،

---

[١] قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ .

" الدمج "	يقصد به ربط المعاق بالأسرة والمجتمع وإشراكه في مناحى الحياة المختلفة بصورة فعالة،
" الصندوق "	يقصد به الصندوق القومي للمعاقين المنشأ بموجب أحكام المادة ٩(١)،
" المجلس "	يقصد به المجلس القومي للمعاقين المنشأ بموجب أحكام المادة ٥(١)،
" المعاق "	يقصد به كل شخص وُلد أو أصيب بعاهة بدنية أو عقلية أو حسية بصفة دائمة تؤثر عليه بصورة كلية أو جزئية،
" الوزارة "	يقصد بها الوزارة التي يحددها رئيس الجمهورية،
" الوزير "	يقصد به الوزير الذى يحدده رئيس الجمهورية،
" الوسائل التيسيرية "	يقصد بها كل وسيلة تعين المعاق لأداء وظائفه ومهامه وواجباته ويشمل ذلك كافة الأجهزة الفنية والتعويضية والإلكترونية والكهربائية والميكانيكية التي تعين المعاق .

الفصل الثاني
حقوق المعاقين وامتيازاتهم وتسهيلاتهم وإعفاءاتهم

حقوق المعاقين وامتيازاتهم وتسهيلاتهم وإعفاءاتهم. ٤- (١) تلتزم الجهات المختصة بإنفاذ جميع الحقوق الواردة في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ والاتفاقيات الخاصة بالمعاقين التي يكون السودان طرفاً فيها .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تلتزم الجهات المختصة بإنفاذ الحقوق والامتيازات والتسهيلات والإعفاءات الآتية :

(أ) الإعفاء من كافة الرسوم الدراسية في مراحل التعليم، أساس، عام وجامعي،

(ب) وضع مناهج تعليمية خاصة للإعاقة المزدوجة والشديدة وتوفير مترجمين للمساعدة على الفهم الصحيح للدروس والامتحانات،

(ج) تيسير تعليم طريقة برايل ولغة الإشارة وأنواع الكتابة البديلة والمعينات الفنية والوسائل التعليمية اللازمة،

(د) تحفيز المتفوقين والموهوبين من المعاقين،

(هـ) حفظ حقوق المعاقين في التوظيف بأجهزة الدولة،

(و) تحديد نسبة لتدريب المعاقين سنوياً بالتنسيق مع معاهد التدريب التقني والفني،

(ز) إعادة تأهيل العامل الذى تحدث إعاقته في العمل وتحويله لوظيفة تتناسب وإمكانياته ومقدراته وفقاً لظروف إعاقته،

(ح) توفير وسائل تيسيرية معقولة في أماكن العمل تلائم أوضاع المعاقين المختلفة،

(ط) إدخال المعاقين تحت مظلة التأمين الاجتماعي،

(ي) إعفاء الوسائل التيسيرية الصحية للمعاق ،

(ك) إجراء الكشف المبكر على الأطفال المعاقين والنساء الحوامل للتقليل من الإعاقة ومنع حدوث المزيد منها،

(ل) تخصيص برامج خاصة للمعاقين والعمل على توثيق أنشطتهم المختلفة،

(م) استخدام لغة الإشارة في جميع البرامج ما أمكن ذلك.

(ن) تحديد أماكن خاصة لدخول المعاقين لدور الرياضة ومجالات الأنشطة الثقافية المختلفة،

(س) إقامة المهرجانات الثقافية والرياضية لإبراز قدرات ومواهب المعاقين ،

(ع) اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل إمكانية وصول المعاقين للمبانى والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى،

(ف) توفير الوسائل التيسيرية في التصميمات الهندسية للمبانى التي تكفل وصول وتحركات المعاقين بسهولة،

(ص) تحديد نسبة من الأراضى في الخطة الإسكانية العامة والإسكان الشعبي يتنافس عليها المعاقون،

(ق) تخصيص مواقف خاصة لسيارات المعاقين داخل المرافق العامة،

(ر) إدخال علامات الحركة والمرور للمعاقين ضمن امتحان منح الرخصة للسائقين،

(ش) وضع لافتات بلغة الإشارة للفهم،

(ت) إعفاء المعاقين من الرسوم الخاصة بإستخراج الوثائق التعريفية في حالة العجز عن سدادها،

(ض) إعفاء الأجهزة التعويضية ومعينات العمل والحركة والتعليم للمعاقين من الرسوم الجمركية .

(٣) يجوز لمجلس الوزراء أن يضيف ، بموجب قرار يصدره أي حقوق وامتيازات وإعفاءات وتسهيلات أخرى للمعاقين.

الفصل الثالث
المجلس القومي للمعاقين

إنشاء المجلس. ٥- (١) ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومي للمعاقين" وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.

(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .

(٣) يكون أجل المجلس أربع سنوات .

(٤) يخضع المجلس لإشراف الوزير .

تشكيل المجلس. ٦- يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير من رئيس و عدد من الأعضاء على الوجه الآتي :

(أ) الوزير رئيساً

(ب) ٥٠% من الأعضاء من المعاقين،

(ج) ٥٠% من الأعضاء من الفاعلين لتيسير دمج المعاق في المجتمع،

(د) الأمين العام عضواً ومقرراً .

أهداف المجلس. ٧- يهدف المجلس لتحقيق الآتي :

(أ) الاهتمام بقضايا المعاقين والعمل على حلها،

(ب) العمل على دمج المعاقين وجعلهم قوة فاعلة في المجتمع،

(ج) العمل على إنفاذ حقوق المعاقين مع الجهات المختصة .

اختصاصات المجلس. ٨- يختص المجلس بوضع السياسات العامة والخطط والبرامج للمعاقين.

الفصل الرابع
الصندوق

إنشاء الصندوق ومقره وإدارته وأهدافه. ٩- (١) لتحقيق أهداف هذا القانون، ينشأ صندوق يسمى "الصندوق القومي للمعاقين" وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وحق التقاضى باسمه .

(٢) يخضع الصندوق لإشراف الوزير .

(٣) يكون مقر الصندوق بولاية الخرطوم .

(٤) يهدف الصندوق الى تمويل أنشطة وبرامج رعاية وتأهيل المعاقين التي تنفذها الأجهزة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال الإعاقة على المستوى القومي والولائي .

(٥) يشكل الوزير بقرار منه مجلس لإدارة الصندوق من رئيس متفرغ وعدد مناسب من الأعضاء على أن يكون من بينهم الوزراء المختصون بالولايات وخمسة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الإعاقة .

(٦) يعمل أعضاء مجلس الإدارة على أساس التطوع .

موارد الصندوق المالية. ١٠- تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات مالية،

(ب) المنح والهبات والإعانات الداخلية والخارجية التي يقبلها الوزير،

(ج) العائد من استثمار أموال الصندوق،

(د) أي موارد أخرى مشروعة يوافق عليها الوزير .

استخدام الموارد المالية للصندوق. ١١- (١) تستخدم الموارد المالية للصندوق في تحقيق أهدافه فحسب.

(٢) دون المساس بعموم ما تقدم تستخدم الموارد المالية للصندوق في الآتي:

(أ) إدارة الصندوق وتنفيذ أعماله،

(ب) سداد التزامات الصندوق،

(ج) دعم مشاريع وخطط وبرامج المعاقين بالولايات،

(د) مقابلة مصروفات الصندوق بما في ذلك الإهلاك والإبدال،

(هـ) دفع أجور وعلاوات ومخصصات العاملين بالصندوق وفوائد ما بعد الخدمة .

(٣) تحدد اللوائح نسب أوجه الصرف في الفقرات (أ)، (ب) و(ج) .

إعفاء أموال الصندوق من الضرائب والرسوم.

١٢- تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد المقررة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

موازنة الصندوق.

١٣- تكون للصندوق موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة خلال ثلاثة أشهر قبل نهاية السنة المالية، ويجب على الصندوق أن يرفع عن طريق الوزير للجهات المختصة قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف الموازنة السنوية شاملة للإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة للموافقة عليها .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات.

١٤- (١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ السجلات والدفاتر المتعلقة بذلك .

(٢) تنشأ بالصندوق وحدة حسابية تكون مسئولة عن تنفيذ السياسة المالية وفقاً للضوابط المعمول بها .

(٣) تودع أموال الصندوق في المصارف في حسابات جارية أو حسابات استثمار، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها الوزير .

مراجعة أموال الصندوق. ١٥- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات الصندوق في نهاية كل سنة مالية ويرفع تقريره مصحوباً بالحساب الختامى والموازنة السنوية للوزير .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

شئون المعاقين. ١٦- تتولى الإدارة مسئولية الإشراف على شئون المعاقين وتقوم بأعباء الأمانة العامة للمجلس .

شهادة الإعاقة. ١٧- يصدر الأمين العام شهادة الإعاقة لكل معاق بعد تحديد القومسيون الطبي نسبة العجز وفق أحكام قانون القمسيون الطبي الساري .

تصفية الصندوق. ١٨- لا يجوز تصفية الصندوق الإ بقانون .

اعتبار أموال الصندوق أموال عامة. ١٩- تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة .

المخالفات والعقوبات. ٢٠- كل من يدعى أنه معاق ويحصل على إعفاء أو تسهيل وفق أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ويثبت خلاف ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً، ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض واسترداد المنفعة التي حصل عليها لصالح الصندوق .[٢]

سلطة إصدار اللوائح. ٢١- يجوز للوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة ٢٠٠٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- سيادة أحكام هذا القانون .

٤- تفسير .

٥- حماية حقوق الأطراف القائمة .

الفصل الثاني
إنشاء المناطق الحرة وتكوينها وأغراضها

٦- إنشاء المناطق الحرة وتكوينها .

٧- أغراض المناطق الحرة .

الفصل الثالث
المجلس

٨- إنشاء المجلس .

٩- تشكيل المجلس ومقره .

١٠- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١١- الأمانة العامة .

الفصل الرابع
الإعفاءات والامتيازات والضمانات

١٢- الإعفاءات والامتيازات .

١٣- ضمانات الاستثمار داخل المنطقة الحرة .

١٤- حماية الإعفاءات والضمانات والامتيازات .

الفصل الخامس
إنشاء الأسواق الحرة وأغراضها

١٥- إنشاء الأسواق الحرة .

١٦- أغراض الأسواق الحرة .

١٧- الرقابة الجمركية .

الفصل السادس
أحكام عامة

١٨- حقوق شركة الإدارة .

١٩- البضائع العابرة .

٢٠- الجرائم والعقوبات .

٢١- إنشاء محكمة مختصة .

الفصل السابع
أحكام ختامية

٢٢- الاستثناء من تطبيق قانون العمل .

٢٣- المساءلة والمحاسبة الإدارية .

٢٤- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة ٢٠٠٩[١]

(٢٠٠٩/٢/١٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ – يسمى هذا القانون " قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة ٢٠٠٩ " .

إلغاء واستثناء. ٢ – (١) يلغى قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة ١٩٩٥، على أن تظل جميع اللوائح والإجراءات التي اتخذت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) تلغى المادة ١٧٢ من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ .

سيادة أحكام هذا القانون. ٣– تسود أحكام هذا القانون على أي قانون آخر في حالة التعارض بينهما بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .

تفسير. ٤– في هذا القانون , ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" البضائع " يقصد بها جميع المواد والمحاصيل والمنتجات والسلع والمعدات والآليات ومواد ومدخلات الإنتاج والخدمات الداخلة في المنطقة الحرة , أو الخارجة منها، أو المنتجة أو المحولة فيها وفقاً لأحكام القانون وبما لا يخالف قوانين البلاد،

---

[١] قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ .

"رأس المال المستثمر"	يقصد به كل أنماط وأشكال رؤوس الأموال الوطنية أو الأجنبية المحولة إلى المنطقة الحرة بغرض إنشاء المشروع أو تشغيله أو توسعته أو تحديثه،
" الأسواق الحرة "	يقصد بها الأسواق الحرة المنشأة بموجب أحكام المادة ١٥،
" شركة الإدارة "	يقصد بها الشركة التي يسند إليها المجلس إدارة أي منطقة حرة،
"المجلس "	يقصد به المجلس القومي للمناطق والأسواق الحرة المنشأ بموجب أحكام المادة ٨،
" المنطقة الحرة "	يقصد بها الأرض المسورة داخل الأراضي السيادية للدولة وتكتسب صفة الأرض الأجنبية فيما يتعلق بتطبيق القوانين الجمركية والإجراءات المالية التي تحكم عمل الاستيراد والتصدير ويتم أنشاؤها بموجب أحكام هذا القانون لتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي في أي مجال بغرض زيادة الصادرات الوطنية،
" الوزير "	يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

حماية حقوق الأطراف القائمة.

٥- (١) تظل حقوق الأطراف القائمة بموجب أحكام القانون الملغى قائمة كما لو منحت بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) يوفق المجلس أوضاع الأطراف القائمة وتلتزم الدولة بتسوية حقوقهم كاملة وفقاً للقانون .

الفصل الثاني
إنشاء المناطق الحرة وتكوينها وأغراضها

إنشاء المناطق الحرة وتكوينها.

٦- (١) تنشأ المناطق الحرة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية المجلس ويحدد القرار موقعها وحدودها .

(٢) تتكون المنطقة الحرة مما يأتي :

(أ) الأراضى القائمة عليها والسور الخارجي المحيط بها والطرق البرية المعبدة داخلها والسكك الحديدية التي تربطها بالشبكة العامة وشبكات توزيع الماء والكهرباء والهاتف المجهزة بها والأبنية الإدارية والتجارية والمرافق العامة المشيدة فيها والخدمات الموفرة بداخلها،

(ب) الساحات والأبنية المعده للشركات ومشاريعها بعقود استثمار للمستثمرين الراغبين في إقامة مشاريعهم عليها .

(٣) تكون لكل منطقة حرة شخصية اعتبارية وخاتم عام وحق التقاضى بإسمها .

(٤) تعتبر المناطق والأسواق الحرة المنشأة بموجب أحكام قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة ١٩٩٥ كما لو كانت قد أنشئت بموجب أحكام هذا القانون .

أغراض المناطق الحرة.

٧- تهدف المنطقة الحرة لتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) زيادة الدخل القومي من النقد الوطني والأجنبي لدعم الاقتصاد بتشجيع الصادرات السودانية المصنعة وشبه المصنعة وترقيتها وتنويع قاعدتها وتطوير نوعها وتوسيع أسواقها وفقاً للسياسات العامة للدولة،

(ب) إدخال التكنولوجيا وتقنيات التصنيع والتخزين والتسويق وتطويرها وتوفير فرص للعمالة السودانية،

(ج) جذب رأس المال الوطني والأجنبى وتوظيفه في النشاطات الاستثمارية التي يحددها المجلس .

الفصل الثالث
المجلس

انشاء المجلس. ٨- ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي للمناطق والأسواق الحرة " .

تشكيل المجلس ومقره. ٩ - (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة .

(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .

(٣) تكون مدة المجلس أربع سنوات .

اختصاصات المجلس وسلطاته. ١٠- (١) يكون المجلس هو السلطة العليا المسئولة عن شئون المناطق والأسواق الحرة ويقوم بوضع السياسات العامة ومتابعة تنفيذها وفق الموجهات والإستراتيجيات القومية ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) الترخيص لشركة الإدارة لإدارة المنطقة الحرة والسوق الحر وفق الأسس والضوابط التي تحددها اللوائح،

(ب) تحديد الأنشطة التي يسمح بالإستثمار فيها داخل المناطق الحرة وفق أولويات الدولة،

(ج) التوصية لدى مجلس الوزراء بانشاء أي منطقة حرة بالسودان،

(د) رسم حدود المناطق الحرة التي يتم التصديق بإنشائها بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(هـ) اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بحفظ الأمن داخل المناطق الحرة بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(و) توقيع الجزاءات الإدارية بشأن المخالفات التي ترتكب داخل المناطق الحرة،

(ز) تكوين لجان فنية متخصصة لمعاونته على تنفيذ مهامه،

(ح) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته.

(٢) يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته للرئيس أو للأمين العام أو لأي لجنة من لجانه بالشروط التي يراها مناسبة .

الأمانة العامة. ١١- (١) تنشأ بقرار من المجلس أمانة عامة برئاسة أمين عام وعدد من العاملين وفقاً للهيكل التنظيمي المجاز .

(٢) تقوم الأمانة العامة بتنفيذ قرارات المجلس والإشراف على لجانه الفنية وتسيير أعمالها .

(٣) يكون مقر الأمانة العامة بالمجلس .

(٤) يكون الأمين العام مسئولاً أمام المجلس ويتولى الاضطلاع بمسئولية النشاط المالي والإداري والفني للمجلس .

الفصل الرابع
الإعفاءات والامتيازات والضمانات

الإعفاءات والامتيازات.١٢- (١) تخضع شركة الإدارة لقانون الاستثمار، كشركة خدمات، وتتمتع بذات الإعفاءات والامتيازات الواردة في قانون الاستثمار الساري.

(٢) تتمتع شركات الاستثمار الصناعية والتجارية والخدمية التي يرخص لها بالعمل، داخل المنطقة الحرة، بإعفاءات وامتيازات مطلقة ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تتمتع بالإعفاءات والامتيازات الآتية :

(أ) الإعفاءات من ضريبة أرباح الأعمال،

(ب) إعفاء أجور وعلاوات العاملين غير السودانيين الذين يعملون فيها من ضريبة الدخل،

(ج) إعفاء البضائع المستوردة للمناطق الحرة أو المصدرة منها لغير السوق المحلي من كافة الرسوم الجمركية والضرائب المترتبة عليها باستثناء رسوم الخدمات التي يفرضها المجلس،

(د) إعفاء منشآتها العقارية التي تقام في المنطقة الحرة من كافة الرسوم والضرائب والعوائد،

(هـ) حرية تحويل رأس مالها المستثمر في المنطقة الحرة والأرباح الناشئة عنه إلى خارج جمهورية السودان بعد استيفاء الالتزامات المستحقة قانوناً وذلك عن طريق مصرف مرخص له داخل المنطقة الحرة وفقاً للأسس والضوابط المحددة .

(٣) تعفى البضائع داخل المناطق والأسواق الحرة من رسوم الضرائب والجمارك .

(٤) تعفى منتجات المشاريع الصناعية في المنطقة الحرة من الرسوم الجمركية في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية المستخدمة في صنعها .

(٥) يجوز للوزير أن يحدد طرق ممارسة الرقابة بوساطة سلطات الجمارك على البضائع المخزنة في المناطق والأسواق الحرة وكيفية تحصيل الرسوم الجمركية على البضائع المشتراه من المناطق والأسواق الحرة.

ضمانات الاستثمار داخل المنطقة الحرة.

١٣- تتمتع المشروعات الاستثمارية داخل المنطقة الحرة بالضمانات الآتية :

(أ) عدم تأميمها أو حجزها أو مصادرتها أو الاستيلاء عليها أو فرض الحراسة أو مصادرة أموالها أو تجميدها أو التحفظ عليها إلا بأمر قضائي،

(ب) حرية إعادة تحويل المال المستثمر فى حالة عدم تنفيذ المشروع أو تصفيته أو التصرف فيه بأي من أوجه التصرفات، بشرط الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليها قانوناً،

(ج) حرية إعادة تصدير الآلات والمعدات والبضائع والأجهزة ووسائل النقل والمستلزمات الأخرى التي استوردت على ذمة المشروع متى ما تم الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة قانونا،

(د) لأغراض الفقرتين (ب) و (ج) يحدد المال المستثمر بالنقد الأجنبي في المشروع وتقيم عناصره وتسجيله لدى أحد المصارف المرخص لها بالعمل داخل المنطقة الحرة .

حماية الإعفاءات والضمانات والامتيازات. ١٤- على الرغم من أحكام أى قانون آخر، لا يجوز لأي شخص الامتناع عن تنفيذ الإعفاءات والامتيازات والضمانات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الخامس
إنشاء الأسواق الحرة وأغراضها

إنشاء الأسواق الحرة. ١٥- (١) تنشأ الأسواق الحرة بقرار من المجلس في الموانئ الجوية أو البحرية أو البرية لخدمة المسافرين العابرين من تلك الموانئ أو حملة الإعفاءات الجمركية أو القادمين أو المغادرين أو الدبلوماسيين دون استيفاء رسوم جمركية .

(٢) تنظم اللوائح عمل الأسواق الحرة وتحدد الرسوم الجمركية على السلع عند دخولها للبلاد .

أغراض الأسواق الحرة. ١٦- تهدف الأسواق الحرة لتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) زيادة الدخل القومي من النقد الأجنبي والوطني،

(ب) الدعم والترويج للصناعات الوطنية،

(ج) تلبية حاجة السودانيين العاملين بالخارج والمنظمات والهيئات الأجنبية والسوق المحلي من السلع الاستهلاكية،

(د) جذب مدخرات السودانيين العاملين بالخارج.

الرقابة الجمركية. ١٧- ينسق المجلس مع سلطات الجمارك مراقبة سجلات القيد بالأسواق الحرة واعتمادها للتأكد من صحة بيانات السلع الداخلة والخارجة منها.

الفصل السادس
أحكام عامة

حقوق شركة الإدارة. ١٨- تكون لشركة الإدارة الحقوق الآتية :

(أ) المفاضلة بين الشركات الاستثمارية داخل المنطقة الحرة واختيار الشركات التي يرخص لها بالعمل داخل المنطقة الحرة وفق الأولويات التي يحددها المجلس،

(ب) تحصيل رسوم الترخيص والإيجارات والخدمات للشركات التي يرخص لها بالعمل في المناطق والأسواق الحرة .

البضائع العابرة. ١٩- مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها جمهورية السودان يجوز تخزين البضائع العابرة في المنطقة الحرة بإشراف سلطات الجمارك عند مداخل ومخارج المنطقة الحرة حسبما تحدده اللوائح .

الجرائم والعقوبات. ٢٠- يعد مرتكباً جريمة كل من :

(أ) يرتكب فعلاً يعوق أداء المنطقة الحرة أو يتعارض مع أغراضها أو يهدد أمن المشاريع أو المنشآت أو المستثمرين أو سلامتهم داخل المنطقة الحرة ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً، ما لم يكن الفعل معاقباً عليه بعقوبة أشد في أي قانون آخر،

(ب) يهرب أو يخرج أى بضاعة من المنطقة الحرة بدون استيفاء الضرائب والرسوم الجمركية أو غيرها من الضرائب والرسوم المقررة أو عدم إكمال الإجراءات القانونية المطبقة على إدخال أو إخراج البضائع، ويطبق عليه عند الإدانة العقوبات المقررة في القوانين المختصة،

(ج) يدخل إلى المنطقة الحرة أو يتداول في أي من البضائع المحظورة، ويعاقب عند الإدانة بغرامة مالية تعادل خمسين بالمائة من قيمة البضاعة وارد ميناء الوصول ومصادرة البضاعة موضوع المخالفة،

(د) يزاول مهنة حرة أو حرفة داخل المنطقة الحرة دون ترخيص أو عدم دفع الرسوم المقررة على الترخيص، ويعاقب عند الإدانة بغرامة مالية تعادل ٢٥% من قيمة المخالفة ويجوز حرمانه من الحصول على الترخيص بصفة نهائية أو مؤقتة .

إنشاء محكمة متخصصة. ٢١- تنشأ محكمة متخصصة للنظر في القضايا الخاصة بالمناطق والأسواق الحرة برئاسة قاضٍ بدرجة قاضي محكمة عامة .

الفصل السابع
أحكام ختامية

الاستثناء من تطبيق قانون العمل. ٢٢- يستثنى العاملون بالمناطق والأسواق الحرة من تطبيق أحكام قانون العمل بما لا يتعارض مع قوانين العمل الدولية وتخضع منازعات العمل لأحكام اللوائح التي يصدرها المجلس .

المساءلة والمحاسبة الإدارية. ٢٣- لأغراض القانون الجنائي والمحاسبة الإدارية يعتبر العاملون بالمناطق والأسواق الحرة موظفون عامون .

سلطة إصدار اللوائح. ٢٤- يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لسنة ٢٠٠٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- تطبيق واستثناء .

٤- سيادة أحكام هذا القانون .

الفصل الثاني
تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار

٥- حظر الاحتكار .

٦- إساءة استخدام الوضع المهيمن .

الفصل الثالث
حماية المستهلك

٧- حظر خداع المستهلك .

٨- حظر الأساليب التي تقيد حرية المستهلك .

٩- التصرفات المستترة في المعاملات .

الفصل الرابع
الاندماج

١٠- حظر الاندماج الضار .

١١- الموافقة على الاندماج أو وقف إجراءاته .

١٢- إلغاء الموافقة على الاندماج .

١٣- سرية المعلومات .

الفصل الخامس
المجلس

١٤- إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه .

١٥- تشكيل المجلس .

١٦- اختصاصات المجلس .

١٧- سلطات المجلس .

١٨- الإفضاء بالمصلحة .

١٩- تعيين الأمين العام .

٢٠- اختصاصات الأمين العام .

الفصل السادس
الأحكام المالية

٢١- موارد المجلس واستخداماتها .

٢٢- الحسابات والمراجعة .

الفصل السابع
أحكام عامة

٢٣- المخالفات والعقوبات .

٢٤- إلزامية قرارات المجلس .

٢٥- سلطة إصدار اللوائح .

٢٦- أحكام انتقالية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لسنة ٢٠٠٩[١]

(٢٠٠٩/٢/١٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ – يسمى هذا القانون " قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لسنة ٢٠٠٩ ".

تفسير. ٢– في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" احتكار "	يقصد به الهيمنة على السوق بامتلاك أي منشأة أو أكثر بقوة السوق المهيمن مما يتيح إبعاد المنافسين ورفع الأسعار فوق المستوى التنافسي محلياً أو إقليمياً أو دولياً،
" الاندماج "	يقصد به قيام شخصين أو أكثر بالدخول معاً تحت اسم شخص واحد قائم أو جديد وفقاً لأحكام القانون أو قيام منشأة أو أكثر بالسيطرة المباشرة أو غير المباشرة على منشأة أخرى أو جزء منها عن طريق شراء أسهم تلك المنشأة أو أصولها أو بالقدرة على التأثير الفاعل في اتخاذ القرارات الخاصة أو جزء منها ويشمل ذلك الاندماج الأفقي والرأسي أو المتعدد حسبما تحدده اللوائح،
" السوق المعني"	يقصد به المنطقة الجغرافية المعنية التي تم فيها تقييد المنافسة للسلع أو الخدمات وتشمل جميع

---

[١] قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

	المنتجات والخدمات البديلة التي يمكن الحصول عليها بأسعار معقولة،
" شخص "	يقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو أي كيان قانوني آخر،
" مركز قوة مهيمن في السوق "	يقصد به سيطرة منشأة ما بمفردها أو بالتضامن مع منشآت أخرى على السوق المعنى بشأن بضاعة أو خدمة، أو مجموعة من البضائع أو الخدمات،
" المنشأة "	يقصد بها أي شركة أو شراكة أو مؤسسة أو اسم عمل أو خلاف ذلك من الشخصيات الاعتبارية التي تمارس نشاطاً تجارياً أو خدمياً في القطاعين العام والخاص ويشمل ذلك فروع تلك المنشأة أو الشركات المندمجة فيها أو التابعة لها وأي وحدات تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
"المجلس "	يقصد به مجلس المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ بموجب أحكام المادة ١٤،
" الوزير "	يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية.

تطبيق واستثناء. ٣- (١) تطبق أحكام هذا القانون على جميع المنشآت فيما يتعلق بجميع اتفاقياتها التجارية أو إجراءاتها أو صفقاتها التجارية التي تتعلق بالسلع أو الخدمات .

(٢) يجوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير أن يستثنى بصفة مؤقتة ولمدة محددة أي منشأة أو شخص من أي اتفاقيات تجارية أو إجراءات أو أعمال تتعلق بالسلع والخدمات للمصلحة العامة بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

سيادة أحكام هذا القانون.

٤- تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون آخر وذلك بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .

الفصل الثاني
تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار

حظر الاحتكار.

٥- (١) يحظر إبرام أي اتفاق أو عقد أو أي ترتيبات أو تدابير سواء كانت مكتوبة أو شفهية أو غير ذلك بين أشخاص أو منشآت أو إتيان أي تصرف أو قرار أو مسلك احتكاري فيما يتعلق بالآتي:

(أ) خفض أو رفع أو التحكم في سعر بيع أو شراء سلع أو خدمات،

(ب) تقييد إنتاج السلع وتصنيعها وتوزيعها أو تسويقها أو الحد من الخدمات أو وضع قيود عليها،

(ج) تجزئة أو توزيع أي سوق قائم أو محتمل لسلع أو خدمات على أساس جغرافي أو مستهلكين أو موردين أو فترة زمنية محددة أو على أساس آخر بغرض الهيمنة،

(د) التنسيق فيما بينها بتقديم عطاءات في المناقصات والممارسات وسائر عروض طلب توريد سلع أو تقديم خدمات أو الامتناع عن تقديمها واقتسام ما ينتج عن ذلك من عائد ،

(هـ) قيام منشآت متنافسة أو غير متنافسة بالاتفاق بغرض الضغط على المستهلك أو المورد لإجباره على التصرف بشكل معين ،

(و) القيام بأي أعمال أو تصرفات تعوق حرية الاشتراك في إنتاج أو تطوير أو توزيع السلع أو الخدمات عن طريق الاتفاق بين المنشآت المتنافسة أو غير المتنافسة .

(٢) كل من يخالف أحكام البند (١) يعتبر قد أتى بمسلكٍ احتكاري ويعاقب بموجب أحكام المادة ٢٣ .

إساءة استخدام الوضع المهيمن.

٦- (١) يحظر على أي شخص القيام بأي من التصرفات أو الأعمال التي يكون بموجبها مركز قوة سوق معني .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعتبر الأعمال والتصرفات الآتية مركز قوة سوق معني:

(أ) إبرام العقود والاتفاقيات التي تؤثر تأثيراً فاعلاً على السوق المعني،

(ب) منح حقوق استثنائية لتوزيع السلع أو الخدمات إلى منشأة تكون هذه الحقوق مقصورة عليها سواء كانت تلك الحقوق تتعلق بالموقع الجغرافي أو بالمستهلكين أو بمدة زمنية أو على أي أساس آخر،

(ج) إلزام منشأة لأخرى منافسة لها بعدم إنتاج سلعة معينة أو تصنيعها أو استخدامها أو تطويرها أو توزيعها أو تسويقها أو تقديم خدمات معينة،

(د) قيام منشأة بتحديد السعر أو الشروط التي تقوم بمقتضاها منشأة أخرى غير منافسة لها ببيع السلع أو تقديم الخدمات،

(هـ) قيام منشأة ببيع سلعة أو خدمة لمنشأة أخرى إذا كان البيع مشروطاً بإلزام المشترى بشراء سلع أو خدمات إضافية مختلفة عن المنشأة البائعة أو عن منشأة أخرى أو بعدم شراء سلع أو خدمات معينة من منشأة أخرى،

(و) قيام منشأة ببيع منتجاتها بأقل من التكلفة المحددة بوساطة الجهة المختصة،

(ز) التمييز في الأسعار بإجراء معاملات خاصة وتفضيلية للمشتري،

(٣) كل من يخالف أحكام البندين (١) و (٢) يعتبر قد أساء استخدام الوضع المهيمن ويعاقب وفق أحكام المادة ٢٣.

الفصل الثالث
حماية المستهلك

حظر خداع المستهلك.

٧- (١) لا يجوز القيام بأي أعمال أو ممارسة أي نشاط يتصل بالمنافسة الاقتصادية يكون من شأنه خداع المستهلك .

(٢) لأغراض البند (١) يعتبر خداعاً للمستهلك وإخلالاً بمبدأ المنافسة الاقتصادية القيام بالآتي :

(أ) إصدار بيانات كاذبة عن بيع السلعة أو الخدمة،

(ب) الإعلان عن الوقائع الخاصة بالأسعار أو العناصر الخاصة بالسلع والخدمات بكيفية يحتمل أن تخدع فيما يخص الأسعار أو العناصر الأساسية أو الحيوية للسلع بما في ذلك حرية التجديد، التركيب، الاستعمال، التأثير على الصحة أو البيئة أو المناولة أو الأصل أو المنشأ أو المصدر، أو طريقة الحصول عليها،

(ج) إخفاء تقصير السلعة عن مقابلة المتطلبات القانونية أو العادية لها أو الكف عنها أو أن استعمالها يتطلب شروطاً مختلفة عن المعتاد بطريقة واضحة،

(د) اختلاق انطباع كاذب بعملية شراء مميزة ومفصلة بصفة خاصة،

(هـ) تقديم معلومات خاطئة عن بيع السلعة أو توزيعها تؤثر على قرار المستهلكين .

(٣) كل من يخالف أحكام البنـــدين (١) و(٢) يعتبـــر مخادعـــاً للمستهلك ويعاقب عند الإدانة بموجب أحكام المادة ٢٣ .

حظر الأساليب التي تقيد حرية المستهلك.

٨- (١) لا يجوز لأي شخص تطبيق الأســـاليب التي تقـــيد حريـــة المستهلك في اختيار الخدمة أو السلعة .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعتبر الأساليب الآتية مقيدة لحرية المستهلك في اختيار السلعة أو الخدمـــة والأســـاليب هي :

(أ) جعل التثمين الموضوعي للســـلعة أو الخدمـــة أو العروض الخاصة بها أكثر صعوبة،

(ب) جعل المقارنة الموضوعية بين ســـلعة أو خدمـــة أخرى مماثلة لهـــا والعـــروض الأخـــرى أكثـــر صعوبة .

التصرفات المستترة في المعاملات.

٩- لا يجوز لأي شخص يعمل في :

(أ) تجارة ذات صلة بإمداد أو احتمال إمداد ســـلع أو تســـويق خدمات الدخول في صفقات أو تصرفات تكون فـــي كـــل الأحوال مستترة وذلك حسبما تحدده اللوائح،

(ب) تسويق وإنتاج أو احتمال تسويق أو إنتاج ســـلع أو حيـــازة سلع أو احتمال حيازة سلع أن يدخل في تصرف أو معاملة تكون مستترة وذلك حسبما تحدده اللوائح .

الفصل الرابع
الاندماج

حظر الاندماج الضار.

١٠ــ (١) يحظر على المنشآت الاندماج الذي من شأنه أو القصد منه الإضرار بالمنافسة في السوق المعني أو الحد منها.

(٢) لأغراض البند (١) يعتبر الاندماج ضاراً أو مقيداً للمنافسة في السوق المعني إذا كان القصد منه :

(أ) منح أي منشأة القدرة على تحديد الأسعار في السوق المعني بأعمال منفردة من جانبها دون أن يكون لمنافسيها القدرة على ذلك،

(ب) تمكين منشأة أو أكثر من إخراج منافسين قائمين من السوق أو منع دخول منافسين جدد في أسواق بطريق مباشر أو غير مباشر،

(ج) تسهيل القيام بأي من الممارسات المحظورة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون .

(٣) على الرغم من أحكام البندين (١) و (٢) ومع مراعاة أحكام المادة ١١ يجوز الاندماج في حالة عدم مقدرة احدي المنشآت على ممارسة نشاطها منفردة .

(٤) كل من يخالف أحكام البندين (١) و(٢) يكون قد قام بفعل ضار بالمنافسة أو الحد منها ويعاقب وفق أحكام المادة ٢٣.

الموافقة على الاندماج أو وقف إجراءاته.[٣] ١١- (١) على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ لا يجوز للمنشآت اتخاذ أي إجراء يتعلق بالاندماج قبل إخطار المجلس والحصول على موافقته كتابة على ذلك .

(٢) يجب على المجلس خلال شهرين من تاريخ تسلمه الإخطار المنصوص عليه في البند (١) إصدار قرار بمنع الاندماج أو وقف إجراءاته أو الموافقة عليه بدون شروط أو بالشروط التي يحددها والتي يجب توافرها في عمليات الاندماج وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز للمجلس مد هذه المدة إلى ثلاثين يوماً أخرى متى ما رأي أن ذلك ضرورياً

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

لطلب معلومة إضافية، ويعتبر عدم قيام المجلس بإصدار قراره في خلال المدة المذكورة موافقة ضمنية على الاندماج .

(٣) لا يترتب على الموافقة الصريحة أو الضمنية على الاندماج إعفاء المنشآت المندمجة من الالتزام بعدم ممارسة أنشطة ضارة بالمنافسة .

إلغاء الموافقة على الاندماج. ١٢- (١) يجوز للمجلس إلغاء الموافقة الصريحة أو الضمنية على الاندماج في أي وقت إذا ثبت أن الإخطار المقدم من ذوي الشأن يتضمن بيانات جوهرية غير صحيحة أو انه مشوب بغش أو تدليس.

(٢) يقوم المجلس بإخطار المسجل التجاري في حالة إلغاء الموافقة على الاندماج لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنه .

سرية المعلومات. ١٣- (١) يجب على كل شخص أو جهة مختصة بالتحقيق في الشكاوي المتعلقة بحالات المنافسة وباتخاذ الإجراءات والتدابير والقرارات وفحص التظلمات، الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يدلي بها ذوو الشأن وفقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز الكشف عن المعلومات والبيانات المشار إليها في البند (١) بناءً على موافقة كتابية بذلك من الطرف الذي قدمها أو بتصريح مكتوب من النيابة أو المحكمة المختصة .

الفصل الخامس
المجلس

إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه. ١٤- (١) لتنفيذ أحكام هذا القانون ينشأ مجلس مستقل يسمى " مجلس المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية"، وتكون له شخصية اعتبارية والحق في التقاضي باسمه .

(٢) يكون المقر الرئيسي للمجلس بالخرطوم ويجوز له إنشاء فروع ومكاتب في أي من الولايات .

(٣) يخضع المجلس لإشراف الوزير .

تشكيل المجلس. ١٥- يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير من رئيس متفرغ وعدد مناسب من الأعضاء من ذوي الخبرة والمؤهلات والكفاءة العالية في مجال الاقتصاد والقانون على أن يضم ممثلاً لإتحاد أصحاب العمل على أن يكون الأمين العام عضواً ومقرراً ويحدد القرار مخصصات رئيس المجلس وأعضائه .

اختصاصات المجلس. ١٦- تكون للمجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) تلقي الشكاوي وإجراءات التحري والتحقيق في الأنشطة الاحتكارية والأنشطة الضارة بالمنافسة وتقرير مدى توافق تلك الأنشطة والممارسات محل التحقيق مع أحكام هذا القانون واتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات،

(ب) تقديم المشورة للوزير حول النصوص التشريعية والمسائل التي لها مساس بالمنافسة بغرض مراجعتها وتعديلها وتلك المتعلقة بسياسات المنافسة،

(ج) التنسيق مع أجهزة حماية المنافسة ومنع الاحتكار في الدول الأخرى فيما يتعلق بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك،

(د) دعم وتشجيع البحوث العلمية المتعلقة بالمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،

(هـ) إنشاء قاعدة بيانات وإعداد المعلومات العلمية المتعلقة بالمنافسة ومنع الاحتكار ومكافحة الإغراق ونشرها وتوفيرها للجمهور وأي جهات أخرى ذات صلة،

(و) إعداد السجلات اللازمة للإعلانات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون وأي سجلات أخرى وذلك وفقاً للوائح،

(ز) تمثيل الدولة في الأنشطة التي تتعلق بالمنافسة ومنع الاحتكار،

(ح) رصد حركة السوق في تداول السلع والخدمات وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ط) إعداد تقرير سنوي عن نشاط المجلس ورفعه للوزير مدعماً بالقرارات والآراء الصادرة منه،

(ي) إجازة مشروع الموازنة السنوية للمجلس ورفعه للوزير واعتماد الحساب الختامي،

(ك) أي اختصاصات أخرى يقررها أي قانون آخر أو يصدر بها قرار من مجلس الوزراء أو الوزير .

سلطات المجلس. ١٧- تكون للمجلس السلطات الآتية :

(أ) طلب المستندات التي يراها ضرورية للنظر في الشكاوي المقدمة إليه واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك،

(ب) طلب المعلومات والبيانات وجمع الاستدلالات عن الأنشطة الاحتكارية الضارة بالمنافسة وذلك متى ما قامت لديه أسباب تحمل على الاعتقاد بوجود مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه أو للقرارات الصادرة تطبيقاً له أو بناءً على شكوى تقدم إليه من ذوي الشأن أو أصحاب المصلحة أو المستهلكين،

(ج) تشكيل دائرة أو دوائر أو لجان تحقيق من داخل المجلس أو خارجه بموجب أمر منه للتحقيق في أي مسألة أو شكوى

متى ما توفرت قرائن مبدئية على وجود أنشطة ضـــارة أو مخلة بالمنافسة ، ويحدد ذلك الأمر اختصاصاتها وسلطاتها،

(د) تحديد الإجراءات التي يتعين العمل بها في شأن التحـــري والتحقيق في الشكاوي المقدمة إليه،

(هـــ) مراجعة جميع السجلات والملفات والوثائق التي تحتفظ بها أي جهة رسمية مأذون لها بإصدار تراخيص من أي نـــوع تسمح بتوريد سلع أو خدمات ولا يجوز تعطيـــل عمـــــل المجلس في هذا الشأن بحجة السرية أو لأي سبب آخر،

(و) الموافقة على الاندماجات وفق أحكام هذا القانون واللـــوائح الصادرة بموجبه،

(ز) إصدار القرارات المتعلقة بالشكاوي بنـــاءً علـــى تقـــارير الدوائر واللجان المشكلة لهذا الغرض وإرسال صورة منها للوزير،

(ح) إبرام العقود والاتفاقيات وتعيين العاملين بـــالمجلس وذلـــك وفقاً للقوانين المنظمة لذلك،

(ط) تحصيل رسوم الخدمات المحددة بالقانون،

(ى) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله وإجراءات اجتماعاته .

الإفضاء بالمصلحة. ١٨- يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشـــرة أو غيـــر مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيـــه أن يفضي إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بـــذلك الأمـــر أو الاقتراح، ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قـــرار يصـــدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الاقتراح .

تعيين الأمين العام. ١٩- يكون للمجلس أمين عام يعينه مجلس الوزراء بنـــاءً علـــى توصـــية الوزير بعد التشاور مع المجلس على أن يكـــون مـــن ذوى الخبـــرة والكفاءة والمؤهلات العالية ويحدد القرار مخصصاته .

اختصاصات الأمين العام.

٢٠- تكون للأمين العام الاختصاصات الآتية :

(أ) الإشراف على جميع أعمال المجلس الإدارية والمالية وصرف الأموال المخصصة له وفقاً للموازنة المجازة،

(ب) متابعة تنفيذ قرارات المجلس ورفع تقارير بشأنها للمجلس،

(ج) إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس تحت إشراف رئيس المجلس،

(د) تنظيم اجتماعات المجلس والدعوة لها وتدوين محاضر جلساته وقراراته وتوصياته والتوقيع عليها مع رئيس المجلس وإرسالها للدوائر أو اللجان حسبما يقرره المجلس وحفظ المستندات المتعلقة به،

(هـ) حفظ السجلات والمستندات المتعلقة بالنواحى الفنية والإدارية والمالية بعهدته بمقر المجلس،

(و) إعداد مشروع الموازنة ورفعه للمجلس لإجازته ومتابعة تنفيذه،

(ز) المحافظة على ممتلكات المجلس،

(ح) اقتراح الهيكل الوظيفى والإدارى بما في ذلك الدوائر واللجان التي يجوز تشكيلها ورفعه للمجلس لإجازته،

(ط) تعيين العاملين بالمجلس وفق القوانين المنظمة لذلك،

(ى) تلقى الشكاوى وفحصها ورفعها للمجلس،

(ك) استلام تقارير الدوائر واللجان وتنسيقها ورفعها للمجلس لإصدار القرار بشأنها،

(ل) أى اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس .

الفصل السادس
الأحكام المالية

موارد المجلس واستخداماتها.

٢١- (١) تتكون موارد المجلس المالية من الآتى :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات،

(ب) ما يتحصل عليه من رسوم نتيجة نشاطه أو أموال مقابل الأعمال التي يؤديها،

(٢) تستخدم موارد المجلس في الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك مقابلة المصروفات ودفع رواتب وعلاوات العاملين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافأة رئيس المجلس وأعضائه واللجان والدوائر التي يشكلها .

الحسابات والمراجعة.[٤] ٢٢- مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ :

(أ) يقوم المجلس بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك،

(ب) يودع المجلس أمواله في المصارف في حسابات جارية أو كودائع استثمار على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس،

(ج) تراجع حسابات المجلس سنوياً بوساطة ديوان المراجعة القومى أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه .

الفصل السابع
أحكام عامة

المخالفات والعقوبات. ٢٣- (١) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعد مرتكباً مخالفة كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه أو يفشل في تقديم المعلومات والمستندات الصحيحة المطلوبة منه ، أو يفشى أي من الأسرار المتعلقة بالمنافسة ، ويعاقب عند الإدانة بالغرامة أو بالسجن أو بالعقوبتين معاً .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) بالإضافة لأحكام البنـد (١) يجـوز للمحكمـة أن تحكـم بتعويض عادل ومناسب لأى شخص متضرر من ارتكـاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون .

إلزامية قرارات المجلس. ٢٤- تكون قرارات المجلس نافذة بمجرد إبلاغ الشخص المعنى بها رسمـياً بكتاب مسجل، ويجوز الطعن في قرارات المجلس لدى الوزير ولـه الحق في وقف تنفيذ القرار لحين البت في الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المجلس .

سلطة إصدار اللوائح. ٢٥- يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

أحكام انتقالية.[٥] ٢٦- على كل منشاة أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال عام واحد من تاريخ بدء العمل به .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التجارة الخارجية لسنة ٢٠٠٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
أهداف القانون

٤- أهداف القانون .

الفصل الثالث
أسس تنظيم التجارة الخارجية

٥- الموجهات العامة لتحرير التجارة .

٦- توفير البيانات المتعلقة بالنظم والقوانين والإجراءات التجارية.

٧- القواعد الأساسية للتجارة الدولية واستثناءاتها .

الفصل الرابع
الاستيراد والتصدير

٨- تنظيم الاستيراد والتصدير

٩- الأمن الغذائي .

١٠- تجارة الحدود .

١١- إعلان سياسات الصادر والوارد .

الفصل الخامس

١٢- إقامة المعارض والترويج للصادرات .

١٣- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم التجارة الخارجية لسنة ٢٠٠٩[١]

(٢٠٠٩/٢/١٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون " قانون تنظيم التجارة الخارجية لسنة ٢٠٠٩ " .

إلغاء واستثناء. ٢- يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون، قانون تنظيم التجارة لسنة ١٩٩٤ على أن تظل جميع اللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجبه صحيحة ونافذة إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير. ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الوزير " يقصد به الوزير المختص بالتجارة الخارجية،

" الوزارة " يقصد بها الوزارة المنوط بها التجارة الخارجية،

" السلع " يقصد بها جميع البضائع التي يتم فيها التبادل التجاري،

"الحواجز الفنية" يقصد بها الإجراءات التي تتخذ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة المضمنة في اتفاقية الحواجز التجارية لتحديد استيفاء الشروط والمعايير المطلوبة،

"التجارة الخارجية" يقصد بها تجارة الصادر والوارد والعبور وتجارة الحدود .

---

[١] قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٩ .

الفصل الثاني
أهداف القانون

أهداف القانون. ٤- يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي :

(أ) تطبيق حرية التجارة والمنافسة الحرة،

(ب) فتح الأسواق لتخفيض أو إلغاء الحواجز غير الفنية وحرية النفاذ إليها،

(ج) تشجيع انسياب السلع بصورة عادلة .

الفصل الثالث
أسس تنظيم التجارة الخارجية

الموجهات العامة لتحرير التجارة. ٥- تسعى الوزارة لتأكيد انسياب حركة التجارة على كافة المستويات عن طريق تيسير التبادل التجاري بما يحقق انسياب السلع والخدمات .

توفير البيانات المتعلقة بالنظم والقوانين والإجراءات التجارية. ٦- على الوزارة أن تعمل على توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالنظم والقوانين والإجراءات التجارية .

القواعد الأساسية للتجارة الدولية واستثناءاتها. ٧- يجوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير أن يوجه بتطبيق الاستثناءات الآتية من قواعد منظمة التجارة العالمية :

(أ) الاستثناءات على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية،

(ب) الاستثناءات على مبدأ المعاملة الوطنية،

(ج) أي استثناءات على الرسوم والضرائب الأخرى،

(د) أي استثناءات على القيود الكمية على الواردات .

الفصل الرابع
الاستيراد والتصدير

تنظيم الاستيراد والتصدير.

٨- يجوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير :

(أ) اتخاذ أي إجراءات لتنظيم الاستيراد أو التصدير في إطار مرونة قواعد منظمة التجارة العالمية لمعالجة اختلالات ميزان المدفوعات أو اتخاذ أي أنظمة وقائية لحماية الإنتاج الوطني من زيادة طارئة في حجم الواردات أو معالجة أي ممارسات تجارية غير عادلة،

(ب) اتخاذ أي إجراءات على هدى الاستثناءات العامة أو استثناءات الأمن القومي الوارد في قواعد منظمة التجارة العالمية،

(ج) تحديد سلع تجارة الحدود وتسهيل تجارة العبور،

(د) تطبيق أنظمة الاستيراد والتصدير التلقائي على أي سلعة أو مجموعة من السلع ومن آن إلى آخر كما هي مقررة في قواعد منظمة التجارة العالمية.

الأمن الغذائي.

٩- يقدم الوزير تقريراً للمجلس عن أوضاع الأمن الغذائي، ويوصي بالإجراءات اللازمة للأمن الغذائي والسلع الضرورية للمستهلك .

تجارة الحدود.

١٠- مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والبرتوكولات الخاصة بتجارة الحدود، يجوز للوزير بالتشاور مع وزراء المالية والاقتصاد الوطني، الصناعة، الثروة الحيوانية والسمكية والمراعى والوالي المعنى وبنك السودان المركزى وضع السياسات التي تساعد على تنظيم تجارة الحدود بين الولاية المعنية والدولة أو الدول الأجنبية المجاورة لها على أن تختص حكومة الولاية بالتنفيذ .[٢]

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إعلان سياسات الصادر والوارد.

١١- على الوزارة أن تعلن بصورة دورية في الجريدة الرسمية للدولة سياسات الصادر والوارد أو أي تعديلات تطرأ عليها .

الفصل الخامس
أحكام عامة [٣]

إقامة المعارض والترويج للصادرات.

١٢- في سبيل الترويج للصادرات يجوز للوزارة أن :

(أ) تضع الخطط لإقامة المعارض الخارجية والداخلية بالتنسيق مع الولايات،

(ب) تشجع وتستقطب القطاع الخاص لإقامة المعارض في الداخل والخارج .

سلطة إصدار اللوائح.

١٣- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون صحة البيئة لسنة ٢٠٠٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
إنشاء المجلس وتشكيله واختصاصاته وسلطاته

٤- إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه .

٥- تشكيل المجلس .

٦- اختصاصات المجلس وسلطاته .

الفصل الثالث
المحافظة على مياه الشرب والهواء ومكافحة نواقل الأمراض

٧- منع تلوث المياه .

٨- الأسس والضوابط الصحية للمحافظة على مياه الشرب .

٩- الشروط والضوابط الصحية لمنع تلوث الهواء .

١٠- مكافحة نواقل الأمراض .

الفصل الرابع
النفايات الصحية الخطرة والنفايات الصلبة والسائلة

١١- أسس وضوابط التعامل مع النفايات الصحية الخطرة .

١٢- أسس وضوابط التعامل مع النفايات الصلبة والسائلة .

١٣- تقييم الأثر الصحي البيئي .

الفصل الخامس
أحكام عامة

١٤- المخالفات والعقوبات .

١٥- إيقاف نشاط المؤسسات القومية .

١٦- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون صحة البيئة لسنة ٢٠٠٩[١]

(٢٠٠٩/٢/١٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون، " قانون صحة البيئة لسنة ٢٠٠٩ " .

إلغاء واستثناء. ٢- يلغى قانون صحة البيئة لسنة ١٩٧٥، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات التي صدرت بموجبه سارية إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير. ٣- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الوزير "	يقصد به وزير الصحة القومى،
" الوزارة "	يقصد بها وزارة الصحة القومية،
" وزير الصحة "	يقصد به الوزير المعنى بشئون الصحة بمستويات الحكم المختلفة،
" الإدارة "	يقصد بها إدارة صحة البيئة بالوزارة،
"التخلص من النفايات"	يقصد بها إعدام النفايات بطريقة لا تؤثر على صحة البيئة،
" تلوث المياه "	يقصد به إدخال أى مادة في أى مصدر لمياه الشرب بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها،

---

[١] [١] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ .

" تلوث الهواء "	يقصد به كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو البيئة أو يؤثر على الممتلكات سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسانى بما في ذلك الضوضاء أو غيرها،
" صحة البيئة "	يقصد بها التحكم والسيطرة على التأثيرات المحتملة على الصحة من التغيير في مكونات البيئة،
" المجلس "	يقصد به مجلس صحة البيئة المنشأ بموجب أحكام المادة ٤،
"مصدر المياه "	يقصد به أى بحر أو نهر أو بحيرة أو قناة أو ينبوع أو مجرى أمطار أو سيل أو حفير أو بئر أو شبكة مياه أو أى مصدر آخر يستخدم للشرب،
"المواد الخطرة "	يقصد بها المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على صحة البيئة وتشمل المواد السامة أو المعدية أو القابلة للإنفجار أوالإشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة،
" المؤسسات الطبية والصحية "	يقصد بها المؤسسات الطبية العامة والخاصة، وتشمل المستشفيات، المختبرات الطبية ، العيادات الطبية، مختبرات الأسنان، المستوصفات، عيادات الأطباء البيطريين، مستودعات الأدوية، الصيدليات، مراكز الأبحاث الطبية ومؤسسات التعليم العالى ذات الصلة،

" مياه الشرب "	يقصد بها المياه الصالحة لاستعمال الإنسان وفقاً للمواصفات المعتمدة،
" النفايات "	يقصد بها أى من المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية غير المرغوب فيها الناتجة عن نشاط الإنسان في السكن أو المصانع أو الأماكن العامة أو حظائر الحيوان،
" النفايات الصحية الخطرة "	يقصد بها المخلفات الواردة في الجدولين ١ و ٢ الملحقين بهذا القانون ومخلفات الأنشطة والعمليات الصحية المختلفة أو رمادها المحتفظ بخواص المواد الخطرة التي ليس لها أي استخدامات أخرى .

الفصل الثاني
إنشاء المجلس وتشكيله وإختصاصاته وسلطاته

إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه.

٤- (١) ينشأ مجلس يسمى ، " المجلس القومى لصحة البيئة " .

(٢) يكون مقر المجلس بالوزارة .

تشكيل المجلس.

٥ - (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والدراية يمثلون الجهات المختصة ذات الصلة .

(٢) يكون مدير الإدارة عضواً ومقرراً للمجلس .

إختصاصات المجلس وسلطاته.

٦ - (١) تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) اقتراح السياسات العامة والخطط والبرامج القومية فى مجال صحة البيئة،

(ب) تصنيف المواد الصحية التي تنتج من مواد خطرة حسب خطورتها ووضع الأسس والضوابط الصحية لإستيراد تلك المواد بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،

(ج) وضع أسس وضوابط تفتيش المواقع في حالة الاشتباه في إرتكاب أى مخالفة صحية في مجال النفايات والنفايات الصحية الخطرة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،

(د) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته،

(هـ) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يخولها له مجلس الوزراء .

(٢) يجوز للمجلس تشكيل لجان فنية متخصصة لمساعدته في أداء مهامه ويحدد اختصاصاتها وسلطاتها .

الفصل الثالث
المحافظة على مياه الشرب والهواء ومكافحة نواقل الأمراض

منع تلوث المياه. ٧- لا يجوز لأي شخص أن يلقى أو يعمل على تصريف أو إلقاء أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية في أى مصدر من مصادر مياه الشرب مما يضر أو يحتمل أن يضر بصحة الإنسان أو استعمال الإنسان للمياه في الأغراض الأخرى ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم لا يجوز لأي شخص أن يلقى في مصادر مياه الشرب أي :

(أ) فضلات صناعية صلبة أو سائلة أو غازية معالجة أو غير معالجة،

(ب) مواد كيمائية تدخل في أى نوع من أنواع الصناعة معالجة أو غير معالجة،

(ج) مياه مجارى أو مياه مجارى معالجة ناتجة عن دورات المياه أو المطابخ أو الحمامات أو المراحيض،

(د) مخلفات صلبة معالجة أو غير معالجة ناتجة عن استعمال الإنسان في السكن أو المصنع أو أى مكان آخر،

(هـ) حيوانات نافقة أو بقايا حيوانات أو روث بهائم بالقرب من أو داخل بئر أو ترعة .

الأسس والضوابط الصحية للمحافظة على مياه الشرب.

٨ – يجب على أي شخص يعمل في مجال مياه الشرب في مستويات الحكم المختلفة أن يلتزم بالشروط والضوابط الآتية :

(أ) التأكد من صلاحية مياه الشرب وخلو شبكاتها من التلوث وفقاً للمواصفات المعتمدة،

(ب) إجراء الكشف الدورى للعاملين في مصادر مياه الشرب للمحافظة على صحتهم والتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية .

الشروط والضوابط الصحية لمنع تلوث الهواء.

٩– (١) يحظر على أى شخص ممارسة أى نشاط يتسبب في تلوث الهواء مما يؤثر على صحة الإنسان .

(٢) يحظر التصديق بإقامة المصانع والمنشآت الصناعية داخل المناطق السكنية أو بالقرب منها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وفقاً للمسافات التي تحددها اللوائح .

مكافحة نواقل الأمراض.

١٠– لا يجوز لأي شخص أو جهة :

(أ) التسبب في توالد الحشرات الناقلة للأمراض ونواقل الأمراض الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

(ب) مزاولة أي عمل مرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمكافحة الحشرات والآفات الضارة بالصحة العامة داخل المنازل والمنشآت التجارية والصناعية ما لم يتحصل على تصديق من سلطات صحة البيئة .

(ج) تخزين أي مبيدات أو مواد كيميائية في أي موقع إلا بعد الحصول على تصديق من سلطات صحة البيئة .

الفصل الرابع
النفايات الصحية الخطرة والنفايات الصلبة والسائلة

أسس وضوابط التعامل مع النفايات الصحية الخطرة.

١١- يجب على أي شخص يتعامل مع النفايات الصحية الخطرة الالتزام بالشروط والضوابط الآتية :

(أ) استخدام وسائل التقنية الحديثة لخفض معدل إنتاج النفايات الصحية الخطرة كماً ونوعاً واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية الأقل ضرراً على صحة البيئة،

(ب) معالجة النفايات الصحية الخطرة عند المصدر وفقاً للأسس والضوابط الفنية المحددة،

(ج) جمع ونقل النفايات الصحية الخطرة الى الأماكن المعدة للتخلص منها إذا تعذرت معالجتها،

(د) تحديد أماكن معينة ومواعين خاصة لتخزين النفايات الصحية الخطرة تتوفر فيها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أى أضرار حسبما تحدده اللوائح،

(هـ) نقل النفايات الصحية الخطرة وفق أسس وضوابط الأمان والسلامة التي تحددها اللوائح،

(و) أن تكون مواقع معالجة وتصريف النفايات الصحية الخطرة في منطقة تبعد عن التجمعات السكانية وفقاً لما تحدده اللوائح .

أسس وضوابط التعامل مع النفايات الصلبة والسائلة.

١٢- (١) تقوم سلطات صحة البيئة بوضع المستويات والشروط الصحية لإدارة النفايات الصلبة والسائلة وتكون ملزمة لأي جهة تحدد للقيام بهذا العمل على المستويات كافة .

(٢) لا يجوز لأي شخص أو جهة رمى القمامة في الأماكن العامة ويجب الإلتزام بوضع المخلفات الصلبة في الأماكن التي تحددها سلطات صحة البيئة في المستوى المعني .

(٣) لا يجوز لأي شخص أو جهة تصريف المخلفات السائلة إلا في الأماكن المخصصة لذلك و بالطرق التي تحددها سلطات صحة البيئة في المستوى المعني .

تقييم الأثر الصحي البيئي. ١٣- لا يجوز إقامة أي نشاط أو منشأة صناعية أو زراعية أو أي مشروع تنموي سواء في القطاع العام أو الخاص إلا بعد إجراء دراسة لتقييم الآثار البيئية والصحية المترتبة على قيام ذلك النشاط أو المنشاة أو المشروع عن طريق لجنة حكومية من الجهات ذات الصلة .

الفصل الخامس
أحكام عامة

المخالفات والعقوبات. ١٤- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إيقاف نشاط المؤسسات القومية. ١٥- يجوز للوزير بتوصية من الإدارة وبالتشاور مع الجهات ذات الصلة إيقاف أي مؤسسة قومية تنتج نفايات صحية خطرة أو إيقاف نشاطها متى ما ثبت أن هذه المؤسسة تمثل خطراً صحياً على المواطنين .

سلطة إصدار اللوائح. ١٦- يجوز لوزير الصحة إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول رقم (١)
أنواع نفايات المؤسسات وتصنيفها

التركيب	نوع النفايات	الفئة
نفايات محتملة إنتقال العدوى	أدوات الطبابة (شاش، دكات، عصبة، إسار، أنابيب، ...)	خطرة ومعدية
	أكياس (لنقل الدم، مفاغرة بولية (urine stomy)، التغذية بالحقن)	خطرة ومعدية
	أنابيب إلتهاب الوريد (tubes or phleboclysis)	خطرة ومعدية
	الأدوات الأوتوماتيكية المستخدمة لمرة واحدة فقط في التقطيب (suture)	خطرة ومعدية
	الأسنان والأجزاء التشريحية الصغيرة غير المميزة	خطرة ومعدية
	الأشرطة اللاصقة والعصبات (plaster and bandages)	خطرة ومعدية
	الأوردة الملتهبة المعدية (infected phleboclysis)	خطرة ومعدية
	الأوعية الفارغة	خطرة ومعدية
	الأوعية الفارغة والتي إحتوت لقحات مستضدة حية (antigen live vaccines)	خطرة ومعدية
	الحيوانات المستعملة في التجارب المخبرية ومحتويات أقفاصها	خطرة ومعدية
	الرفادات الصحية (sanitary pads)، رفادات السلس (pediatric napkins) ومناديل الأطفال (incontinence pads)	خطرة ومعدية
	القثطار (مثانى، وريدى، شريانى، نزح الجنبة ...)، التحويلة والمجس والمسبار (catheters (vesical, venous, aterial for pleural drainages), shunts sounds)	خطرة ومعدية

	القطع القطنية المستخدمة في عملية منظار المهبل، عنق الرحم وإختبار بابانيكولاو(colposable and pap test)	خطرة ومعدية
	القفازات ذات الإستعمال لمرة واحدة فقط (disposable gloves)	خطرة ومعدية
	القنى والنزح (cannulus and drainages)	خطرة ومعدية
	اللصقات البصرية (ocular sticks) غير المعقمة	خطرة ومعدية
	المراكن ذات الإستعمال لمرة واحدة فقط والمستخدمة في الخزع الرحمى (disposable cuvettes for endometrial biopsy)	خطرة ومعدية
	المسبار أو المجس الصغير المستقيمى أو المعوى (gastral rectal and sounde)	خطرة ومعدية
	المسبار أو المجس الصغير للشفط القضيبى (little sounds for nasografic, for broncho aspiration, oxygen therapy)	خطرة ومعدية
	المنظار المستخدم لمرة واحدة فقط (auricular throwaway speculum)	خطرة ومعدية
	المواد ذات الإستعمال لمرة واحدة : القنائى، الأنابيب الماصة، أنابيب الإختبار، القماش، الأقنعة الصغيرة، النظارات، الشراشف، غطاء الأصابع، غطاء الأحذية، المرابيل البيضاء	خطرة ومعدية
	دارات للدوران خارج الجسم (circuits for exracorporal circulation)	خطرة ومعدية
	فرشاة القشطار المستخدم للرسم الخليوى (brushes, catheters for cytologic drawing)	خطرة ومعدية
	فلاتر الديال وفلاتر عوادم من خزان سحب الدخان (filter dialysis & exhausted, filters from hnods)	خطرة ومعدية
	لصقات العين (TNT ophthalmic sticks)	خطرة ومعدية

	مجموعة المصل	خطرة ومعدية
	منظار رحمى (vaginal speculum)	خطرة ومعدية
	نفايات من الوجبات الغذائية	خطرة ومعدية
	نفايات من غرف العناية الطبية بالأسنان	خطرة ومعدية
نفايات مماثلة للنفايات المنزلية	نفايات من تحضير الوجبات الغذائية	مماثلة للنفايات المنزلية
	قمامة (rubbish/garbage)	مماثلة للنفايات المنزلية
نفايات من الأبحاث والتشخيص من دراسات البكتريا	طبق بترى(petri dish) ، أوساط الزرع (culture media) وغيرها من الدفاعات المستخدمة في الميكروبيولجى وملوثة بعوامل مرضية (pathogenic agents)	خطرة ومعدية
نفايات المواد الحادة	الإبر (needles) المستخدمة لمرة واحدة فقط، المحقنات (syringes) الشفرات، قطع الزجاج سنانات البصمات (finger, pricking lancets) إبر القنى (venflon cannulus) ، الحلاقات والمبضع (bistouries)	خطرة ومعدية
نفايات المواد الحادة غير المستعملة	الإبر، المحقنات، الشفرات، الخلافات (shavers)	خاصة/ صناعية عادية
نفايات التشريح	الأعضاء وغيرها من نفايات التشريح غير المميزة (Textus organs and non recognizable anatomic parts)	خطرة ومعدية

الأوعية الفارغة	أوعية الأدوية الفارغة، الأدوية البيطرية، المنتجات المحتوية على مساحيق مطهرة، الأدوية البيطرية المصنعة والجاهزة، خليط الغذاء المستخدم كدواء، اللقاحات المستضدة غير الناشطة (inactivated antigen,vaccines)، غذاء وشراب، محاليل الأمصال	خاصة/ مماثل للنفايات المنزلية
نفايات الأدوية	الأدوية المنتهية الصلاحية، الأدوية المرتجعة من أجنحة المرضى	خاصة / خطرة
المواد الكيمائية المتلفة ونفايات الأدوية من الخدمة البيطرية	الأدوية منتهية الصلاحية، المواد الكيمائية المتلفة من عيادات الطب البيطرى	خطرة

الجدول رقم (٢)
لائحة بالنفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

البطاريات والمركبات المستعملة(spent batteries and accumulators)
الزيوت المستعملة(spent oils)
الكواشف المذيبة(solvent reagents)
الكواشف غير العضوية النشطة الصلبة(inorganic solid active reagents)
المثبتات(fixers)
المحاليل المائية العضوية(water organic solutions)
المحاليل المحتوية على معادن ثقيلة(solutions containing heavy metals)
المحاليل والكواشف الحمضية(acid solutions)
المحاليل والكواشف القلوية(alkaline solutions)
النفايات الملوثة بالذئبق
خليط المذيبات العضوية (organic solvent mix)
خليط المذيبات المهلجنة وغير المهلجنة mix halogenated and not halogenated) solvent)
فلاتر الإستشراب الرملية وغيرها من المواد المماثلة _ chromatography filtration) sand)
مظهر الأفلام (flim developers)
مواد الحرير الصخرى العازلة – الإسبستوس (insulating asbestos material)
نظام الإنارة بالغاز(gas lighting systems)

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون السياحة القومي لسنة ٢٠٠٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثانى
سلطات الوزارة وإصدار التراخيص والتصاريح

٤- سلطات الوزارة .

٥- إصدار التراخيص والتصاريح .

الفصل الثالث
المنشآت السياحية وتصنيفها

٦- المنشآت السياحية .

٧- التصنيف .

الفصل الرابع
تنظيم العمل السياحي

٨- حظر ممارسة العمل السياحي دون تصريح .

٩- إلزام أصحاب المنشآت بالمعايير والشروط الفنية .

١٠- القيود العامة للمنشآت السياحية .

١١- إخطار الوزارة بالبرامج السياحية .

١٢- عرض المطبوعات على الوزارة .

الفصل الخامس
شرطة تأمين السياحة والتراث القومي

١٣- إدارة الشرطة .

١٤- اختصاصات إدارة الشرطة .

الفصل السادس
حالات إلغاء الترخيص والتصريح والتظلمات

١٥- حالات إلغاء الترخيص والتصريح .

١٦- التظلمات .

الفصل السابع
أحكام عامة

١٧- المخالفات والعقوبات .

١٨- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون السياحة القومي لسنة [1]٢٠٠٩
(٢٠٠٩/٥/٣٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون السياحة القومي لسنة ٢٠٠٩" .

إلغاء واستثناء . ٢ - يلغى قانون السياحة لسنه ١٩٩٦على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

تفسير . ٣- في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر : [2]

" الوزير " يقصد به وزير السياحة والآثار والحياة البرية القومي،

" الوزارة " يقصد بها وزارة السياحة والآثار والحياة البرية القومية،

" السائح " يقصد به أى شخص يقضى ليلة على الأقل خارج بيئته المعتادة بأى دافع دون طلب عمل،

" السياحة " يقصد بها تنقل الفرد أو المجموعات من مكان لآخر بغرض الترفيه أو العلاج أو لحضور مؤتمر أوللتسوق أو لزيارة إجتماعية أو زيارة دينية أو زيارة أماكن خلوية أو صحراوية أو تراثية وغيرها، داخل أو خارج القطر لمدة لا تقل عن يوم ولا تزيد عن سنة دون طلب عمل،

---

[1] قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ .

[2] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" الشرطة "	يقصد بها قوات شرطة تأمين السياحة والتراث القومي المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،
" العمل السياحي "	يقصد به جميع الأنشطة والخدمات المتعلقة بالجولات السياحية أو الإستجمام أو السفر أو الإيواء أو التموين الإعاشى في أى من المنشآت السياحية أو أى خدمات أخرى تحددها الوزارة أو الجهة المختصة بمستوى الحكم الولائي،
"الموقع السياحي"	يقصد به أى مكان ذو طبيعة أثرية أو طبيعية أو محمية يكون جاذباً للسائح تحدده الوزارة وفقاً لأحكام المادة ٦ أو الجهة المختصة بمستويات الحكم الأخرى،
"المنشآت السياحية"	يقصد بها أياً من المنشآت السياحية المحددة وفقاً لأحكام المادة ٦،
"المشروع السياحي القومي"	يقصد به أي موقع سياحي قومي بما في ذلك المتاحف الوطنية ومواقع التراث الوطني وأي مشروع سياحي يمارس نشاطاً يمتد لأكثر من ولاية وأي مشروع سياحي مشترك مع أطراف أجنبية أو أنشئ بموجب اتفاقية مع الحكومة القومية،
" الترخيص "	يقصد به الترخيص الذى تصدره الوزارة لمزاولة النشاط التجاري في مجال السياحة على المستوى القومي وفقاً لأحكام المادة ٥،
" التصريح "	يقصد به تصريح مزاولة النشاط في مجال السياحة للمشروعات القومية المرخصة بموجب قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة ٢٠١٣ كما يشمل أي تصريح صادر بموجب أحكام المادة ٥.

الفصل الثاني
سلطات الوزارة وإصدار التراخيص والتصاريح

سلطات الوزارة .

٤- تكون للوزارة في مجال السياحة القومية السلطات الآتية :[٣]

(أ) تشجيع السياحة ووضع الخطط القومية الرامية لتطويرها وتنمية الموارد السياحية وإستثمارها لزيادة مساهمتها في الإقتصاد الوطني ، ونشر التفاهم والتواصل بين الشعوب،

(ب) تحديد وحجز المواقع السياحية القومية والمحافظة عليها وتطويرها،

(ج) وضع المعايير والشروط الفنية لتنظيم منح التراخيص والتصاريح في مجال السياحة على المستوى القومي ومراقبة تنفيذها مع الجهات المختصة بمستوى الحكم الولائي والتأكد من التزامها بها،

(د) منح التراخيص للأنشطة التجارية السياحية القومية أو المشتركة مع جهات أجنبية ترغب في العمل في مجال السياحة القومية،

(هـ) منح تصاريح "مزاولة النشاط " للمشروعات السياحية القومية المجازة بموجب قانون تشجيع الإستثمار القومي لسنة ٢٠١٣،

(و) العمل على بث الثقافة السياحية والترويج لها ورفع مستوى الأداء للعاملين في قطاع السياحة بالتعاون مع مستويات الحكم الأخرى،

(ز) تسهيل المعاملات الخاصة بالسياحة القومية بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة في المستوى الولائي،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ح) الرقابة والتفتيش على المنشآت السياحية بالتنسيق مع مستوى الحكم الولائي للتأكد من تطبيق المعايير والشروط الفنية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ط) وضع خطط شاملة للترويج والإعلام السياحي وتنفيذها على المستوى القومي والعمل على تسويق السياحة وترويجها بالتعاون مع مستوى الحكم الولائي،

(ى) المساهمة في توفير البنيات التحتية والخدمات الضرورية لقطاع السياحة لجذب المستثمرين بالتنسيق مع مستوى الحكم الولائي،

(ك) تشجيع وإنشاء مدارس ومعاهد وكليات السياحة والفندقة للمساهمة في إعداد وتأهيل العاملين بقطاع خدمات السياحة والفندقة والخدمات المتصلة بالسفر بالتعاون مع الجهات ذات الصلة،

(ل) التنسيق مع الولايات بشأن خطط تطوير السياحة الولائية لتتماشى مع الخطط القومية في مستوى الحكم الولائي،

(م) تحديد رسوم تراخيص وتصاريح المهن والمنشآت السياحية القومية حسب النوع والتصنيف والدرجة وكيفية تحصيلها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وذلك وفقاً لما تفصله اللوائح .

إصدار التراخيص والتصاريح .

٥- تصدر الوزارة التراخيص والتصاريح الآتية :

(أ) ترخيص العمل للنشاط التجاري السياحي القومي ، بما في ذلك ترخيص العمل للوكلاء والممثلين لأى شركة سياحية أجنبية ويدخل في نطاقها الشركات التى تعمل بنظام مشاركة الوقت،

(ب) تصريح مزاولة النشاط في مجال السياحة للمشروعات القومية المجازة بموجب قانون تشجيع الإستثمار القومي لسنة ٢٠١٣ للجهات الآتية حسب الحال : [٤]

(أولاً) الشركات الأجنبية ،

(ثانياً) الشركات والوكالات التي لها فروع في الولايات،

(ثالثاً) المنشآت السياحية القومية،

(رابعاً) الإستثمارات الأجنبية في مجال السياحة،

(خامساً) المنشآت السياحية بالمحميات القومية بالتنسيق مع الجهات القومية ذات الصلة،

(سادساً) الشركات القومية التي تعمل في التموين الإعاشي لوسائل النقل السياحية القومية بين السودان والدول الأخرى،

(ج) تصريح ممارسة العمل الإدارى التنفيذي للمنشآت المذكورة أعلاه،

(د) الإشراف والرقابة والتفتيش لجميع المنشآت السياحية القومية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،

(هـ) ترخيص العمل للمنشآت السياحية السودانية التي تمارس نشاطًا سياحياً خارج السودان بما في ذلك المنشآت التى تعمل في مجال الحج والعمرة .

الفصل الثالث
المنشآت السياحية وتصنيفها

المنشآت السياحية . ٦- تشمل المنشآت السياحية ما يأتى :

(أ) الشركات ووكالات السفر والسياحة والجولات السياحية القومية،

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) الفنادق بأنواعها والبنسيونات والنزل والموتيلات السياحية والشقق والغرف الفندقية والكرفانات والقرى السياحية والتراثية والمعسكرات والمنتجعات والاستراحات المعدة لاستقبال وإقامة السواح والمرخص لها وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ج) المحال العامة السياحية كالمطاعم ومدن التسلية والترفيه السياحي والكافيتريات والمنتزهات وغيرها من التي تقوم بتقديم الوجبات والمشروبات للسياح،

(د) المحلات التجارية التي تتعامل مع السياح في مجال شراء وبيع التحف والهدايا،

(هـ) وسائل النقل البرية والنهرية العابرة للولايات ووسائل النقل البحرية والجوية المرخص لها بالعمل في مجال السياحة ونقل وتحركات السياح،

(و) المناطق والمواقع السياحية الأثرية أو التاريخية أو المهرجانات السياحية وغيرها،

(ز) حدائق الحيوان العامة والبرية المفتوحة والمقفولة والحدائق النباتية،

(ح) أى منشأة أخرى يكون هدفها السياحة توافق عليها الوزارة .

التصنيف . ٧- (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه، تقوم الوزارة بتصنيف المنشآت السياحية القومية بدرجاتها المختلفة وفقاً للمعايير والشروط الفنية .

(٢) تقوم الوزارة بوضع المعايير والشروط الفنية التى تحدد نوع المنشأة السياحية ودرجتها ووصفها الواجب الإلتزام به في مستوى الحكم الولائي.

(٣) تلتزم مستوى الحكم الولائي بالمعايير والشروط الفنية عند إصدارها للتراخيص أو التصاريح في حدود اختصاصاتها .

الفصل الرابع
تنظيم العمل السياحي

حظر ممارسة العمل السياحي دون تصريح .

٨ – لا يجوز ممارسة العمل السياحي أو ممارسة اى مهنة سياحية على المستوى القومي دون تصريح من الوزارة وذلك وفقًا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

إلزام أصحاب المنشآت بالمعايير والشروط الفنية .

٩– (١) يجب على المنشآت السياحية القومية التقيد بالشروط الهندسية والإنشائية والفنية المقررة بموجب التراخيص الصادرة لهم وبالأسماء والعناوين والأوصاف المبينة في التراخيص الخاصة بممارسة العمل السياحي المرخص به وفقاً للضوابط والشروط التى تحددها اللوائح .

(٢) يجب على المنشآت السياحية القومية التقيد بالإشتراطات الصحية والغذائية والبيئية وإشتراطات الأمن والسلامة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللوائح .

القيود العامة للمنشآت السياحية .

١٠– يجب على المنشآت السياحية القومية التقيد بالآتى :

(أ) كتابة الإسم وعنوان المنشأة السياحية بصورة واضحة وباللغتين العربية والانجليزية ،

(ب) وضع العلامة التجارية التعريفية المميزة للمنشأة،

(ج) الدرجة الممنوحة لها بحكم هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(د) الإعلان عن أسعار السلع والخدمات،

(هـ) تقديم البيانات للسلطة القومية المعنية أو أي جهات أخرى مخول لها بذلك .

إخطار الوزارة بالبرامج السياحية.

١١- يجب على المنشآت السياحية القومية إخطار الوزارة بالبرامج السياحية فوق العادة التي تقوم بالترويج لها وبتنظيمها مع توضيح المعلومات والبيانات اللازمة بهدف التنسيق والتنظيم .

عرض المطبوعات النشرات على الوزارة .

١٢- يجب على المنشآت السياحية القومية قبل القيام بطبع وتوزيع والمطبوعات السياحية لأغراض الترويج والإعلام والدعاية عرضها على الوزارة أو أي جهة مختصة أو مصدق لها بذلك للمراجعة والموافقة عليها .

الفصل الخامس
شرطة تأمين السياحة والتراث القومي

إدارة الشرطة .

١٣- (١) تنشأ وفقاً لقانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ قوات شرطة قومية لتأمين السياحة والتراث القومي تعمل تحت الإشراف الفنى للوزارة .[٦]

(٢) يقوم الوزير بالتشاور مع وزير الداخلية بإصدار اللوائح اللازمة لتنظيم العمل الفنى للشرطة في مجالات السياحة وحماية المنشآت السياحية القومية والحياة البرية .

اختصاصات إدارة الشرطة .

١٤- مع مراعاة أحكام المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، تختص الشرطة بتوفير الحماية والأمن للمنشآت والمناطق السياحية والسياح ومنع الجرائم السياحية والتحري وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقق منها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل السادس
حالات إلغاء الترخيص والتصريح والتظلمات

حالات إلغاء أى الترخيص أو التصريح .

١٥- (١) يتم إلغاء الترخيص أو التصريح الصادر من الوزارة في من الحالات الآتية ، وهي إذا :

(أ) خالفت المنشآت السياحية قواعد الآداب العامة أو قامت بأعمال تضر بسمعة البلاد وأمنها،

(ب) أوقف العمل بالمنشأة السياحية وفقاً للفترة التى تحددها اللوائح ما لم يكن هذا التوقف بسبب قوة قاهرة أو أسباب خارجة عن إرادة المرخص أو المصرح له،

(ج) تغير نوع المنشأة السياحية أو الغرض المخصص لها،

(د) أصبحت المنشأة السياحية غير قابلة للتشغيل أو أزيلت أو فقدت صلاحيتها للاستغلال السياحي،

(هـ) قامت المنشأة السياحية بإجراء أي تعديل جوهري بها دون موافقة الجهة المختصة بذلك .

(٢) يجوز للوزارة إلغاء الترخيص أو التصريح إذا قام المرخص له بابلاغ الوزارة كتابة طالباً إلغاء الترخيص أو التصريح لأى سبب يراه مناسباً .

(٣) مع مراعاة أحكام البند (١) يجوز للوزارة أن توقع أى جزاء إدارى آخر تراه مناسباً وفقاً لما تحدده اللوائح .

التظلمات .

١٦- يختص الوزير بالنظر والفصل في التظلمات ضد القرارات الإدارية الصادرة من الوزارة .

الفصل السابع
أحكام عامة

المخالفات والعقوبات . ١٧- دون المساس بأى عقوبات يكون منصوصًا عليها في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ، أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هـذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .

سلطة إصدار اللوائح . ١٨- (١) يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هـذا القانون .

(٢) دون الإخلال بعموم أحكام البند (١) ، تنظم اللوائح المسائل الآتية :

(أ) تصنيف وتحديد درجة المنشآت السياحية حسب تميز موقع المنشأة وما تحويه من مبانٍ وتجهيزات والطاقة الإيوائية وعدد ونوع الغرف والمرافق والخدمات ووسائل الإتصالات المتوفرة،

(ب) الإشتراطات الصحية والغذائية والبيئية وإشتراطات الأمن والسلامة،

(ج) الإرشاد السياحي.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

٤- إنشاء المجلس .

٥- تشكيل المجلس ودورته .

٦- سلطات المجلس واختصاصاته .

٧- اجتماعات المجلس .

٨- الإفضاء بالمصلحة .

٩- اختصاصات رئيس المجلس وسلطاته .

١٠- الأمانة العامة .

١١- تعيين الأمين العام .

١٢- اختصاصات الأمين العام .

١٣- تشكيل اللجان الفنية .

١٤- المعمل القومي المرجعي .

الفصل الثالث
المنشآت الصيدلانية

١٥- التراخيص .

١٦- وجوب تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية .

١٧- رفض تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية .

١٨- إدراج شركات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الأجنبية في السجلات .

١٩- شروط ومتطلبات تسجيل شركات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الأجنبية .

٢٠- شهادة التسجيل .

٢١- الاستئناف .

الفصل الرابع
تقييد إجراء التجارب

٢٢- الموافقة على إجراء التجارب على الإنسان .

٢٣- عدم السماح بإجراء التجارب .

٢٤- موافقة الشخص المعنى على إجراء التجارب .

٢٥- إجراء التجارب على الحيوان .

٢٦- مسئولية الجهة التي طلبت إجراء التجربة .

الفصل الخامس
السموم

٢٧- قائمة المواد السامة .

٢٨- اعتبار المبيدات مواداً سامة .

٢٩- ضوابط استيراد وتصنيع وصرف الأدوية المخدرة .

٣٠- التذكرة الطبية لصرف الأدوية المخدرة .

الفصل السادس
أحكام متنوعة

٣١- تقييد الإعلان عن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية .

٣٢- ديباجة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية .

٣٣- استعمال الأسماء الجنيسة .

الفصل السابع
أحكام مالية

٣٤- موارد المجلس المالية .

٣٥- الحسابات والمراجعة .

٣٦- الموازنة .

الفصل الثامن
أحكام ختامية

٣٧- الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المغشوشة .

٣٨- المستحضرات الصيدلانية غير المطابقة للمواصفات .

٣٩- العقوبات .

٤٠- سلطة إصدار اللوائح .

الجدول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩[١]

(٢٠٠٩/٥/٣١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

إسم القانون . ١- يسمى هذا القانون ، " قانون الأدوية والسموم لسنة ٢٠٠٩ " .

إلغاء وإستثناء . ٢- يلغى " قانون الصيدلة والسموم لسنة ٢٠٠١ " ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والرخص والتسجيلات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير .[٢] ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية الدستورية "	يقصد بها الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الواردة في أحد دساتير الأدوية المعتمدة من المجلس،
" الإسم التجارى "	يقصد به الإسم الذي يطلقه صانع الدواء أو المستحضر الصيدلاني أو منتجه أو موزعه على الدواء أو المستحضر الصيدلاني الخاص به ليميزه عن الأدوية والمستحضرات المماثلة (المنافسة)،

---

[١] قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" الإسم الجنيس "	يقصد به الاسم العلمى أو العالمى غير التجارى الذي يعرف به الدواء أو المستحضر الصيدلاني وفقاً لما يحدده المجلس،
" الإعلان "	يقصد به أي تنبيه أو نشرة أو منشور أو ديباجة أو ملصقة أو مطبوع أو بيان يصدر كتابة أو بوساطة أي وسيلة تعمل عن طريق إصدار أو نقل الصوت أو الضوء،
" التجارب الطبية "	يقصد بها أي تجارب أو دراسات تشمل إعطاء أي دواء أو مستحضر صيدلاني بصورة مباشرة لإنسان أو حيوان بغرض التعرف على مأمونيته أو فاعليته أو أضراره الصحية على الإنسان أو الحيوان،
" الدواء الجنيس "	يقصد به الدواء أو المستحضر الصيدلاني الذي لا يخضع لحماية فكرية والذي يمكن إنتاجه دون ترخيص من مخترعه،
" الدواء المغشوش "	يقصد به الدواء أو المستحضر الصيدلاني أو المستلزم الطبي أو مستحضر التجميل الذي تم إنتاجه عمداً أو إحتيالاً ليحتوي على كمية أقل من المادة أو المواد الفاعلة أو لا يحتوي على أي مادة فاعلة،

"الدواء غير المطابق للمواصفات"	يقصد به الدواء أو المستحضر الصيدلاني أو المستلزم الطبي أو مستحضر التجميل الذي يكون تركيز المادة أو المواد الفاعلة فيه غير مطابق لديباجته أو لدساتير الأدوية المعتمدة من المجلس،
" السلطة الصحية "	يقصد بها الجهة الموكل لها أمر الصحة العامة بالولاية أو من تفوضه،
" السلطة البيطرية "	يقصد بها السلطة الموكل لها أمر الثروة الحيوانية بالولاية أو من تفوض ،
" السجل الرسمي "	يقصد به السجل الذي تكون حيازته واستعماله وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،
" السموم "	يقصد بها أي مادة واردة في قائمة السموم المعدة وفقاً للوائح أو أوامر المجلس،
" الشخص المؤهل "	يقصد به الشخص المتخصص مهنياً في صناعة وتداول الدواء والمستحضرات الصيدلانية وفقاً للوائح التي يصدرها المجلس،
" الصيدلية "	يقصد بها المنشأة الصيدلانية المرخص لها ببيع الأدوية البشرية و الأدوية البيطرية و المستحضرات الصيدلانية المسجلة والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل وصرف التذاكر الطبية في محل البيع بالتجزئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

" اللجان الفنية " يقصد بها اللجنة الفنية للأدوية البشرية و اللجنة الفنية للأدوية البيطرية وأي لجان فنية أخرى يكونها المجلس بموجب أحكام هذا القانون،

" المجلس " يقصد به المجلس القومي للأدوية والسموم المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١)،

المدير الفنى " يقصد به الصيدلي أو الطبيب البيطري الذي يقوم بإدارة المنشأة الصيدلانية ويكون مسئولاً عنها فنياً،

" المستحضرات الصيدلانية "يقصد بها المنتجات أو التراكيب التي تحتوى أو توصف بأنها تحتوى على دواء أو مادة أو أكثر ذات خواص طبية لعلاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي آخر والتي سبق تحضيرها في شكل صيدلاني للبيع أو إعطائها للجمهور لاستعمالها من الظاهر أو الباطن أو بطريق الحقن وتعتبر في حكم هذا كل المستحضرات النباتية والحيوانية والتي يكون أحد مكوناتها نباتياً أو من أصل نباتي أو حيواني والسوائل والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الأدوية وكذلك المنتجات الغذائية الخاصة التي لا تستعمل إلا للأغراض الطبية ومستحضرات التجميل ذات الأثر الطبي وفقاً لما يحدده المجلس،

" المعمل المرجعي "	يقصد به المعمل المرجعي القومي المعتمد بوساطة المجلس بإعتباره معملاً مرجعياً للتحاليل في مجال أو مجالات معينة،
" المنشأة الصيدلانية "	يقصد بها الصيدليات أو مستودعات الأدوية أو مصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية أو مكاتب الإعلام للأدوية أو محلات بيع الأدوية البيطرية أو الأدوية البسيطة أو معامل إنتاج الأمصال واللقاحات،
" الوزير "	يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية،
" دستور الأدوية "	يقصد به المرجع الرسمي الذي يحتوي على المواصفات الكيماوية والحيوية والفسيولوجية والصيدلانية للأدوية البشرية أو البيطرية والمستحضرات الصيدلانية الواردة فيه والمعتمد من المجلس،
" دواء "	يقصد به أي مادة أو خليط من المواد تصنع أو تباع أو تعرض للبيع أو تقدم للاستعمال في علاج أو تسكين أو الوقاية من أو تشخيص مرض أو حالات جسمانية غير طبيعية أو عوارض في الإنسان أو الحيوان أو الحفاظ على أو تصحيح أو تعديل الوظائف العضوية في الإنسان أو الحيوان،

" دواء مسجل أو صيدلاني مسجل "	يقصد به أي دواء أو مستحضر صيدلاني تام التصنيع بما في ذلك التعبئة والتغليف ينتجه مصنع معين يكون مسجلاً وفقاً لأحكام هذا القانون،
" دواء مخدر "	يقصد به أي من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية أو المواد الواردة في القسم الأول من قائمة السموم الصادرة وفق أحكام هذا القانون،
" صيدلي "	يقصد به أي صيدلي مسجل مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة وفق أحكام قانون المجلس الطبي السودانى لسنة ١٩٩٣،
" طبيب "	يقصد به طبيب بشرى أو طبيب أسنان لديه رخصة لمزاولة مهنته بهذه الصفة في السودان وفقاً لأحكام قانون المجلس الطبي السودانى لسنة ١٩٩٣،
" طبيب بيطري "	يقصد به طبيب بيطري لديه رخصة لمزاولة مهنته بهذه الصفة وفقاً لأحكام قانون المجلس البيطري السودانى لسنة ١٩٩٥،
" مبيد "	يقصد به أي مادة أو خليط من المواد معدة لإبادة الحشرات والقوارض والنباتات والآفات الضارة،
" مستحضر التجميل "	يقصد به أي مادة أو خليط من المواد الغرض منها أن توضع عن طريق المسح أو السكب أو الرش العادى أو الرش الرزازي أو التعفير أو أي وسيلة

	أخرى على سطح جسم الإنسان أو أي جزء منه بغرض نظافته أو تجميله أو تعطيره أو جعله أكثر جاذبية أو لوقايته أو لتغيير شكله أو منظره أو رائحته ويستثنى من ذلك الصابون والأدوية والمستحضرات الصيدلانية،
" مستلزم طبي "	يقصد به أي جهاز أو أداة أو آلة أو مادة كاشفة أو أي شئ مماثل أو جزء منها يعد بغرض الاستعمال في تشخيص أو علاج المرض أو الوقاية منه أو التخفيف من آثاره في الإنسان أو الحيوان بغرض تعديل هيكل الجسم أو أي من وظائفه بشرط ألا يعتمد في إحداث المفعول المطلوب عن طريق التفاعل الكيميائي أو الإستقلاب داخل الجسم ويشمل ذلك المستلزمات الخاصة بتربية الحيوان وزيادة إنتاجه ويستثنى من ذلك الأدوية والمستحضرات الصيدلانية،
" مستودع الأدوية "	يقصد به المنشأة الصيدلانية المرخص لها بإستيراد أو شراء أو توزيع المستحضرات الصيدلانية المسجلة والمواد اللازمة لتحضير الوصفات الطبية وصناعات الأدوية والمستلزمات الطبية بالجملة فقط،
" مصنع الأدوية "	يقصد به المنشأة المرخص لها بإنتاج أو تحضير أو ترتيب أو تجهيز أو تعبئة أو تغليف المستحضرات الصيدلانية أو

المواد الأولية الدوائية أو أي دواء على نطاق صناعي وكذلك المنتجات الأخرى ذات الصلة التي تستعمل في الأغراض الطبية أو الصحية بقصد البيع أو التوزيع بالجملة،

" مكتب الإعلام الدوائي " يقصد به المنشأة الصيدلانية المرخص لها بالعمل كمكتب إعلام للأدوية والمستحضرات الصيدلانية والكيماويات الدوائية لتقوم بإعلام أعضاء المهن الطبية وغيرهم من المختصين عن طريق تزويدهم بالمعلومات العلمية اللازمة عن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمواد التي تنتجها مصانع الأدوية وذلك بالوسائل الإعلامية التي يسمح بها هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

" يجهز " يقصد به صرف أو إعداد أو تركيب دواء بناء على تذكرة طبية صادرة من طبيب أو طبيب بيطري،

" يصرف " يقصد بها صرف دواء بناء على تذكرة طبية صادرة من طبيب أو طبيب بيطري بالمطابقة لتلك التذكرة .

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس . ٤- (١) ينشأ مجلس يسمى، "المجلس القومي للأدوية والسموم" وتكون له شخصية إعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وحق التقاضى بإسمه .

(٢) يكون مقر المجلس بالعاصمة القومية .

(٣) يخضع المجلس لإشراف الوزير .

تشكيل المجلس ودورته . ٥- (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة العالية على أن يشمل كل التخصصات ذات الصلة، ويحدد القرار مخصصات رئيس المجلس وأعضائه .

(٢) تستمر عضوية المجلس لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيين الأعضاء .

سلطات المجلس وإختصاصاته . ٦- (١) المجلس هو السلطة القومية المختصة بوضع المواصفات والضوابط والشروط الخاصة بعمليات الإستيراد والتصنيع والرقابة والتخزين والتسعير والترحيل واستعمال الأدوية ومستحضرات التجميل وكل المستلزمات الطبية والمستحضرات الصيدلانية حسب المواصفات المعتمدة .

(٢) دون المساس بعموم ما تقدم يختص المجلس بالآتى :

(أ) اعتماد المعامل المرجعية ووضع الأسس والضوابط والشروط اللازمة لترخيص مستودعات الأدوية والمعامل الصيدلانية ومصانع الأدوية ومعامل الأمصال واللقاحات البيطرية ومكاتب الإعلام الدوائي،

(ب) تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية والسموم وتحديد الشروط الخاصة بالتسجيل،

(ج) وضع النظم والضوابط والشروط اللازمة لممارسة المنشأة الصيدلانية للعمل المرخص لها به وإستمرارها في ممارسة العمل،

(د) وضع النظم والضوابط والشروط اللازمة لإدارة المنشآت الصيدلانية،

(هـ) تسجيل شركات الأدوية والمستلزمات الطبية الأجنبية أو فروعها أو وكيلها المعتمد وفق الضوابط والشروط التي يحددها بقرار منه،

(و) الترخيص بإجراء تجارب الأدوية على الإنسان أو الحيوان بعد إستيفاء طالب الترخيص للشروط الواردة بالمادة ٢٢(٢) والتزامه بكافة ما يحدده المجلس من شروط وضوابط وقواعد لتنظيم إجراء تجارب الأدوية على الإنسان والحيوان،

(ز) وضع الشروط الخاصة بتسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية وتشمل مراعاة الحاجة والسلامة والفاعلية والسعر والجودة وحماية المستهلك ومدة التسجيل وتجديدها والرسوم الواجب دفعها،

(ح) تحديد نوع معين من الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية وإلزام صاحب المستودع أو الوكيل للشركة المنتجة بإستيراده متى ما رؤى ضرورة وجود ذلك الدواء أو المستحضر الصيدلاني بالبلاد،

(ط) إلزام مصانع الأدوية داخل السودان بإنتاج أي نوع من أنواع الأدوية المنتجة لها وفق ما تقضيه الضرورة،

(ى) الموافقة على تصدير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية إلى خارج البلاد،

(ك) وضع أسس وضوابط حفظ سجلات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الوارد والمنصرف في مستودع الأدوية،

(ل) تنظيم عمليات إنتاج الأدوية ومراقبتها وضبط جودتها وتوزيعها،

(م) إعداد قائمة بالسموم ونشرها بالجريدة الرسمية وتعديلها من وقت لآخر،

(ن) تكوين أي لجان مؤقتة أو دائمة لمساعدته في أداء مهامه وتحديد إختصاصاتها،

(س) اعتماد سياسات التنسيق مع الجهات ذات الصلة،

(ع) إجازة الهيكل التنظيمى والوظيفى للأمانة العامة،

(ف) أي سلطات أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(٣) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو لجانه بالشروط التي يراها مناسبة .[٣]

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اجتماعات المجلس . ٧- (١) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ثلاث مرات على الأقل في السنة ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ متى ما رأى ضرورة لذلك أو بطلب ثلثى أعضاء المجلس كتابة .

(٢) فى حالة غياب رئيس المجلس يتولى أكبر الأعضاء سناً رئاسة المجلس .

(٣) يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه.

(٤) تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن يكون لرئيس المجلس صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات .

الإفضاء بالمصلحة . ٨- يجب على رئيس المجلس أو أي من أعضائه تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو إقتراح مطروح على المجلس للنظر فيه أن يفضى للمجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الإقتراح ولا يجوز له الإشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بشأنه .

إختصاصات رئيس المجلس وسلطاته . ٩- تكون لرئيس المجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس والدعوة لاجتماعاته وتحديد أجندة الاجتماع بالتشاور مع الأمين العام،

(ب) الإشراف على أداء الأمانة العامة للمجلس،

(ج) تمثيل المجلس داخل السودان وخارجه والتحدث باسمه،

(د) تفويض أي من سلطاته لأي من الأعضاء،

(هـ) أى إختصاصات أخرى يوكلها له المجلس .

الأمانة العامة . ١٠- تكون للمجلس أمانة عامة برئاسة الأمين العام .

تعيين الأمين العام . ١١- (١) يعيَّن مجلس الوزراء بقرار منه بناءً على توصية الوزير أميناً عاماً متفرغاً للمجلس ويحدد القرار مخصصاته .

(٢) يكون الأمين العام مسئولاً عن أداء واجباته أمام المجلس .

إختصاصات الأمين العام. ١٢- تكون للأمين العام الإختصاصات الآتية :

(أ) متابعة تنفيذ قرارات المجلس،

(ب) تولى المسئولية التنفيذية والإدارية والفنية والمالية للمجلس،

(ج) إعداد جداول أعمال المجلس تحت إشراف رئيس المجلس وحفظ المكاتبات المتعلقة بتلك الأعمال،

(د) الإحتفاظ بمحاضر الجلسات وتقديمها للأعضاء،

(هـ) إرسال قرارات المجلس وتوصياته إلى الجهات المختصة وإطلاع المجلس بما تم تنفيذه،

(و) الإحتفاظ بخاتم المجلس واستخدامه بالكيفية التي تحددها اللوائح .

تشكيل اللجان الفنية . ١٣- (١) يشكل المجلس بقرار منه لجنة للأدوية البشرية ولجنة للأدوية البيطرية وأي لجان فنية أخرى ويحدد إختصاصاتها ومهامها، وذلك لمساعدته في تنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) يجوز لتلك اللجان أن تضع لوائح داخلية لتنظيم أعمالها .

المعمل القومي المعتمد المرجعي . ١٤- (١) يكون المعمل المرجعي القومي هو المعمل المرجعي من المجلس ويكون تابعاً له .

(٢) يجوز أن تكون هنالك معامل معتمدة أخرى يضع المجلس مواصفاتها وشروطها وتكون شهاداتها معتمدة لديه .

(٢) يقوم المجلس باعتماد الأشخاص المؤهلين الذين يحق لهم الإفراج عن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المصنعة محلياً والمستوردة بالمعمل المرجعي القومي أو المعامل المعتمدة الأخرى وفقاً للائحة يضعها المجلس ولا يجوز

اعتماد أي شهادة صادرة من هذه المعامل إلا بعد التوقيع عليها بواسطة الشخص المؤهل .

الفصل الثالث
المنشآت الصيدلانية

التراخيص . ١٥- لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع أو تحضير أو تجهيز أو إستيراد أو توزيع أو بيع أو عرض للبيع أو نقل أو تداول أي مستحضر صيدلاني أو أي من السموم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يكن مرخصاً له بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

وجوب تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية . ١٦- (١) لا يجوز لأي شخص تصنيع أو تحضير أو تجهيز أو إستيراد أو توزيع أو بيع أو عرض للبيع أو تسليم لإعادة البيع أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستلزم طبي أو مستحضر تجميل إلا بعد تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(٢) يستثنى من أحكام البند (١) التجهيزات التي تحضر داخل الصيدلية والعينات المصدقة وفقاً لأحكام هذا القانون التي تستجلب لغرض التسجيل أو الدعاية أو الأبحاث أو أدوية الطوارئ التي يقررها المجلس .

رفض تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية . ١٧- يجوز للمجلس رفض تسجيل أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستحضر تجميل أو مستلزم طبي أو تجديد التسجيل متى ما اقتنع بأن ذلك الدواء أو المستحضر غير مستوفٍ لشروط التسجيل في وقت الرفض مع إبداء الأسباب لمقدم الطلب كتابة .

إدراج شركات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الأجنبية في السجلات .

١٨- (١) لا يجوز إستيراد أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستحضر تجميل أو مستلزم طبي من أي شركة خارج السودان ما لم تكن تلك الشركة مدرجة في سجلات المجلس.

(٢) يقوم المجلس بالتأكد من صحة البيانات المقدمة من تلك الشركات بكافة الوسائل وله الحق في الرقابة والتفتيش على مصانع تلك الشركات ومخازنها لهذا الغرض .

شروط ومتطلبات تسجيل شركات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الأجنبية .

١٩- بالإضافة إلى أي شروط تحددها اللوائح الخاصة بتسجيل شركات مصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية الأجنبية يجب أن تقدم الشركة :

(أ) ما يثبت أنها مصنعة للدواء أو للمستحضر الصيدلاني أو المستلزم الطبي أو مستحضر التجميل وليست معبئة له،

(ب) ما يثبت أن منتجاتها مسموح بتداولها في بلد المنشأ وبذات التركيبة والنوعية ودواعى الاستعمال،

(ج) بياناً بفروعها مع تحديد شكل ونشاط كل فرع منها إن كان مصنِّعاً أو معِّبئاً أو موِّزعاً،

(د) بياناً بأسماء الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل التي تصنِّعها،

(هـ) تاريخ تأسيسها وأسماء الدول المسجلة بها .

شهادة التسجيل .

٢٠- يصدر المجلس شهادة بتسجيل الدواء أو المستحضر الصيدلاني أو مستحضر التجميل أو المستلزم الطبي بالشكل المقرر لمدة خمس سنوات وتشمل أي قيود مقررة بعد دفع رسوم التسجيل أو التجديد المقررة، وفى حالة عدم التجديد يعتبر التسجيل لاغياً تلقائياً.

الاستئناف . ٢١- (١) يجوز لأي شخص تضرر من أي قرار صادر من أي من اللجان الفنية أو اللجان المفوضة أن يستأنف إلى المجلس في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً .

(٢) يجوز لأي شخص تضرر من أي قرار صادر من المجلس بموجب أحكام هذا القانون أن يستأنف للمحكمة المختصة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

الفصل الرابع
تقييد إجراء التجارب

الموافقة على إجراء التجارب على الإنسان . ٢٢- (١) لا يجوز لأي شخص إجراء تجارب طبية لأي دواء مستحضر صيدلاني على أي إنسان إلا بعد موافقة المجلس .

(٢) يجب للحصول على الموافقة تقديم الآتى :

(أ) وثيقة علمية توضح جميع تفاصيل التجارب التي ينوى إجراءها،

(ب) تفصيل وافى عن الدواء أو المستحضر الذي سيتم تجربته وإعطاؤه للإنسان وجرعاته وكمياته وكيفية تعاطيه ونوع وعدد الفحوصات والتحاليل التي ستجرى على الإنسان وعدد ونوع وعمر الأشخاص الذين ستجرى عليهم التجارب،

(ج) مكونات الدواء أو المستحضر الصيدلاني وسمياته وتأثيره الفسيولوجي والبيولوجي والسريري على الجسم ووظائفه وكل ما يتعلق بمفعوله وآثاره وسلامته على الإنسان وتفاصيل التجارب السابقة،

(د) أى بيانات ومعلومات أخرى حسبما يقرره المجلس في اللوائح .

عدم السماح ما بإجراء التجارب .

٢٣- لا يجوز الترخيص أو السماح بإجراء أي تجارب طبية على الإنسان لم تثبت نتائج التجارب العلمية والطبية الموثقة السابقة والتي أجريت فى دول أخرى عدم إضرار الدواء أو المستحضر المعني بصحة الإنسان بالمقارنة بالبدائل المستعملة مع أخذ فاعلية الدواء أو المستحضر ونوع المرض في الإعتبار .

موافقة الشخص المعني على إجراء التجارب .

٢٤- لا يجوز إجراء أي تجربة على أي شخص ما لم يقدم موافقته كتابة ومعتمدة من السلطة الصحية وذلك بعد إعلامه أو إعلام ولى أمره في حالة القاصر بكل وضوح، بأنه ستجرى عليه تجارب طبية وتبصيره عن جميع الآثار الضارة التي قد تترتب على تجارب استعمال الدواء أو المستحضر وعدد ونوع العينات التي ستؤخذ منه والفحوصات والتحاليل التي ستجرى عليه والضمانات والحقوق التي ستوفر له .

إجراء التجارب على الحيوان .

٢٥- لا يجوز إجراء التجارب الخاصة بالأدوية والعقاقير والمستحضرات الصيدلانية والبيطرية إكلينيكياً على الحيوان إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس وفقاً للوائح .

مسئولية الجهة التي طلبت إجراء التجربة .

٢٦- يعتبر الشخص أو الجهة التي طلبت إجراء التجربة مسئولة مسئولية مباشرة وكاملة عن أي أضرار تحدث للإنسان أو المجتمع أو البيئة نتيجة لإجراء التجربة، ويكون ملزماً بسداد كافة الحقوق والتعويضات الناجمة عن تلك الأضرار بالإضافة إلى أي مسئولية قانونية أخرى .

الفصل الخامس
السموم

قائمة المواد السامة . ٢٧- (١) يصدر المجلس بأمر منه قائمة بالمواد التي تعتبر سموماً وفقاً لأحكام هذا القانون ، وينشرها في الجريدة الرسمية ويجوز له تعديل تلك القائمة من وقت لآخر حسبما يراه مناسباً .

(٢) تقسم القائمة التي تصدر بموجب أحكام البند (١) إلى ثلاثة أقسام على الوجه الآتي:

(أ) القسم الأول، ويتضمن المواد المخدرة المستخدمة في الأدوية والتي يرى المجلس أنها من المواد المخدرة الخطرة التي قد تؤدى إلى الإدمان وذلك مع مراعاة أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤،

(ب) القسم الثاني ، ويتضمن السموم التي يكون من رأى المجلس أنها أدوية غير خطرة على أن تصرف بوساطة صيدلي مسجل أو شخص مرخص له ببيع السموم الواردة بالقسم الثاني،

(ج) القسم الثالث، ويتضمن السموم من غير الأدوية والتي تكون شائعة الاستعمال بوساطة الجمهور لأغراض غير متعلقة بعلاج الإنسان أو الحيوان .

(٣) يجوز للمجلس أن يصدر الأوامر اللازمة لوضع الضوابط والأسس المتعلقة بالفقرتين (ب) و(ج) على أن تتضمن تلك الضوابط صرف السموم والتذكرة الطبية وطريقة رصد البيانات وتدوينها في السجل الذي يحفظ لهذا الغرض .

إعتبار المبيدات مواداً سامة .

٢٨- (١) لأغراض هذا الفصل تعتبر جميع المبيدات مواداً سامة .

(٢) لا يجوز إستيراد أو تصنيع أو تداول أي من المبيدات المسجلة بموجب قانون المبيدات ومنتجات مكافحة الآفات لسنة ١٩٩٤ إلا بعد إيداع معلومات كافية لدى المجلس عن :[٤]

(أ) التركيب الكيميائي وتركيزه،

(ب) البيانات الخاصة بسمية المبيد للإنسان والحيوان بصورة مباشرة أو عن طريق تلوث المياه والتربة والمنتجات الغذائية ببقاياه،

(ج) الآثار السمية الناتجة عن سوء الاستعمال،

(د) طريقة استعمال المبيد بصورة سليمة تحمى الإنسان والحيوان،

(هـ) طريقة الإسعاف والترياق المضاد.

ضوابط إستيراد وتصنيع وصرف الأدوية المخدرة .

٢٩- (١) مع مراعاة أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤، لا يجوز لأي :

(أ) شخص أن يستورد أو يصنع أو يتداول أي دواء مخدر غير وارد في قائمة السموم،

(ب) منشأة صيدلانية أن تستورد إلى السودان أو أن تصدر منه أي دواء مخدر إلا بموجب رخصة يصدرها المجلس بالشكل المقرر،

(ج) منشأة صيدلانية أن تصنع أي دواء مخدر أو تقوم بأى عملية في سبيل وصفه إلا بموجب رخصة خاصة يصدرها المجلس بالشكل المقرر ويجب أن يحدد في تلك الرخصة محل العمل والشروط الواجب مراعاتها للقيام بتصنيع الدواء المخدر،

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) منشأة صيدلانية أن تصرف أي دواء مخدر أو الحصول عليه لأي شخص آخر غير حاصل على رخصة أو مرخص له بطريقة أخرى حيازة ذلك الدواء المخدر أو لأي شخص لديه رخصة أو مرخصاً كما تقدم إلا وفقاً لنصوص وشروط تلك الرخصة .

(٢) لا يجوز تطبيق أحكام البند (١) إذا كان الدواء المخدر قد قام بصرفه أو تجهيزه بنفسه وبطريقة مشروعة صيدلي مسجل في محل مرخص له وفقاً لتذكرة طبية صادرة من طبيب أو طبيب بيطري أو إعطاؤه تحت المراقبة الشخصية لذلك الطبيب أو الطبيب البيطري .

التذكرة الطبية لصرف الأدوية المخدرة .

٣٠- مع مراعاة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ يحدد المجلس بموجب لائحة يصدرها شروط وضوابط إصدار التذكرة الطبية لصرف الأدوية المخدرة بما في ذلك الأغراض التي من أجلها يتم الصرف والضوابط المتعلقة بحيازة الأدوية المخدرة وكيفية حفظ السجل في محل المنشأة الصيدلانية .

الفصل السادس
أحكام متنوعة

تقييد الإعلان عن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية .

٣١- (١) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بنشر أو يشترك في نشر أي إعلان عن أي دواء أو أي مستحضر صيدلاني أو مستلزم طبي أو عشبي أو أي مادة توحي بأنها علاج أو وقاية من الصيدلاني لعلاج الأمراض أو الوقاية منها أو تشخيصها أو لإسترداد الإنسان أو الحيوان لوظائف جسمه العضوية ما لم يحصل على موافقة المجلس .

(٢) تحدد اللوائح طريقة الإعلان ومحتوياته وشكله وصيغته ومدته وتجهيزه وصحة محتوياته .

ديباجة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية .

٣٢- (١) يجب أن تحمل كل عبوة صغيرة كانت أم كبيرة تحتوى على كمية من أي دواء أو مستحضر صيدلاني سابق التعبئة ديباجة تحمل البيانات المقررة بحروف واضحة ومقروءة .

(٢) تحدد اللوائح المسائل الخاصة بوضع ديباجة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومحتوياتها وشكلها والحالات التي يجوز فيها إستثناء بعض العبوات من أحكام هذه المادة.

(٣) يجب أن تحمل الأدوية المجانية التي توزعها الحكومة أو تلك التي تأتى عن طريق المنح ديباجة واضحة تبين ذلك .

استعمال الأسماء الجنيسة .

٣٣- لا يجوز لأي من مؤسسات القطاع العام أو لأي من العاملين فيها استعمال أسماء بخلاف الأسماء الجنيسة للأدوية والمستحضرات الصيدلانية عند وصفها للمرضى أو صرفها أو الإعلان عنها أو التعامل فيها بأي صورة من الصور .

الفصل السابع
أحكام مالية

موارد المجلس المالية .

٣٤- تتكون موارد المجلس المالية من الآتى :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات،

(ب) الرسوم والأموال التي يتم تحصيلها مقابل ما يقدمه المجلس وأمانته العامة ولجانه من أعمال أو خدمات أو استشارات بموافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

(ج) المساعدات والهبات التي يقبلها المجلس،

(د) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

الحسابات والمراجعة. ٣٥- (١) يحتفظ المجلس بدفاتر حسابات صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة المتبعة في هذا الشأن .

(٢) يودع المجلس أمواله في المصارف في حسابات جارية أو كوديعة استثمارية على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للنظم المقررة وفقاً لقانون الإجـــراءات المالية والمحاسبية المعمول به .

(٣) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك وتحت إشرافه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية .

الموازنة . ٣٦- تكون للمجلس موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المعمول بها في الدولة.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المغشوشة . ٣٧- (١) يعتبر أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستلزم طبي أو مستحضر تجميل مغشوشاً إذا :

(أ) تم إنتاجه عمداً أو إحتيالاً ليحتوي على كمية أقل من المادة أو المواد الفاعلة،

(ب) كان لا يحتوي على أي مادة أو مواد فاعلة .

(٢) لا يجوز تصنيع أو إستيراد أو بيـــع أو عـــرض للبيـــع أو توزيع أو تداول أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستلزم طبي أو مستحضر تجميل مغشوش .

المستحضرات الصيدلانية غير المطابقة للمواصفات . ٣٨- (١) يعتبر أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستلزم طبـــي أو مستحضر تجميل غير مطابق للمواصفات إذا لم يستوف شروط المواصفة المطلوبة .

(٢) لا يجوز توزيع أو بيع أو عرض للبيع أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستلزم طبي أو مستحضر تجميل إذا ثبت بالتحليل المعملي أنه غير مطابق للمواصفات .

العقوبات . ٣٩- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) وأى عقوبة أشد في أي قانون آخر :

(أ) كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب عند الإدانة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون،

(ب) كل من يخالف أحكام الأوامر أو اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ،

(ج) يجوز للمحكمة عند الإدانة بموجب أحكام أي من الفقرتين (أ) أو (ب) أن تأمر بمصادرة أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستحضر تجميل أو مستلزم طبي إذا كان صالحاً للاستعمال أو إبادته إذا كان غير صالح للاستعمال وذلك بناء على طلب المجلس .

سلطة إصدار اللوائح . ٤٠- يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تنص تلك اللوائح على المسائل الآتية :

(أ) تنظيم أو تقييد تسجيل أو تجديد تسجيل المستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية أو إلغاء تسجيل أي منها،

(ب) تنظيم عمل مكاتب الإعلام الدوائي ووضع الضوابط اللازمة لنشاطها،

(ج) الشروط الواجب توافرها في المعامل الصيدلانية لضمان جودة إنتاجها وضبطه،

(د) إستثناء أي سلعة أو مادة أو أي مجموعة من السلع أو المواد التي يدخل في تركيبها أي دواء أو مادة من أي حكم من أحكام هذا القانون يتصل ببيع الأدوية،

(هـ) طرق المحافظة على الأدوية وتخزينها،

(و) إستيراد الأدوية والمواد العلاجية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية وتصديرها ونقلها وحيازتها وبيعها ووضع الديباجات عليها،

(ز) إضافة عناصر معينة لأي أدوية أو سموم تجعلها سهلة التمييز،

(ح) وضع أسس وضوابط تصنيع الأدوية وتركيبها وتجهيزها،

(ط) الشروط الواجب توافرها عند تسجيل الشركات المنتجة للأدوية والمستلزمات الطبية المستوردة،

(ى) قواعد الممارسات السليمة التي يجب الالتزام بها في المنشأة الصيدلانية عند تصنيع وتجهيز وتخزين وترحيل وحفظ وتداول وصرف الأدوية والمستحضرات الصيدلانية،

(ك) شروط تداول النباتات الطبية ومستحضراتها وضبط تصنيعها وتجهيزها ووصفها واستعمالها لضمان سلامتها وفاعليتها وجودتها وحسن استعمالها،

(ل) تحديد نماذج الإستمارات والسجلات والشهادات المقررة،

(م) تقييد تداول المواد السامة والضارة بالصحة والتي لا ينص قانون آخر على ضبط تداولها لحماية الإنسان والحيوان والبيئة من أخطارها،

(ن) الرسوم الواجب دفعها للتسجيل والترخيص والإستئناف وفق أحكام هذا القانون .

الجـــــدول
(أنظر المادة ٣٩)

مخالفة المواد	العقوبـــــات
٣٧	السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات بالإضافة إلى الغرامة .
٣٨	السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات بالإضافة إلى الغرامة .
١٥ – ٢٢ ـــــ ٢٣ – ٢٨ – ٢٩	السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً ٠
٢٤	السجن لمدة سنتين أو الغرامة أو العقوبتين معاً ٠
١٦ – ١٨– ٣٢	السجن لمدة سنة أو الغرامة أو العقوبتين معاً ٠
٢٥ – ٣١ – ٣٣	السجن مدة لا تجاوز ستة أشـــهر أو الغرامـــة أو العقوبتين معاً ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
المفوضية

٤- إنشاء المفوضية ومقرها .

٥- استقلالية المفوضية .

٦- تكوين المفوضية وعضويتها .

٧- خلو المنصب وملئه .

٨- القسم .

الفصل الثالث
اختصاصات المفوضية وسلطاتها وإجراءاتها

٩- اختصاصات المفوضية .

١٠- سلطات المفوضية .

١١- إجراءات المفوضية .

١٢- اجتماعات المفوضية .

١٣- اختصاصات رئيس المفوضية .

١٤- اختصاصات نائب رئيس المفوضية .

١٥- مخصصات وامتيازات رئيس المفوضية ونائبه وأعضاء المفوضية .

الفصل الرابع
الأمانة العامة واختصاصاتها

١٦- إنشاء الأمانة العامة .

١٧- اختصاصات الأمانة العامة .

الفصل الخامس
أحكام عامة

١٨- حصانة رئيس المفوضية ونائبه وأعضاء المفوضية .

١٩- مشاركة ممثلى الأجهزة الحكومية .

٢٠- الموازنة والحسابات والدعم والمراجعة .

٢١- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٩[١]

(٢٠٠٩/٥/٣١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ – يسمى هذا القانون " قانون المفوضية القومية لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٩ " .

إلغاء . ٢– يُلغى قانون المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ .

تفسير . ٣– في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة للمفوضية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٦،

" حقوق الإنسان " يقصد بها الحقوق والحريات الواردة في دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥، والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المصادق عليها السودان،

" الدستور " يقصد به دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥،

---

[١] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" رئيس المفوضية "	يقصد به رئيس المفوضية المنصوص عليه في المادة٦(٣)،
" العضو "	يقصد به عضو المفوضية المنصوص عليه في المادة ٦(١)
"المفوضية "	يقصد بها المفوضية القومية لحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١)،
" نائب رئيس المفوضية "	يقصد به نائب رئيس المفوضية المنصوص عليه في المادة ٦(٣) .

الفصل الثاني
المفوضية

إنشاء المفوضية ومقرها. ٤- (١) تنشأ مفوضية تسمى " المفوضية القومية لحقوق الإنسان ".[٣]

(٢) يكون مقر المفوضية الرئيسي بالعاصمة القومية ويجوز أن تنشئ فروعاً لها في ولايات السودان كافة .

استقلالية المفوضية . ٥- تكون المفوضية مستقلة في أداء مهامها وإختصاصاتها واتخاذ قراراتها واستخدام وإدارة أموالها .

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تكوين المفوضية وعضويتها . ٦- (١) تُكوّن المفوضية من خمسة عشرة عضواً يختارهم رئيس الجمهورية، بعد التشاور في رئاسة الجمهورية وموافقة النائب الأول، على أن يراعى في إختيارهم تمثيل المرأة ومنظمات المجتمع المدني، وأن تتوفر في العضو المعايير الآتية :

(أ) أن يكون سليم العقل ،

(ب) أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ،

(ج) أن يكون من المشهود لهم بالاستقلالية والكفاءة وعدم الإنتماء الحزبي والحيدة والتجرد ،

(د) أن يكون من المهتمين بحقوق الإنسان ،

(هـ) ألا يكون قد سبقت إدانته في جريمة تتعلق بالأمانة والشرف .

(٢) تكون مدة العضو خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى فحسب .

(٣) يعين رئيس الجمهورية، بالتشاور في رئاسة الجمهورية وموافقة النائب الأول، رئيساً ونائباً للرئيس على أن يكون أحدهما إمرأة .

(٤) يعمل رئيس المفوضية ونائبه على أساس التفرغ الكامل .

خلو المنصب وملئه . ٧- (١) يخلو منصب العضو في المفوضية، لأي من الأسباب الآتية :

(أ) العلة العقلية أو الجسدية المقعدة ،

(ب) صدور قرار بموجب أحكام البند (٢)،

(ج) قبول إستقالته،

(د) وفاته .

(٢) تسقط العضوية بقرار من رئاسة الجمهورية لأي من الأسباب الآتية :

(أ) الإدانة في جريمة تتعلق بالأمانة والشرف ،

(ب) الغياب المتكرر وفقاً لما تنص عليه اللائحة .

(٣) في حالة خلو المنصب لأي من الأسباب المنصوص عليها في هذه المادة، يتم إختيار خلف للعضو بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة ٦.

القسم . ٨- يؤدي أعضاء المفوضية القسم الآتي نصه :

" أقسم بالله العظيم، أن أؤدي واجبي عضواً بالمفوضية القومية لحقوق الإنسان بتجرد وإخلاص دون خوف أو محاباة والله على ما أقول شهيد " .

الفصل الثالث
إختصاصات المفوضية وسلطاتها وإجراءاتها

إختصاصات المفوضية . ٩- (١) تختص المفوضية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والتعريف بها ونشرها، ومراقبة تطبيق الحقوق والحريات المضمنة في وثيقة الحقوق الواردة في الدستور .

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١)، تكون للمفوضية الإختصاصات الآتية :

(أ) العمل كمرجع للمعلومات للحكومة ومؤسسات الدولة المختلفة ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان،

(ب) العمل على تنوير الرأي العام بحقوق الإنسان، وضرورة إحترامها وتطبيقها من كافة الجهات،

(ج) إعداد البرامج البحثية والتعليمية عن حقوق الإنسان،

(د) دراسة أي مواضيع بشأن أي مسألة قومية في مجال حقوق الإنسان تحال إليها من قبل الحكومة أو مؤسسات الدولة أو منظمات المجتمع المدني ، وتقديم التوصيات بشأنها،

(هـ) تقديم النصح للحكومة بشأن أي موضوع يختص بحقوق الإنسان، سواء أحيل إليها من الحكومة أو من تلقاء ذاتها،

(و) إعداد الدراسات والمبادرة، عن طريق الجهات المختصة، بتقديم مشروعات القوانين والتشريعات والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإعداد تقارير ورفع توصيات بشأنها للجهات المختصة،

(ز) رفع التوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة والمجلس الوطني، أو أي جهة أخرى بشأن أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان بما في ذلك طلب إعادة النظر في النصوص التشريعية أو القرارات الإدارية لتتسق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،

(ح) تلقي الشكاوى من الأفراد والجهات الأخرى، والتحقيق فيها واتخاذ الإجراء اللازم، وفقاً لأحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر، والتوصية للجهات ذات العلاقة بالمعالجات المناسبة،

(ط) مخاطبة السلطات المختصة ذات العلاقة فيما يتعلق بالإنتهاكات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان وأن تطلب منها وقف تلك الإنتهاكات،

(ي) تشجيع الحكومة على الإنضمام إلى المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،

(ك) العمل على مواءمة التشريعات والممارسات الوطنية لحقوق الإنسان،

(ل) إعداد تقارير سنوية عن وضع حقوق الإنسان في السودان،

(م) إشاعة الوعي لدى مختلف قطاعات الشعب السوداني بحقوق الإنسان، وذلك من طريق الإعلام والندوات والنشر باستخدام الوسائط الإعلامية،

(ن) التعاون مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات الإقليمية ومراكز حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المشابهة، العاملة في مجال حقوق الإنسان،

(س) إقامة علاقات وطيدة مع المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان داخل السودان وخارجه،

(ع) رفع تقارير للمجلس الوطني عن أي مسألة معينة تتعلق بحقوق الإنسان،

(ف) الموافقة على الهيكل التنظيمي وشروط خدمة العاملين بالمفوضية .

سلطات المفوضية . ١٠- (١) تكون للمفوضية السلطات الآتية :

(أ) النظر في الشكاوى المرفوعة إليها من الأفراد، أو منظمات المجتمع المدني، أو أي جهة أخرى، والتحقيق فيما إذا كان هنالك إنتهاك لحقوق الإنسان واتخاذ ما يلزم من تدابير،

(ب) تكوين لجان أو فرق عمل أو الإستعانة بأي شخص أو جهة بصفة دائمة أو مؤقتة لمساعدتها في أداء مهامها،

(ج) البحث بحرية تامة في جميع المسائل التي تدخل في إختصاصها ، سواء كانت محالة إليها من قبل الحكومة أو قررت تناولها من تلقاء ذاتها أو إحيلت إليها من جهة أخرى ذات علاقة بحقوق الإنسان ،

(د) مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال الوسائط الإعلامية المتاحة، لنشر آرائها وتوصياتها على كافة قطاعات المجتمع ،

(هـ) التنسيق مع الولايات في المسائل المتعلقة بالوفاء بإلتزاماتها الدستورية ذات الصلة بحقوق الإنسان،[٤]

(و) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعمالها وإجراءات إجتماعاتها .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١)(أ)، لا يجوز للمفوضية النظر في أي شكوى تكون مرفوعة أمام اي محكمة مختصة .

إجراءات المفوضية . ١١- (١) عند توصل المفوضية لقرار عن أي إنتهاك لحقوق الإنسان من قبل أي موظف عام أو أي جهة حكومية أو غير حكومية أو أي جهة أخرى، يجوز لها أن :

(أ) توصي لدى السلطات الحكومية المختصة باتخاذ الإجراءات المناسبة لجبر الضرر ورفعه عن المضرور فوراً، أو نشر ما توصلت إليه، أو اتخاذ أي إجراء آخر حسبما تراه،

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

(ب) إعطاء نسخة من ملخص التحري لمقدم الشكوى أو من يمثله إذا طلب ذلك .

(٢) يجب على الأجهزة الحكومية ذات العلاقة، إخطار المفوضية بالإجراء الذي أتخذ حيال التوصيات التي رفعت إليها بموجب أحكام البند (١)(أ)، خلال ستين يوماً .

(٣) للمفوضية مطالبة جميع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، بتقديم أي معلومات عن مدى تنفيذ وثيقة حقوق الإنسان الواردة في الدستور، والتبليغ عن أي مصادرة أو إنتقاص لهذه الحقوق .

(٤) لا يجوز استخدام أية إفادة ضد أي شخص أدلى بها أمام المفوضية، في اية إجراءات مدنية أو جنائية، عدا محاكمته بالإدلاء بشهادة الزور ، ويشترط في تلك الإفادة أن :

(أ) يكون قد تم الإدلاء بها إجابة لسؤال طلبت منه المفوضية الإجابة عليه، أو

(ب) لها علاقة بموضوع التحقيق .

إجتماعات المفوضية . ١٢- (١) تجتمع المفوضية مرة واحدة على الأقل في كل شهر بدعوة من رئيسها .

(٢) يجوز للمفوضية عقد إجتماع فوق العادة بناءً على دعوة من رئيس المفوضية أو طلب مقدم من ثلث الأعضاء .

(٣) يكتمل النصاب القانوني لإجتماع المفوضية، بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٤) تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس المفوضية صوت مرجح .

إختصاصات رئيس المفوضية.

١٣- يكون رئيس المفوضية هو المسئول الأول عن المفوضية ويشـــرف على جميع المسائل الإدارية والمالية التي يتطلبها العمل في المفوضية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون له الإختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة إجتماعات المفوضية،

(ب) تمثيل المفوضية لدى الغير،

(ج) متابعة تنفيذ قرارات المفوضية،

(د) رفع التقارير المجازة من المفوضية بصفة دورية، لكل من رئاسة الجمهورية والمجلس الوطني، عن جميع المســائل المتعلقة بحقوق الإنسان والإنتهاكات التي تُرتكب من وقت لآخر،

(هـــ) أي مهام أخرى تكلفه بها المفوضية .

إختصاصات نائب رئيس المفوضية .

١٤- يباشر نائب رئيس المفوضية، إختصاصات رئيس المفوضية في حالة غيابه ، كما يباشر الإختصاصات التي يفوضها له رئيس المفوضية .

مخصصات وإمتيازات رئيس المفوضية ونائبه وأعضاء المفوضية .

١٥- تحدد رئاسة الجمهورية، مخصصات رئيس المفوضية ونائبه، ومكافـــآت الأعضاء .

الفصل الرابع
الأمانة العامة وإختصاصاتها

إنشاء الأمانة العامة . ١٦ – تنشئ المفوضية أمانة عامة يرأسها أمين عام ، وتضم عدداً من العاملين وفقاً للهيكل المجاز بما يمكن المفوضية من أداء مهامها .

إختصاصات الأمانة العامة . ١٧– تختص الأمانة العامة بتسيير العمل التنفيذي والإداري الراتب للمفوضية، ومع عدم المساس بعموم ما تقدم، تكون للأمانة العامة الإختصاصات الآتية :

(أ) تنفيذ قرارات وتوجيهات المفوضية،

(ب) إعداد محاضر الإجتماعات والمداولات،

(ج) القيام بالأعمال التنفيذية والإدارية اللازمة لكل اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة،

(د) إعداد الموازنة السنوية وفقاً للأسس المعمول بها في الدولة، وعرضها على المفوضية للموافقة عليها ورفعها لرئاسة الجمهورية للإعتماد،

(هـ) إعداد الهيكل التنظيمي للمفوضية وشروط خدمة العاملين ورفعها للمفوضية،

(و) القيام بأي أعباء أخرى تكلفها بها المفوضية أو رئيسها .

الفصل الخامس
أحكام عامة

حصانة رئيس المفوضية ونائبه وأعضاء المفوضية . ١٨– فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز إعتقال أو اتخاذ أي إجراءات في مواجهة رئيس المفوضية أو نائبه أو الأعضاء، عن أي عمل يتعلق بأداء واجباتهم الموكلة إليهم بموجب أحكام هذا القانون، إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من رئاسة الجمهورية .

مشاركة ممثلي الأجهزة الحكومية .

١٩- يقوم مجلس الوزراء بإنتداب ستة ممثلين للجهات الحكومية ذات الصلة للمشاركة في أعمال المفوضية بصفة إستشارية .

الموازنة والحسابات والدعم والمراجعة .

٢٠- (١) تكون للمفوضية موازنة مستقلة تقوم برفعها لرئاسة الجمهورية لاعتمادها وإجازتها بوساطة المجلس الوطني ضمن الموازنة العامة للدولة .

(٢) تنشئ المفوضية وحدة حسابية خاصة بها، تعمل وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، تتضمن دفاتر الحسابات التي توضح الموارد وأوجه الصرف .

(٣) يجوز للمفوضية الحصول على الدعم الوطني والأجنبي وفقاً للضوابط التي تحددها رئاسة الجمهورية .

(٤) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات المفوضية في نهاية كل سنة وتقييم تقاريرها المالية ورفعها للمجلس الوطني .

سلطة إصدار اللوائح .

٢١- (١) دون المساس بقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧، يجوز للمفوضية أن تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويجوز أن تتضمن تلك اللوائح تنظيم المسائل الإدارية والمالية والمحاسبية، وإجراءات عمل المفوضية وتلقي الشكاوى والنظر فيها .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١)، لا يجوز للمفوضية أن تصدر لوائح تتعلق بشروط خدمة العاملين بالمفوضية، أو التسويات الودية الخاصة بجبر الضرر أو رفعه ، أو أي مسائل أخرى تترتب عليها إلتزامات مالية إلا بموافقة الجهات المختصة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي للإسكان والتعمير لسنة ٢٠٠٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثانى

٣- إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه .

الفصل الثالث

٤- أغراض الصندوق .

الفصل الرابع
إنشاء المجلس وتشكيله واختصاصاته وسلطاته

٥- إنشاء المجلس .

٦- تشكيل المجلس .

٧- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٨- اجتماعات المجلس .

الفصل الخامس
الأمانة العامة

٩- تعيين الأمين العام .

١٠- اختصاصات الأمين العام وسلطاته .

الفصل السادس
الأحكام المالية

١١- موارد الصندوق المالية .

١٢- موازنة الصندوق .

١٣- حفظ الحسابات .

١٤- المراجعة .

الفصل السابع
أحكام عامة

١٥- الإعفاء من الضرائب والرسوم .

١٦- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي للإسكان والتعمير لسنة ٢٠٠٩[١]

(٢٠٠٩/٦/٢٥)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون الصندوق القومي للإسكان والتعمير لسنة ٢٠٠٩ ".

تفسير . ٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة المنشأة بموجب أحكام المادة ٩(١)،

" الأمين العام " يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة ٩(١)،

" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي للإسكان والتعمير المنشأ بموجب أحكام المادة ٣(١),

" المجلس " يقصد به مجلس إدارة الصندوق المنشأ بموجب أحكام المادة ٥،

" الوزير المختص " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه . ٣- (١) ينشأ صندوق يسمى "الصندوق القومي للإسكان والتعمير" وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه .

---

[١] قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يكون مقر الصندوق بالعاصمة القومية ويجوز له إنشاء مكاتب بالولايات بالتنسيق مع الولايات المعنية .

(٣) يكون الصندوق تحت إشراف رئاسة الجمهورية .

الفصل الثالث

أغراض الصندوق . ٤- يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) المساهمة في تمويل التخطيط العمراني وإعداد المخططات الموجهة والتعاون مع الأجهزة المختصة ومستويات الحكم المختلفة ،

(ب) العمل على الحصول على القروض والمنح والهبات في مجال أعمال الصندوق،

(ج) المساهمة مع الأجهزة المختصة قومياً وولائياً في تقديم الضمانات اللازمة لتشجيع التمويل في مجال الإسكان والتعمير والمساهمة في تكلفة التمويل،

(د) المساهمة في تطوير أبحاث البناء والسعي للإستفادة من المواد المحلية في التشييد والبناء،

(هـ) تقليل تكلفة إنشاء المباني وذلك بإعادة الأموال المتحصل عليها من ضرائب ورسوم مفروضة على الأسمنت وحديد التسليح إلى المستحقين المنفذين للمشروعات،

(و) العمل على تمكين ذوي الدخل المحدود والفقراء من إمتلاك سكن إقتصادي مريح يستوفي المواصفات العلمية،

(ز) فتح مجالات التمويل والتطوير العقاري للقطاع الخاص السوداني وغير السوداني،

(ح) توفير التسهيلات لأعمال البناء والمقاولات والبنيات التحتية الأساسية لخدمة المجمعات السكنية الشاملة،

(ط) المساهمة في تقديم الخدمات الإستشارية والبحوث العلمية لتطوير مواد البناء والإستخدام الأمثل للمواد المحلية،

(ي) المساهمة في ترقية التخطيط العمراني وفق أسس علمية وعملية وإقتصادية بالتنسيق مع الأجهزة المختصة,

(ك) تشجيع الإستثمار في العقارات بما يحقق أهداف وخطط التنمية والتخطيط العمراني القومي بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،

(ل) التعاون والتنسيق مع الصناديق المختصة بالإسكان والتعمير بالولايات،[٣]

(م) ترقية وتطوير حرف البناء التقليدية،

(ن) دعم قطاع البناء والتشييد لزيادة مساهمته من الناتج المحلي،

(س) تشجيع قيام جمعيات تعاونية للإسكان،

(ع) تطوير ودعم الخدمات الإستشارية،

(ف) المساهمة في ترقية التخطيط العمراني .

الفصل الرابع
إنشاء المجلس وتشكيله واختصاصاته وسلطاته

إنشاء المجلس . ٥- ينشأ بقرار من مجلس الوزراء مجلس يسمى "مجلس إدارة الصندوق" يتولى إدارة شئون الصندوق .

تشكيل المجلس . ٦- يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير المختص على أن يراعى في تشكيله الوزارات والجهات ذات الصلة ومستويات الحكم المختلفة وممثلين للشرائح المستهدفة ويكون الأمين العام بحكم منصبه عضواً ومقرراً للمجلس .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٧- تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات الشاملة والمستقرة والعادلة في مجال الإستثمار العقاري،

(ب) وضع الخطط لتوفير السكن المناسب للمواطن،

(ج) توفير الضمانات اللازمة للإستثمار الوطني والأجنبي لتنفيذ مشروعات الإسكان والبنية التحتية،

(د) تيسير وتبسيط الإجراءات الخاصة بالضرائب والجمارك وكافة الرسوم المفروضة على مواد ومعدات البناء بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،

(هـ) وضع الأسس والمعايير العادلة لضمان تنفيذ المشروعات للفئات المستهدفة،

(و) توفير التمويل الداخلي والخارجي قصير وطويل المدى بضمان البنك المركزي أو أي ضمانات أخرى،

(ز) السعي مع الجهات المختصة لتنسيق البرامج الولائية مع البرنامج القومي للإسكان والتعمير من حيث التخطيط وتحديد الأولويات والتنفيذ وتوجيه الإستثمار في مجال الإسكان والتعمير،

(ح) تفعيل السياسات العامة القومية المتعلقة بالإسكان وضمان ثباتها وتسهيل الحصول على القروض والتمويل والمنح سواء من المصارف أو شركات التمويل وتقديم الضمانات،

(ط) تشجيع ورعاية البحوث العلمية ذات الصلة في مجال التشييد والبناء مما يؤدي إلى تقليل تكلفة التشييد والبناء،

(ي) تشجيع الممولين والمستثمرين للإستثمار في الولايات كافة لضمان نهضة عمرانية شاملة تعم السودان،

(ك) وضع الخطط والبرامج للتصرف في إيرادات الصندوق من الأموال المتحصل عليها وعلى وجه الخصوص تخفيضات الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج والقيمة

المضافة وذلك لضمان إستغلالها في تحقيق أهداف الصندوق،

(ل) إجازة مقترحات موازنة الصندوق التي يرفعها الأمين العام،

(م) إجازة الهيكل الوظيفي والتنظيمي وشروط خدمة العاملين بالصندوق،

(ن) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله .

إجتماعات المجلس . ٨- (١) يعقد المجلس إجتماعاً عادياً كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسه وله أن يعقد إجتماعاً طارئاً إذا رأي الرئيس ضرورة لذلك أو بناءً على طلب مقدم من ثلث الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء .

(٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

الفصل الخامس
الأمانة العامة

تعيين الأمين العام . ٩- (١) تكون للصندوق أمانة عامة برئاسة أمين عام يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير المختص .

(٢) يكون الأمين العام المسئول التنفيذي الأول للصندوق ويتولى تصريف شئونه المالية والإدارية وتنفيذ السياسات التي يقررها المجلس .

اختصاصات الأمين العام وسلطاته . ١٠- يتولى الأمين العام إدارة أعمال الصندوق وتصريف شئونه ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يقرها المجلس ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمين العام الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تعيين العاملين وفقاً للهيكل التنظيمي المجاز للقيام بأعمال الصندوق والإشراف عليهم وتنمية قدراتهم ومتابعة أعمالهم،

(ب) إعداد مشروع الميزانية السنوية للصندوق ورفعها للمجلس،

(ج) وضع خطط الخدمات التي يقدمها الصندوق وتطويرها،

(د) توقيع العقود نيابة عن الصندوق وفقاً لما تحدده اللوائح،

(هـ) تمثيل الصندوق لدى الغير،

(و) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها له المجلس .

الفصل السادس
الأحكام المالية

موارد الصندوق المالية .

١١- تتكون موارد الصندوق من الآتي :

(أ) ما تخصصه الحكومة القومية من إعتمادات،

(ب) النسب المخصصة من رسوم الإنتاج والرسوم الجمركية والقيمة المضافة التي تحددها الحكومة القومية،

(ج) القروض والإعانات والمنح والهبات التي يوافق عليها المجلس،

(د) مساهمات صناديق الإسكان والتعمير بالولايات،

(هـ) مساهمات الصناديق التكافلية وديوان الزكاة،

(و) عائدات إستثمارات الصندوق،

(ز) أي مواد أخرى يقبلها المجلس .

موازنة الصندوق .

١٢- تكون للصندوق موازنة عامة تعد وفقاً للأسس المالية والمحاسبية المعمول بها في الدولة .

حفظ الحسابات . ١٣- يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

المراجعة . ١٤- يقوم ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام بمراجعة حسابات الصندوق عند نهاية كل سنة مالية .

الفصل السابع
أحكام عامة

الإعفاء من الضرائب والرسوم . ١٥- تعفى مشروعات الإسكان التي يقوم الصندوق بتنفيذها من كافة الضرائب والرسوم الجمركية وأي رسوم منصوص عليها في أي قانون آخر بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطني .

سلطة إصدار اللوائح . ١٦- يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المفوضية القومية للأراضي لسنة ٢٠٠٩

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣ - أحكام مرجعية .

الفصل الثانى
المفوضية القومية للأراضى

٤- إنشاء المفوضية ومقرها ومسئوليتها .

٥- تكوين المفوضية وعضويتها ومدتها .

٦- خلو المنصب .

٧- مهام المفوضية .

٨- سلطات المفوضية .

٩- اجتماعات المفوضية .

١٠- الأمانة العامة ومهامها .

الفصل الثالث
الأحكام المالية

١١- الموارد المالية للمفوضية .

١٢- موازنة المفوضية .

١٣- الحسابات والمراجعة .

الفصل الرابع
أحكام عامة

١٤- التعاون والتنسيق .

١٥- سرية المعلومات .

١٦- سيادة أحكام هذا القانون .

١٧- سلطة إصدار اللوائح والقواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المفوضية القومية للأراضي لسنة ٢٠٠٩[١]
(٢٠٠٩/٦/٢٨)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمي هذا القانون "قانون المفوضية القومية للأراضي لسنة ٢٠٠٩".

تفسير . ٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر :[٢]

" الأرض " يقصد بها كل أراضي جمهورية السودان التي تمارس الدولة عليها السيادة وتعد حيازتها وإستغلالها وممارسة الحقوق عليها صلاحية مشتركة تمارس على المستوى القومي والولائي،

" المفوضية " يقصد بها المفوضية القومية للأراضي المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١)،

" التعويض " يقصد به التعويض العادل عن الضرر أو الفقد للأرض على ألا يكون مقصوراً على التعويض المالي،

" العُرف " يقصد به مجموعة العادات والتقاليد والمبادئ المحلية أو العامة المستقرة ذات الصلة بالأراضي والحقوق عليها،

---

[١] قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٩ .

[٢] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

" رئيس المفوضية " يقصد به رئيس المفوضية المعين بموجب أحكام المادة ٥ (١)،

" العضو " يقصد به أياً من أعضاء المفوضية المعين بموجب أحكام المادة ٥(١)،

" المفوضيات بعد الأخرى " يقصد بها أي مفوضية أراضٍ منشأة أو قد تنشأ صدور هذا القانون،

" الأمين العام " يقصد به أمين عام المفوضية الذي يتم تعيينه وفقاً لإحكام المادة ٨ (د) .

أحكام مرجعية . ٣- تراعي المفوضية عند القيام بمهامها أن أراضي السودان هي نطاق ممارسة سلطة الدولة وسيادتها ورمز وحدتها واستقلالها وتتولى حكومة السودان الدفاع عنها وحمايتها، وأن حيازتها واستغلالها وممارسة الحقوق عليها صلاحية مشتركة تمارس على المستوى القومي والولايات حسب الحال .[٣]

الفصل الثاني
المفوضية القومية للأراضي

إنشاء المفوضية ومقرها ومسئوليتها . ٤- (١) تنشأ مفوضية مستقلة تسمى " المفوضية القومية للأراضي" وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام والحق في التقاضي باسمها .

(٢) يكون المقر الرئيسي للمفوضية بالخرطوم ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب في أي من الولايات .[٤]

(٣) تكون المفوضية مسئولة أمام رئاسة الجمهورية .

---

[٣] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

[٤] القانون نفسه .

تكوين المفوضية وعضويتها ومدتها .

٥- (١) تتكون المفوضية من رئيس متفرغ وأعضاء غير متفرغين لا يقل عددهم عن عشرة ولا يزيد عن عشرين عضواً يعينهم رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول وفقاً لأحكام المادة ٥٨(٢)(ج) من الدستور القومي الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ على أن يراعي في اختيارهم شمول التمثيل لمستويات الحكم المختلفة وتمثيل المرأة وأن تتوفر فيمن يتم اختياره الشروط الآتية ، وهى أن :

(أ) يكون سودانياً،

(ب) يكون سليم العقل،

(ج) يكون من المشهود له بالخبرة والكفاءة والاستقلالية والنزاهة،

(د) لا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي،

(هـ) لا يقل عمره عن أربعين عاماً،

(و) يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

(٢) تقوم المفوضية بدعوة رؤساء المفوضيات الأخرى للإنضمام لعضويتها كمراقبين عند نظر الموضوعات ذات الصلة بمفوضياتهم على ألا يكون لهم الحق في التصويت .

(٣) يكون أمد المفوضية خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مع مراعاة أحكام البند (١) .

خلو المنصب .

٦- (١) يخلو منصب رئيس المفوضية أو أي من الأعضاء في أي من الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار من رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول بسبب فقد أي من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥)(١)،

(ب) قبول الإستقالة،

(ج) العلة العقلية أو البدنية المقعدة بناءً على تقرير طبي رسمي،

(د) الوفاة .

(٢) في حالة خلو منصب رئيس المفوضية أو أي من الأعضاء لأي من الأسباب المنصوص عليها في البند (١) يتم ملء المقعد الشاغر بذات الطريقة التي تم التعيين بها أعجل ما تيسر.

مهام المفوضية . ٧- (١) دون المساس باختصاصات المحاكم تكون للمفوضية المهام الآتية :

(أ) التحكيم بين الأطراف المتنازعة الراغبة في الإحتكام إليها بشأن منازعات الأراضي وتكون أطراف التحكيم ملزمة بقرار المفوضية على أساس الرضا المتبادل وعند تسجيل قرار التحكيم لدى المحكمة،

(ب) النظر في الإدعاءات حول الأراضي في مواجهة الجهة الحكومية المختصة أو في مواجهة غيرها من الأطراف ذات المصلحة في الأرض ويجوز لها وفق تقديرها معالجة مثل هذه الإدعاءات،

(ج) تطبيق القانون المعمول به في المنطقة التي تقع فيها الارض ، أو أي قانون آخر يرتضيه طرفا التحكيم بما في ذلك مبادئ الإنصاف،

(د) قبول ما يحال إليها من أجهزة الحكم المختصة أو ما أطلعت عليه أثناء النظر في الدعاوي وتوصي بشأنها للمستوي الحكومي المختص فيما يتعلق بسياسات إصلاح الأراضي وقبول الحقوق العرفية أو القانون العرفي للأراضي،

(هـ) تقدير التعويض المناسب عن الأرض بما ذلك التعويض النقدي،

(و) إسداء النصح لمختلف مستويات الحكم بشأن تنسيق سياساتها تجاه المشروعات القومية التي تؤثر علي الأرض أو علي الحقوق فيها،

(ز) إجراء دراسات وتسجيل أوجه استخدام الأراضي في المناطق التي يتم فيها استثمار للموارد الطبيعية،

(ح) عقد جلسات سماع ووضع لوائح إجراءاتها،

(ط) إنشاء قاعدة بيانات لمساعدتها في القيام بمهامها،

(ي) أي مهام أخرى تكلفها بها رئاسة الجمهورية .

(٢) تضع المفوضية اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أعمالها واجتماعاتها .

سلطات المفوضية .٨- تكون للمفوضية السلطات الآتية :

(أ) الإشراف على جميع الأعمال الإدارية والمالية بما في ذلك إجازة الموازنة السنوية والحسابات الختامية ورفعها لرئاسة الجمهورية ،

(ب) الحصول على المعلومات والبيانات ذات الصلة بعملها،

(ج) تشكيل لجنة أو لجان فنية متخصصة دائمة أو مؤقتة لمهمة معينة حسبما تراه مناسباً لتحقيق مهامها وتحديد اختصاصات تلك اللجان ومهامها،

(د) تعيين الأمين العام والعاملين بالمفوضية وفقاً للهيكل التنظيمي والإداري المجاز،

(هـ) وضع إجراءات التحكيم وفقاً للوائح،

(و) تحصيل الرسوم المقررة قانوناً مقابل الخدمات التي تقدمها.

اجتماعات المفوضية . ٩- (١) تعقد المفوضية إجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويجوز لها عق-د اجتماع فوق العادة بناءً على دعوة من رئيسها أو بناءً على طلب مقدم من ثلث الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لإجتماع المفوضية بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) تجاز قرارات المفوضية وتوصياتها عن طريق التوافق ، وفي حالة عدم إمكانية التوافق تجاز بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح على أن يكون النصاب متوافراً .

الأمانة العامة ومهامها . ١٠- (١) تنشئ المفوضية أمانة عامة تتكون من أمين عام وعدد من العاملين وتحدد المفوضية شروط خدمتهم بناءً على توصية رئيس المفوضية .

(٢) يكون الأمين العام هو الموظف التنفيذي والإداري الأول للمفوضية لتسيير عملها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وتوجيهات رئيس المفوضية .

(٣) تقوم الأمانة العامة بالمهام الإدارية والمالية والأعمال اليومية للمفوضية تحت إشراف رئيس المفوضية حسبما تفصله اللوائح .

الفصل الثالث
الأحكام المالية

الموارد المالية للمفوضية . ١١- (١) تتكون الموارد المالية للمفوضية من الآتي :

(أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات،

(ب) أي موارد مشروعة أخري .

(٢) تستخدم موارد المفوضية المالية لتحقيق مهامها الواردة في هذا القانون .

موازنة المفوضية . ١٢- (١) تكون للمفوضية موازنة مستقلة تعد وفق الأُسس المحاسبية التي تقرها الدولة .

(٢) تجيز المفوضية موازنتها السنوية وترفعها لرئاسة الجمهورية لاعتمادها .

الحسابات والمراجعة . ١٣- (١) يجب على المفوضية أن تمسك حسابات منتظمة وصحيحة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) تودع المفوضية أموالها في حسابات ببنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر يوافق عليه بنك السودان المركزي .

(٣) ترفع المفوضية بياناً سنوياً بالحسابات الختامية للجهات المختصة في نهاية كل سنة مالية .

(٤) تراجع حسابات المفوضية بواسطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني آخر بموافقة ديوان المراجعة القومي وتحت إشرافه .

الفصل الرابع
أحكام عامة

التعاون والتنسيق . ١٤- (١) تتعاون المفوضية والمفوضيات الأخرى وتنسق جهودها لإستخدام مواردها إستخداماً فعالاً .

(٢) تتفق المفوضية والمفوضيات الأخرى على الآتي :

(أ) تبادل المعلومات والقرارات الصادرة من كل منها،

(ب) كيفية إزالة أي تعارض بين النتائج أو التوصيات التي تم التوصل إليها .

(٣) يجوز للمفوضية أن توكل لأي مفوضية أخرى أي من مهامها ويشمل ذلك جمع البيانات والبحوث .

(٤) في حالة وجود تعارض بين النتائج أو التوصيات التي تتوصل اليها المفوضية والمفوضيات الأخرى ويتعذر إزالته بالإتفاق وفقاً لأحكام البند (٢) (ب) يحال الأمر للمحكمة الدستورية . [٥]

سرية المعلومات . ١٥ - لا يجوز لرئيس المفوضية أو لأي من أعضائها أو الأمين العام أو العاملين بها إفشاء أى معلومات رسمية يكون قد إطلع عليها بحكم منصبه إلا بموافقة المفوضية .

[٥] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

سيادة أحكام هذا القانون.

١٦- تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد.

١٧- يجوز للمفوضية إصدار اللوائح والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هـذا القانون .